سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب أصول الدينونة الصافية

تأليف الشيخ

أبي حفص عمروس بن فتح النفوسي

(ت: ٢٨٣هـ/ ٨٩٦م)

تحقيق

حاج أحمد بن حمو كرُّوم

مراجعة

مصطفى بن محمد شريفي   محمد بن موسى باباعمي

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م



تقديم

«ان كان أبو حفص في شيء من هذا البلد فهذا السؤال منه»

كلمة عظيمة من امام عظيم في امام عظيم.

هذه العبارة لهي شهادة علمية رفيعة المستوى، واجازة من الاجازات العلمية العالية منحها واحد من أقطاب العلم وعظماء الاسلام ذلكم هو الامام المحكم محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي العُماني ﷺ الى واحد من عباقرة العلم وعلماء الاسلام هو ابو حفص عمروس بن فتح المساكني النفوسي ﷺ .

ان علاّميَّة عمروس ودقة فهمه وقوة استنباطه لمسائل العلم وقضاياه جعلت من الامام الكبير محمد بن محبوب ان يظهر اعجابه بهذا النابغة المغربي الذي سبقته شهرته العلمية الى المشرق العربي ولا سيما عُمان عندما تم اللقاء بينهما في مكة المكرمة حرسها الله تعالى، حتى اخذ الحديث بالامامين الكبيرين شجونا وشئونا كل مأخذ وتوغل بهما وتوغلا فيه الى مكنون العلم الذي يضن به على غير أهله .

ان هذه الحادثة اللقائية المكيه ترشدنا الى ما لعمروس من منزلة عظمى في العلم ودرجة عليا في الفهم.

لذلك نجد امام المنقول والمعقول ابا يعقوب الوارجلاني ﷺ يورده في كتابه «الدليل والبرهان» من بين الائمة العشرة الذين نقل عنهم مسائل عقدية تعتبر قواعد في علم العقيدة .

فلا غرو ان تاتي «الدينونة الصافية» صافية من غير كدر نقية من اية شائبة عذبة المورد سائغة للشاربين .

على ان الدينونة معناها الدين وهو دين الاسلام الحنيف، مشتقة من دان يدين وهي كلمة ليست لها صيغة تصريفية عند العرب، وانما مما عدوه من النوادر وقليل النظائر ومنه قولهم «طار طيرورة، وسار سيرورة، وحاد

حيدودة،وكان كينونة ، ودام ديمومة، وهاع هيعوعة ، وساد سيدودة ، وقال قيلولة ».

ان هذا العمل الجليل هو واحد من نتاج فكرعمروس ووحي عبقريته الفذة ضمنه دقيق مسائل العبادات وواضح قضايا الاحكام.

ولقد جاء عمل الاستاذ الفاضل / حاج أحمد بن حمو كرّوم في تحقيق الكتاب جهداً واضحاً ملموساً ، فهو قد بذل فيه جهداً مشكوراً حيث استطاع أن يجمع مخطوطات خمسا للكتاب وهو أمر يعتبر من أساسيات عمل التحقيق .

وان وزارة التراث القومي والثقافة وعلى رأسها سمو السيد / فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد وزير التراث القومي والثقافة حينما تهم بنشر هذا الكتاب فانها تضيف الى المكتبة الاسلامية كنزا قيما من كنوز العلم والمعرفة ، وتملأ بذلك حيزا من مساحة الفكر الإسلامي العظيم عقيدة وشريعة .

وما ذلك الا إستلهاما من توجيهات القيادة الحكيمة لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله ليكون حاضر هذه الأمة موصولا بماضيها تراثا ، وليكون اللاحق سائرا على درب السابق تاريخاً ، وليكون السلوك مستمداً من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومأثور أهل العلم اعتقادا وعملا .

والله نسأله التوفيق الى كل خير والسداد في القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أحمد بن سعود السيابي

١٠/٦/١٤١٨هـ .

١٢/ ١٠/١٩٩٧م.



والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمــــة

﴿الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ وبعد:

فـفي إطار الهواية الـتي اختـرتهـا مناط مسـتـقبلي ألا وهي: جــمع مخطوطات الأصـحاب، وتحقيـقها بعد تنـظيمها عـثرت على هذا المخطوط النفيس في مكتبة البكري بالعطف أثناء قيامي بوضع بطاقات فنية لمخطوطات المكتبة في رمضان ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

وما زالت نفسي تميل للقـيام بتحقيقه وإخـراجه للنور حتى طلب مني أحد الأسـاتذة أن أفيده بمخـطوط كلامي يقوم هو بتـحقيـقه فـسارعت إلى الإجـابة لطلبـه حـتى لاتنفلت الفـرصـة بأن قـدمت له المخطوط الذي بين يديك.. وعندما تصفحه وجده دون مستوى الشرط الذي طلبه فأرجعه لي.

هنالك عـقدت العـزم على نفـسي في بداية سنة : ١٤١١هـ/ ١٩٩١م لأن أقوم بالعـملية معتـمداً على نفسي وعلى إمكانيـاتي الكليلة في الميدان، راجيا من المولى عـزّ وجل العون والتّوفيق، وأهمّ ما حفّـزني إليه هو وجود نســخة ثانيــة في مكتـبة المدرسـة الجـابرية ببني يزقن، إضـافة إلى وجــود تسهيلات لاقتناء النسختين من قـيمي المكتبتين حفظهم الله ورحم المحبِّسين ـ وكذا المكتبة الخاصة لشيخنا الحاج محمّد بن باحمد الحاج سعيد العطفاوي ـ

رحمه الله ـ وأبنائه المعتنين بها تقبّل الله منهم.

استغاثة ملحة

وهنا لا أنسى أن أغتنم الفرصة لأوجّه استغاثة إلى :

١ ـ **أصحاب مكتبات الآباء والأجداد:** أن يتّقوا الله في خزن المخطوطات التي في حوزتهم وألاّ يستحوذوا عليها في «عمدٍ ممدَّده» وليعملوا صالحا للحضارة والأجيال - على الأقل - بعدم اهمالها والاستخفاف بحقّها... وأن يمدّوا يد المساعدة للرّاغبين على الاطّلاع عليها لأنَّها ليست ملكهم وحدهم بل هي ملك للأجيال حتى لا تضيع الأمانة من أيدينا..

٢ ـ **أصحاب الشّهادات والألقاب العليا في مختلف فنون العلم الحديث:** أن لا يتوانوا في تجديد أمر هذا التّراث الحيّ الضّخم، وأن يمدّوا له أيديهم وأفكارهم وقلوبهم؛ لئلاّ تستفزّه الأيدي المادّية والأفكار المغرضة... واعلموا أن الحجّة قائمة عليكم بما أوتيتم من «بسطة في العلم والجسم» والتاريخ لا يرحمكم ولا يعذركم في الكسل بما وفّر الله لنا من الوسائل المتطوّرة في الحياة.

٣ ـ **أصحاب رؤوس الأموال:** أن لا يردّوا طلاّب المساعدة المادّية في هذا الميدان... فالمال مال الله... وما نحن إلاّ موظّفون مكلّفون ومحاسبون بل ومسؤولون عنه : من أين؟ وإلى أين؟...

وقبل أن أختم هذه الكلمات يجدر بي أن أعرض عليك أخي القارىء

الخطّة التي سلكتها أثناء القيام بعمليّة التّحقيق الموضوعيّ لفصول الكتاب، ونصوص ترجمة المؤلّف.

عرض خطّة البحث والتّحقيق

١ ـ نقلت هذه المخطوطات من مخطوطة (د) وقارنتها بمخطوطة (أ) و (ب) و (جـ) و (هـ).

٢ ـ غالب الأخطاء اللغوية الموجودة في نسخة (ب) لم أثبتها في الهامش نظرا لكثرتها وبساطتها، ويبدو أنّ ناسخ المخطوطة (ب) لم يكن عالما باللغة رحمة الله وتقبّل منه.

٣ ـ أشرت في الهوامش إلي ما كان من غموض كلمة بين النسخ فأبيّن الأنسب ليستقيم المعنى.

٤ ـ شرحت بعض الكلمات الجديدة والمصطلحات العلميّة ليفهمها القارىء.

٥ ـ خرّجت الأحاديث والآيات وأتممت ما يجدر إتمامه، قدر المستطاع.

٦ ـ اعتمدت النسخة (د) أُمّا للمخطوطات الأخرى نظراً لقدمها، وجودة خطّها، وضبطها وقلّة الأخطاء فيها، ولكونها تامّة. اللهمَّ إلاّ بعض الأخطاء الواضحة التي لا بدَّ من تصحيحها داخل المتن، اعتماداً على النسخ الأخرى ـ خاصَّة (هـ) ـ مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وهي قليلة.

٧ ـ أنني أطلت في التّرجمة رغبة مني في كشف الضّباب الكثيف عن هذه الشّخصية النّموذجيّة التي لا يعرفها كثير من النّاس.

٨ ـ وضعت الفهارس المختلفة للكتاب ليسهل على الباحث مبتغاه.

٩ ـ بيّنت القيمة العلمية للمخطوط وعرفت به وأثبت نسبته للمؤلّف حتي لا يكون مختلقا عليه للشّهرة، أو لقيطا تبنّاه بغير حق...

١٠ـ كما أنَّني حاولت إرجاع بعض الآراء في متن المخطوط إلى أصحابها اعتمادا على بعض أمَّهات كتب الفقه، ومن أبرزها: «مدوّنه أبي غانم الخرساني» رحمه الله، التي هي مصدر من المصادر الهامّة لهذا الكتاب.

١١ـ لقد سمحت لنفسي بوضع عناوين الأبواب والفصول والفقرات ليجد القارىء راحته أثناء الاِستفادة منه... فأيّ عنوان وجدته بين معقوفتين فهو منّي.

١٢ـ لقد حاولت الاِبتعاد ما أمكن عن وضع تعليقات على الأفكار لئلا يتخم الكتاب فيخرج عن إطار التّحقيق إلى الشّرح إلاّ ما كان لا بدّ منه.

فما كان من حسن فبفضل الله وما كان من نقص فمن نفسي... وعلى الله قصد السّبيل وهو أعلم بما تخفي الصّدور...

والسلام عليكم ورحمة الله

القسـم الأول
حول حياة المؤلف

ترجمة حياة المؤلِّف: الشيخ أبي حفص عمروس بن فتح المساكني النفوسي

مولده

ولد الشيخ عمروس بن فتح في قافلة نفوسة المتوجّهة إلى البقاع المقدّسة في أواخر العقد السّادس من القرن الثّاني الهجري.(١)

عائلته

أبوه : لم تسجّل لنا المصادر عن أبيه أيَّة معلومة تذكر...

أمُّه: توفّيت وتركته في المهد صبيّا، ورجعت بسببه من طريق الحجّ وعندما حضرتها الوفاة أوصت بالحجّ وغيره، لمَّا سئلت عمّن استخلفت في إنفاذ هذه الوصيّة... فأشارت إلى الذي في المهد، وهو ابنها الرّضيع "عمروس" (٢)

أخته: هي العالمة المشهورة بمواقف وأمجاد كثيرة منها ثلاثة للتّمثيل:

١ ـ اشتراكها في نسخ مدونة أبي غانم الخرساني إذ كانت هي التي تملي على أخيها عمروس.(٣)

---

١ ـ مجموعة ستة كتب... الكتاب الرابع، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية لعبدالله بن حميد السالمي، ص٧٠... غير أن الشماخي في كتاب السير لم يذكر عمروس بن فتح منهم ص٢٢٨؛ وكذا ج١ من مخطوط سير المشايخ لأبي الربيع الوسياني ص٦... وبالتالي يبدو وأن السالمي استنتجه استنتاجا من السياق وهو الصحيح.

٢ ـ الدرجيني أبو العباس: طبقات المشايخ بالمغرب، ط ١، تحقيق ابراهيم طلاي، مطبعة البعث ـ قسنطينة ـ الجزائر ـ ج٢، ص ٣٢٤.

٣ ـ انظر النقطة الرابعة من "فتاويه واجتهاداته" من مقدمة هذا الكتاب.

٢ ـ اشتراكها في وقعة "مانو" بجبل نفوسة مع النسوة، أين استشهد أخوها، فلمّا خشيت على نفسها وعليهنَّ الفتنة من الظلمة أمرت كلَّ واحدة منهنّ أن تستخلفها الأخرى في تزويجها بمن يريدها بسوء.[٤]

٣ ـ سئل الشّيخ سدرات بن ابراهيم المساكني النفوسي عن امرأة ولدت ولدا فبقى آخر في بطنها هل تأكل في رمضان نهارا؟ قال: نعم، فقال بعض الأشياخ نعس الشّيخ، فقالت أخت عمروس: «إن نعس لم ينعس علمه وكلامه، وجدناها تأكل إذا انشقّت المبولة[٥] فكيف بهذه...»[٦]

أخوه: من خلال ما حفظته لنا كتب السير يبدو أنّه لم يفقد حظّه من العلم ودرجته حيث اختبر أخاه عمروسا بسؤال عندما انتهى فترة التعلّم لائما فقال له: «لو رأيت إجرافا في فدادينك؟» فقال له مجيبا: «لو رأيت أجرافا يتلموا دينك...»[٧]

قبيلته

هي نفوسة البربرية التي نسب الجبل الغربي لطرابلس إليها بليبيا؛ هذه القبيلة قال عنها الشمّاخي: «بلغت في العلم والتقى والعدل والورع مبلغا عظيما، يكاد أن يكون حاكيه كاذبا... بالشرق والغرب، ولذا قال الإمام

٤ ـ أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر: سير الأئمة وأخبارهم، ت إسماعيل العربي، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر، نشر المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر ص ١٠٤. الشماخي: سير ص٢٢٩.

٥ ـ المبولة: هي الماء الذي يسبق خروج الولد، انظر هذا الحكم في كتاب: شرح النيل، للقطب اطفيش، ج١، ص٣١٣.

٦ ـ الشماخي: السير، ص٢٦٧.

٧ ـ الشماخي: السير، ص٢٢٩. «يتلموا دينك» هكذا وجدت الكلمة. ولعل الصحيح ما قال الباروني: «لو رأيت أجرافا تثلم دينك لهان عليك أمري». الأزهار الرياضية: ص٢٥٤.

عبدالوهّاب ﷺ: «إنَّماَ قام هذا الدين بسيوف نفوسة وأموال مزاته. . .»[8]

مكان ولادته ونشأته

مكان ولادته:

"قطرس" وهي القرية الجاثمة على ضفّة وادي تالة العميق من أرض الرحيبات بجبل نفوسة في ليبيا.[9]

نشأته:

في هذه الأجواء الطاهرة المفعمة بالعلم والورع تربّى الفتى عمروس وترعرع فوجد فيها خير عزاء وعوَض عن أمّه التّي لم يحظ بحنانها المدّة الكافية لأبناء سنّه. . .

حياته العلمية

لقد درس أوّلاً في مسقط رأسه "قطرس" مبادىء العلوم الدينيّة واللغويّة. . . ثمّ انتقل إلى المغرب[10] ليتعلّم هناك مدّة عشرين عاما. .

---

٨ ـ الشماخي: السير، ص٢٦٧.

هذا الجبل الذي كان ملاذ كثير من القبائل: "لواته ـ مزاته ـ هوارة" ويؤمه الأصحاب عند فتور النفس في العبادة فيقولون: «نصعد الجبل لنصقل قلوبنا» يعني بالعلم والذكر ومجالسة الصالحين. أبو زكرياء الجناوني: الوضع، مقدمة المحقق، ص١١.

هذه القبيلة التي يصفها المؤرخون بأنها في ذلك الزمان أكثر الناس حجا فكانوا يحجون بنسائهم وذراريهم، حتى إنهم ولد لهم في ركب واحد ثلاث مائة مولود ذكر. الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٥. الشماخي: السير، ص٢٢٨. الوسياني: سير (مخ)، ج١، ص٦.

٩ ـ علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، ج٢، الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص١٣٧.

١٠ـ الشماخي: السير، ص٢٢٩. هذه الكلمة: "المغرب" لم تتعرض لها المصادر المعتمدة بشيء من التوضيح، فأصبحت محتملة إلا أن الاستعمال السائد آنذاك عند الإباضية لهذه الكلمة هو "تيهرت" عاصمة الدولة الرستمية إذ كانت كعبة الطلاب والعلماء والمتكلمين حينا من الدهر حتي غدت تعرف بـ "بغداد المغرب" كما أنها جاءت في غرب جبل نفوسة.

هذا ما كتبته المصادر عن تعلّمه بصفة إجماليّة دون التعرض لأيّ تفصيل يشير إلى مشائخه ورفقائه في الدراسة أو العلوم التي درسها أكثر من الأخرى. . .

هل كان الشيخ مدرّسا؟ : إنّ الإجابة عن هذا السؤال ذات شقّين أساسين ظنيين هما:

المصادر القديمة : إذا نظرنا إلى الكتب القديمة فلا نجد إشارة واضحة تذكر عنه أنَّه كان مدرّسا لحلقة من التلاميذ إلاّ ما نستشفُّه من ظلال بعض النصوص حيث ذكر الشيخ سليمان الباروني في تعليقاته:

١ ـ على رسالة والده الشيخ عبدالله الباروني: "سلّم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئَّمة الدين" : «. . . وهي قطرس، وفيها مسجد الشيخ عمروس وأظنّه ابن فتح المساكني النّفوسي. . .»(١١)

وهل هذا المسجد المنسوب إليه بناه في حياته لهذا الغرض؟ أم سمّي باسمه تكريما؟ لاندري. . .

٢ ـ ذكر الوسيانيُّ أنّ جماعة اجتمعوا في موضع يسمّى: "تنين أزدرشل" في طلب العلم وفيهم أبو نصر من تمصمص، وهو المفتي والمجيب، وفيها نفاث بن نصر، وكان يلقي مشكلات المسائل عليهم، وربّما عسر جوابها عن أبي نصر ومن معه، ثمّ أتى عمروس ومهدي فسكت نفاث فقال أبو نصر: «الآن جاء السلوقان اللذان يحرزان الحيّ وأمّا جروة أبي نصر فتنبح على (١٢) أكل الذئب الغنم فهرب الذئب "يعني

١١ـ المصدر المذكور: ص٥٤.

١٢ـ الشماخي: السير، ص٣٢٨.

بالجروة نفسه ويعني بالذئب نفاث ويعني بالغنم نفوسة، والسلاليق[١٣] هما مهدي وعمروس[١٤] والسؤال هو: هل كان دائما يحضر هذا المجلس أم جاءه عرضا ؟ لا ندري. . .

٣ ـ يقول الحسن بن محمّد الوزّان القابسي من علماء القرن ١٠ هـ: «عمروس: مدشر يقع على بعد نحو ستّة أميال من طرابلس داخل الأراضي ويوجد فيه عدد كبير من النخيل وبساتين مليئة بمختلف الأشجار المثمرة».[١٥]

هل كان في هذه المدينة مدرّسا؟ لماذا نسبت إليه؟ لا ندري. . .

٤ ـ لقد تصفّحت الكتب التي أوردت نسب المذهب الإباضي[١٦] فلم أجده مذكورا في أيّ سلسلة من سلاسلها الذهبيّة، نظرا لأنّ هذه السلاسل عادة ما تحوي المتصدّرين لحلقات العلم الذين يتلقّى عنهم التلاميذ أمانة الدين فيبلّغونه لمن بعدهم من التلاميذ والدعاة. . .

المصادر الحديثة : أمّا إذا تصفّحنا الكتب الحديثة فإنّنا نجدها تذكره مدرّسا بدون إسناد لمصدر الفكرة. . . فمنهم المحقّق الشيخ عبدالرحمن بكلّي يقول: «وقّف حياته على العلم تحصيلا وتأليفا وتدريسا. . .» [١٧]

١٣ـ السلاليق جمع السلوقي : الكلب الكبير المدرب على الحراسة.

١٤ـ الوسياني : سير المشايخ (مخ)، ج١، ص٢٣. الدرجيني : طبقات المشايخ، ج٢، ص٣١٤.

١٥ـ وصف إفريقيا، ج٢، ص١١٠، ترجمة محمد حاجي ومحمد الأخضر.

١٦ـ الباروني محمد بن زكريا بن موسى: نسبة الدين، ملحق بسير الشماخي. الباروني : رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين. القطب اطفيش: الرسالة الشافية. . .

١٧ـ الجيطالي إسماعيل بن موسى : قواعد الاسلام، تحقيق عبدالرحمن بن عمر بكلي، هامش المحقق، ج١، ص١٢.

وعلى هذا فإنّني أرجّح أنّ الشيخ لم يكن مدرّسا لحلقة علم وإنّما كان من المتمكّنين في العلم المشتغلين بالمناظرة في مجالس المخالفين ودحض شبههم، والدليل هو عدم إسناد سلسلة المذهب الإباضي إليه، وهيبة نفاث منه إذا حضر مجلسا للمناظرة. . .

إذن فهو إمام من أئمّة الإسلام الذين ذاع صيتهم بأقوال انفردوا بها، وساهموا في حفظ المذهب من التلاشي بتآليفهم القيّمة، وغيرتهم النيّرة. . .

اشتغاله بالقضاء

لقد اشتغل الشيخ في وظيفة القضاء مدّة قصيرة، حيث عيّنه أبو منصور الياس ـ والي جبل نفوسة ـ على قضاء الجبل، في عهد الإمام أبي اليقظان محمد بن أفلح ثم ابنه الامام ابي حاتم يوسف بن محمد رحمهم الله، ثمّ استقال من المنصب بسبب مضايقة بل مخالفته آراء بعض علماء عصره إذ أنّه كان مرنا في أحكامه وفتاويه، وهم يرفضون هذه المرونة خشية الفتك بعرى الدين بالنزوع إلى الرخص، والسبب المباشر لهذه الإستقالة هو قضاؤه بين عبد ومولاه وعندما اشتكى إليه العبد كان الشيخ أبو مهاصر يسمع ـ وهو شديد الأمر والنهي في دين الله ـ فغضب من جوابه وقال له: «اعطه حقّه من مولاه، وإلاّ نزعك الله من ذلك المكان وردّ فيه غيرك». ولَقد أبى الرجوع عن استقالته رغم الإلحاح عليه[١٨] وربّما لأنّ المعارضة على أحكامه قد تكرّرت عليه كثيرا من هذا الشيخ وغيره. . .

١٨ـ الشماخي : السير، ص٢٢٩؛ الباروني، الأزهار الرياضية، ص٢٥٤.

نماذج من أقضياته

لقد رغبت في عرض هذه النماذج رغم أنَّها إطالة للترجمة وذلك لأنهَّا لا تخلو من إبراز الجوانب اللاّمـعة في شخصـية الشيخ وتعـيننا على تفهُّم الأفكار التي بثَّها في كتابه. . .

١ ـ اختـصم إليه ذات مـرّة رجلان فـاستمـسك أحدهمـا بالآخر، فـقال للمدّعى عليه: «ردّ الجواب» فسكت، فأعاد عليه فسكت. . . فقام إليه فركضه برجله، فقال له جلساؤه عجلت يا عمروس. . .

فجمع أصابعه بيده فقال: «كم هؤلاء؟» فقالوا: «خمسة»، فقال لهم: «ما علجت له إلاَّ كما لم تعجلوا أنتم إذ لم تعدوها واحدا واحدا». . . فقال لألياس: «إن لم تأذن لي بثلاث، فخذ خاتمك عنّي: قتل مانع الحقّ، والدالِّ على عورات المسلمين، والطاعن في دين المسلمين».[19]

٢ ـ وذكر أنَّ قـافلة وقع عليـها قطَّاع الطرق فـانتهـبوها، ثمَّ إنَّ أصـحاب القافلة والقطَّاع اصطحبوا جميـعا إلى جبل نفوسة في زمان ولاية أبي منصور إلياس وقـضاء عمروس، فـتشاجروا فيـما بينهم، وكلٌّ يدَّعي القـافلة، وانتهـوا إلى الوالي فحـار في أمرهم؛ وقـال: أحكّم بينهم عمروس. . . ثمَّ إنَّ عمروسا عـزل أصحاب القافلة على حدة، وانفرد بكلٍّ واحد منهم يسأله عما رفع وما علامة حمله ومتاعه، فكتب ذلك كلّه، ثمَّ انفرد بالقطّاع فسألهم كـما سأل الأولين، فكتب ما قالوا، ثمَّ

١٩ـ الوسياني : سـير المشايخ (مخ)، ج٢، ص٢، الدرجيني : طبقات المشـايخ ج٢، ص ٣٢١. الشماخي : السير، ص٢٢٦.

أخرج ما في الأحمال فوجده كما قال الأوّلون أصحاب القافلة فحكم بها لهم... ووجد قول القطّاع مختلفا بعضه ينقض بعضا؛ فقال القاضي عمروس لألياس: «هؤلاء أصحاب القافلة وأولئك أضيافك أضفهم». يعني يحبسهم ويؤدِّبهم.(٢٠)

جهاده واستشهاده

إضافة إلى كلّ ما كنت أذكره لك من جهاد الشيخ بلسانه وقلمه فإنّه لم يهمل نصيبه من الجهاد بالسيف حيث شهد وقعة "مانو" بين نفوسة والأغالبة، وكان في آخر المعركة يحمي الناس ويذود عنهم ولم يقدروا عليه، «وكان على فرس سابق، فلمّا أعجزهم وأتعبهم عمدوا إلى الحبال فنصبوها له واضطروه إليها فعثر به الفرس فأخذوه أسيرا ومضوا به إلى الفاسق إبراهيم بن الأغلب، فسألوه أن يستعفيه ليعفيه، فقال لهم: كلمة لا تسمعوها منّي، ولكن أسألك في سراويلي هذه لا تكشفوني منه، فأخذوه يقطعونه بالحديد من أنامله، فلمّا وصلوا إلى عضده استشهد «رحمه الله».(٢١)

فقال ابن عذاري المرّاكشي: «وفي سنة ٢٨٤هـ كانت وقعة نفوسة لأبي العبّاس بن إبراهيم فقتل منهم مقتلة عظيمة، وأسر منهم ثلاثة مائة، فلمّا

٢٠ـ الوسياني، سير المشايخ (مخ)، ج١، ص٣، السير ص٢٢٦، علي يحيى معمر : الإباضية في ليبيا، القسم١، ص١٤١ـ١٤٢

٢١ـ أبو زكريا : سير الأئمة، ص١٠٤، الشماخي : السير، ص٢٢٩، الدرجيني: طبقات المشايخ، ج١، ص٨٩، سليمان الباروني : الأزهار الرياضية، ص٢٨٢، علي يحيى معمر : الإباضية في ليبيا، القسم١، ص١٤٢.

وصل بهم إلى والده إبراهيم بن أحمد دعا بهم. . . فقرب إليه شيخ منهم، فـقال له إبراهيم: «أتـعرف علي بن أبي طالب؟» فـقـال له: «لعنك الله يا إبراهيم على ظلمك وقتلك». فـذبحه إبراهيم وشقّ عن قلبه وأخـرجه بيده وأمر أن يفـعل ببقـيّة الأسارى كـذلك. . . حتّى أتى على اخـرهم ونظمت قلوبهم في حبـال، ونصبت على باب تونس».[٢٢] وهي في عهد المعـتضد بالله الخليفة العبّاسي ببـغداد (ت:٢٨٩هـ) لا في عهد المتوكّل (ت:٢٤٧هـ) كما يشير الوارجلاني والدرجيني.

وفاته

وهناك اختـلاف طفيف بين المراجع في تحديد سنة الواقـعة التي تعنينا في ضبط السنة التي توفّي فيها الشيخ عـمروس بن فتح رحمه الله. . . فالمصادر الإباضيّـة كلّها متّفـقة على سنة ٢٨٣هـ[٢٣] نقلاً عن ابن الرقـيق القيرواني صاحب تاريخ إفـريقيّـة، إلاّ الشيخ البكري فقـد أشار إلى أنّ هذه الوقـعة كانت في سنة ٢٨٢هـ.[٢٤]

أمّا المصادر غير الإباضية فهـي تشير إلى السنة التي وقعت فيها الكرة من ابن الأغلب على نفـوسـة، وهي سنة ٢٨٤هـ[٢٥] أي بعـد عام من وقـعة مانو. .

وبناء على هذا التاريخ يتبين لنا أن الشيخ قد عمر طويلا[٢٦]. وأهم دليل نستـند إليه في هذا هو نسـخه لمدونة أبي غـام الخراسـاني في عهـد الإمام

٢٢ - ابن عذاري : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ط٢ تحـقيق ج . س كولان وأ. ليفي بروفنسال (دار الثقافة بيروت ، ج ، ص ١٣٠)

٢٣ـ الشمـاخي : السيـر، ص٢٦٨، الباروني : الأزهار، ص٢٨٠، الجـيطالي : قناطر الخيـرات، تحقيق عـمرو خليـفة النامي، ج١، ص٤٩.

٢٤ـ الجيطالي : قواعد الإسلام، هامش المحقق، ج١، ص١٢.

٢٥ـ ابن عذاري المراكشي : البيان المغرب، ج١، ص١٣٠.

٢٦ـ الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٠. ويقول الشماخي نقـلاً عن الدرجيني : «حاز قصب السبق، وإن كان في السن متأخراً». السير، ص٢٢٥.

عـبـدالوهاب الذي تـوفي سنة ١٩٠هـ، وبالتـالي لا يمكـن أن يكسب هذه الثقة، ولا يسـتطيع أن يصل إلى هذا المستوى من التفكيـر إلا بعد أن تجاوز سن البلوغ (١٨سنة على الأقل)[٢٧]. وبذلك يمكن أن نقـدر مـيـلاده في أواخر العقد السادس من القرن الثاني للهجرة.

أسرته

لم تتعرض المصادر التي بين أيدينا لشيء من أسرة الشيخ (زوجه وأولاده) إلا بصورة يسيـرة عامة، وذلك عندما كـتب وصية حياته قـبيل الخروج إلى معركة مانو..[٢٨]

حالته المادية

يبدو أن الشـيخ في الجانب المادي كان دون الأغنياء الكبـار، وأفضل من الفقراء الضعاف، إذ أنه كان يملك ما يلي:

١ ـ أدوات الكتـابة والتأليف (نسـخه لمدوَّنة أبي غـانم، وتأليفـه كتـابه في الأصول).

٢ ـ السفر إلى الحج الذي يتطلب الزاد ووسيلة النقل.

٣ ـ الخروج إلى البادية ابتغاء فضل من الله ونعمة مع أبي مهاصر.

٤ ـ له عبد نصراني[٢٩]... وبغلة يستقي عليها.[٣٠]

٥ ـ وسائل الجهاد (فرس سابق وسيف قاطع).

٢٧ـ الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٣. يقول: «وعمروس حينئذ حدث» أي صغير السن.

٢٨ـ الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٣، الشماخي: السير، ص٢٢٨.

٢٩ـ الشماخي: السير، ص٢٣٠.

٣٠ـ الشماخي: السير، ص٢٢٩.

مؤلفاته

لقد نسب المؤرخون للشيخ عددا من المؤلفات منها الموجود، ومنها المفقود، منها المكتوب، ومنها الذي بقي في الخاطر أمنية غير محققة...

١ ـ كتاب "العمروس" الذي أجاب به الشيخ عبدالخالق الفزاني[٣١]

٢ ـ كتاب في الخاطر مشروعا هو في قول الدرجيني: «بلغنا أنه هم أن يعلق تأليفا في الفقه ولم يسبق في طريقته، عزم أن يفرق في العلم على ثلاثة أوجه: التنزيل والسنة والرأي، وما يتعلق بكل واحد منها من المسائل فيرتب كل باب من أبوابه ويبنيه على القواعد الثلاثة... فلم يقدر الله بذلك بل قضى له بإعجال الحمام»[٣٢]

٣ ـ كتابان في الأصول والفقه.[٣٣]

٤ ـ كتاب عمروس بن فتح.[٣٤]

٥ ـ كتاب أعلام الملة.

٦ ـ كتاب الحكم والمعارف.

٧ ـ كتاب الدينونة[٣٥] الصافية.[٣٦]

٨ ـ كتاب في الرد على النكاث وأحمد بن الحسين.[٣٧]

٣١ـ الشماخي : السير، ص٢٢٩، الجيطالي : قناطر الخيرات، تحقيق د.عمرو خليفة النامي، ص٤٩. ولعل انفراد الشماخي بذكره هو الذي جعل الدكتور النامي ينفي وجود هذا الكتاب تماماً في مؤلفات الشيخ. (دليل المؤلفين الليبيين ص٣٠٠).

٣٢ـ أبو زكريا الوارجلاني : سير، ص٩٦، الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢١، الشماخي : السير، ص٢٢٥.

٣٣ـ أبو زكريا : سير، ص٩٩. هكذا ذكرهما بدون أي توضيح.

٣٤ـ البرادي : الجواهر المنتقاة، ص٢١٩، هكذا بدون أي توضيح.

٣٥ـ هذه الكتب الثلاثة ذكرها الشيخ عبدالرحمن بكلي في هامش ص١٢ من كتاب قواعد الإسلام للجيطالي.

٣٦ـ دليل المؤلفين العرب الليبيين، ص٣٠٠.

٣٧ـ المصدر السابق.

تلاحظ أخي القارىء أنني جمعتها بدون تعليق، ولو كانت بدون عنوان أو كان عنوانها مكررا، وذلك خشية أن يكون أحدها موجودا، فأجني عليه بالغفلة والسكوت، ولا مانع أن أشير إلى أن المحقق في التراث الإباضي الدكتور عمرو خليفة النامي جزم في مقدمته على كتاب "الرد على جميع المخالفين" ص (ي) المحققة المرقونة، بأنه لم يبق لنا من تراث الشيخ عمروس إلا رسالتان: إحداهما بعنوان "الدينونة الصافية" وأخرى بعنوان "الرد على الناكثة وأحمد بن الحسين". وأما الشيخ فرحات الجعبيري في كتاب البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية ص ١٠٩، فيجزم بوجود الأولى منهما فقط، وأشار إلى مكان وجودها في المكتبة البارونية بجربة تونس.

فتاويه واجتهاداته

لقد اشتهر الشيخ بفتاويه مثبوتة في بطون كتب المذهب الإباضي في الأصول والفروع، ولذلك احتل مكانة مرموقة في تاريخ أعلام المذهب؛ ولعل انفراده ببعض هذه الفتاوي عن معظم علمائنا، يجعلني أتجرأ على العلماء فأصفه بأنه بلغ "درب الاجتهاد في الدين"... وعندما أعرض لك بعضا منها فاحكم بما شئت بعد اطلاعك الموضوعي على ما يتضمنه الكتاب الذي أرجو أن أكون موفقا في تحقيقه إن شاء الله.

١ ـ جلس الشيخ ذات مرة مع داود بن ياجرين وماطوس بن هارون رحمهم الله يتحدثون حتى قالوا لعمروس: «أهل شروس لا يكذبون»، فكان عمروس بعد ذلك يجيز شهادتهم، فتذاكر الشيخان ما يفعل عمروس، فقالا له: «مالك تحكم بكل أهل شروس؟» فقال لهما: «إنما أحكم

بكما لا بهم، لأنكماً زكيتماهم بقولكما: أهل شروس لا يكذبون»، فقالا له: «ما ذلك مرادنا»، فترك جواز شهادتهم بعد ذلك إلى أهل العدالة والرضى.[٣٨]

٢ ـ سأله رجل بمحضر أبي مهاصر عمن أخذ من مال ابن طيلون، خرج فتاب ولم يعلم له صاحبا، قال: «تسأل عن مولاه، فإن أعياك أمره فتصدق به». . فغضب أبو مهاصر فقال: «لا أقعد في مجلس يفتى فيه بمثل هذا». . قال عمروس: «إن أردت أن تقعد فاقعد، فإن من شأن المسلمين أن لا يؤيسوا أحدا من رحمة الله».[٣٩]

٣ ـ حدث جماعة من المشايخ أن أبا مهاصر خرج سنة من السنين إلى البادية في أوان الربيع هو وعمروس بن فتح رحمها الله، فلبثا أياما على غير ماء في برية من الأرض، لا يجدون ما يتوضؤون به، إنما كانوا إذا حضرت الصلاة تيمموا وصلوا، وتكدر خاطر أبي مهاصر لذلك، حتى قال ذاما لهذه الحال: «قلوب تربو عليها الشحوم مما سمنت، ووجوه تعلوها الغبرة، قلت سلامة الدين مع أهل الوبر، إنما الدين في المدر، والله لا يجمل بنا أن نترك الدين لاتباع شهواتنا، وإني لأخاف أن أكون ممن عاب الله عز وجل، فقال فيهم: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[٤٠] فردَّ عليه عمروس

٣٨ـ الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٣. ولكن الدراجيني استبعد أن يقع مثل هذا العبث بأحكام الله من الشيخ، فقال، «وعمروس أجل من أن يتجاوز إلى هذا القدر، أو ينسب إليه هذا التهاون» فأوله بأنه توبيخ مؤدب مع الشيخين لأنهما أعلى منه مرتبة حتى يعدلا فتواهما، إلى أن قال: «وهذه إحدى فضائله، لا ينسب إليه غير هذا». الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٢.

٣٩ـ الشماخي : السير، ص٢٢٧. قال الشيخ علي يحيى معمر : «لقد كان أبو مهاصر شديداً وهو يرى أن يلزم صاحب الخرج أن يبحث عن صاحبه أو ورثته مهما كلفه الأمر، ولن يبرئه من التباعة غير ذلك، أما عمروس فقد كان أعمق فهماً لأسرار الشريعة. . وقد أصبح قول عمروس هو القول المعمول به في الأحوال المشابهة». الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص١٤٠.

٤٠ـ سورة مريم : ٥٩.

بأن قال له: «ليس في ذلك ما تخافه، فقد أباح الله التيمم عند الضرورة، فأبان ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وذلك في ابتغاءالفضل، وقطع الفيافي ـ المجاهل من الأرض ـ وقال: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[41] وقال: ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[42] وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[43] » فلم يقنع ذلك جميعاً أبا مهاصر بل ارتحل راجعاً إلى منزله. [44]

٤ ـ من أهم الحسنات التي سجلها له التاريخ، هو استنساخه لمدوَّنة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، هذا العالم الذي مرَّ بالشيخ عمروس بجبل نفوسة، فأودع عنده مدوَّنته التي رواها عن حملة العلم ـ تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ـ في الفروع، وهو قاصد وجهة بغداد المغرب ـ تيهرت ـ لزيارة الإمام عبدالوهَّاب بن عبدالرحمن.. فأفتى عمروس لنفسه باستنساخ الوديعة رغم أنَّه لم يستأذن صاحبها (٤٥) فأملتها عليه أخته حتَّى أتمَّاها، وردَّها في مكانها، وعندما رجع أبو غانم إليها اكتشف ذلك، بعلامة وقعت على الأصل وهي نقطة حبر لم ينتبه إليها عمروس، أو تعمدَّها. فقال له: «أسرقت هذه؟» قال: «نعم، سمَّاني سارق العلم» إخباراً لا أمراً. (٤٦)

٤١ـ سورة الجمعة : ١٠.

٤٢ـ سورة النساء : ٤٣.

٤٣ـ سورة النساء : ٤٣.

٤٤ـ الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٠٦.

٤٥ـ يشير الوسياني إلى أنه استأذنه فأبى.

٤٦ـ ويقول عنه الدرجيني : «وكان الكتاب في اثني عشر جزءاً. وفي إثر هذا كان من إتلاف ديوان تاهرت غصباً وحرقاً، ولولا تمسك عمروس بهذا الكتاب لم يبق لأهل المذهب بجهات المغرب ديوان يعتمد

وكأنَّه بهذا يشير إلى جواز استعمال وديعة من هذا النوع بمثل هذه الطريقة، إذا كانت في صالح المسلمين.

٥ ـ لما حضرت الوفاةُ أمَّ عمروس أوصت بوصايا وأشهدت عليها... فقيل إلى من تفوّضين تنفيذ هذه الوصايا؟ قالت إلى ذلك الذي في مهدي فأشارت إلى عمروس الرضيع... فلما بلغ أشدة شرع في تنفيذ الوصايا في وجوهها، إلا وصيتها بالحج فقد توقف عنها. لماذا؟ لأنه لا يعرف منزلة أمة من الولاية والبراءة... وجعل يسأل في جهات من نفوسة عن أحوالها، فلم يجد من يعرف حالها وتولاها غير امرأة واحدة، فتولاها لذلك وحج عنها...

ويريد من هذا العمل أن يرشدنا إلى أمرين هامين في مجال العقيدة:

أ ـ أن الحجة في ولاية الدين يمكن أن تقوم بشهادة النساء والعبيد إذا كانوا ممن قبل قوله وتقوم به الحجة.

ب ـ أن الذي يحج عن غير متولى فإنه غير مرضى الفعل ولا مشكور الحال...[47]

جـ ـ والثالثة تتمثل: في جواز استخلاف الوارث على تنفيذ الوصية ولو كان في المهد صبيا.

ـ عليه؛ وذلك بحسن نية عمروس وبركته ويمنه». انظر: الوسياني : سير (مخ) ج١، ص٤. الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٣. الشماخي : السير، ص٢٢٨. الباروني : الأزهار، ص٢٥٣. علي يحيى معمر: الإباضية في موكب، الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص١٢٨. وهذه المصادر كلها تعلق على فعل عمروس وتحمده.

٤٧ـ الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٦. الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٥.

٦ ـ كانت لأبي محمد ملي الإيدرفي بقرة تحلبها امرأة كل صباح دون أي جهد، وذات مرة ركضت فدفقت قدح الحليب على غير عادتها فلما شكت الزوجة لبعلها قال: ماهذا إلا لنازلة سوء شنيعة نزلت بالجبل فأخذ عكازه وخرج مبادرا، فأتى مجمع أهل الجبل، فوجدهم مختلفين على رجل ينكل ويجلد، فسألهم عن شأنه فقالوا له: جاء في كتاب الوالي... فقال: أبسواد في بياض تهرق الدماء يا نفوسة؟ أو قال: يامعشر المسلمين؟ فقالوا لعمروس: جاوبه... فقال: إذا قيل الحق بطل الجواب... قال: فسألوا عن الرجل فغدا هو غير المكتوب فيه... فقال لهم عمروس: إذاً قصوا ضربه... فأعطوا ديته فأعطى فيهم عمروس سهمه...[٤٨]

٧ ـ لما سمع عمروس بموت الشيخ أبي مهاصر موسى بن جعفر ﵁ ـ أكبر المعارضين لفتاويه ـ سارع ليبلغ جنازته، فوصلهم وهم يجعلون التراب على قبره، فوضع عليه يده فقال: «الآن يا أخي أمنت لك». يعني من همزات عدو الله إبليس ومكائده...

وفي الحديث: «إن إبليس يأتي المؤمن عند خروج روحه ويكيده، ويقول له: سلمت منّي آمنك منك الآن يا عدوّ الله» يعني ذلك الشيخ عمروس﵁ أجمعين لا يعني غير ذلك[٤٩] قال الشماخي: قال الجهال: استراح منه وتأولوه لأموره الدنيوية... أعني جهال إفطمان بلد أبي مهاصر...[٥٠]

٨ – قبيل خروجه للجهاد الذي حظي فيه بالشهادة كتب وصيته ومكنها ورثته فقال لهم «اعملوا بما فيها وأنا خصيمكم غداً بين يدي الله »[٥١]

٤٨ـ الوسياني : سير (مخ)، ص١٤. الدرجيني، طبقات، ص٣٣٤.

٤٩ـ الوسياني : المصدر السابق، ص٢٢.

٥٠ـ الشماخي : السير، ص٢٢٨.

٥١ – الوسياني المصدر السابق ، ص٤ ، الدرجيني : طبقات ص ٣٢٣ ، الشماخي المصدر السابق ص ٢٢٨

مكانته العلمية

يقول أبو زكرياء يحي بن أبي بكر: «وكان عمروس عالما كبيرا...»[٥٢] وقال: «وكان حافظا فاطنا حاضر الحجة».[٥٣]

٢ - وقد وصفه الشيخ الدرجيني قائلا: «بحر العلوم الزاخر، المبرز أول السباق وهو الآخر، الضابط الحافظ المحتاط المحافظ، لم تشغله المجاهدة في الله عن دراسة العلوم، ولم يلهه التبحر في العلم عما تعين عليه من مصادفة تلك الهموم... لازم الدرس والاجتهاد ثم رابط على الجهاد...[٥٤] ولم تزل الأمثال مضروبة به بعلومه وآدابه، وحيال ذوي الآمال متعلقة بأهدابه إذ كان علم الدين يقتدى به»[٥٥]

٣ - وروى أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني عن أشياخه أن عمروسا عالم غاية زمانه.[٥٦]

٤ - قال الشيخ علي يحي معمر: «كان عمروس من أكبر أئمة العلم والدين وله أقوال إنفرد بها وحسب من أجلها إماما».[٥٧]

٥٢- سير الأيمة وأخبارهم، ص٩٩.

٥٣- نفس المصدر السابق.

٥٤- الدرجيني : طبقات، ٣٢٠.

٥٥- المصدر السابق ك ص٣٢١.

٥٦- الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٢. علي يحيى معمر : الإباضية في موكب التاريخ، ج٢. الإباضية في ليبيا، القسم١، ص١٣٩.

٥٧- الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٢. علي يحيى معمر : الإباضية في موكب التاريخ، ج٢. الإباضية في ليبيا، القسم١، ص١٣٩.

٥ ـ وذكر الشيخ سليمان الباروني أنه استشهد من نفوسة في وقعة مانو أربعمائة عالم فيهم من المشاهير والعلماء الكرام ابو ميمون وعمروس وماطوس.[(٥٨)]

٦ ـ وذكره الأستاذ بحاز إبراهيم من بين مشاهير علماء تيهرت فقال: «ويشغل عمروس بن فتح النفوسي مكانا بارزا في طبقات الإباضية إذ كان عالما غاية زمانه... (٥٩) وقد صنفه الدرجيني في كتابه طبقات المشايخ بالمغرب في الطبقة السادسة (٢٥٠ ـ ٣٠٠هـ)[(٦٠)]

٧ ـ ذكره الشيخ أحمد بن سعيد الشماخي في سيره عند تسمية شيوخ نفوسة ثالثهم (أبو حفص عمروس بن فتح من أمو ساكن).[(٦١)]

٨ ـ سافر إلى الحج مع جماعة من أصحابه فدخلوا إلى مجلس علم يتصدره الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل العماني، فأدنى مجلسهم دون أن يتعرف على أعضاء الوفد... وأثناء تجاذب الفتوى بين الحاضرين ألقى عمروس سؤالا... فقال ابن محبوب: إن كان أبو حفص في شيء من هذا البلد فهذا السؤال منه فقالوا له هو السائل: فرفع ابن محبوب مجلسه وزاد في دنوه فجعل عمروس يسأله في مسائل الدماء وأكثر، فقال ابن محبوب: هذا من مكنون العلم فلا يعلن به في قوم جهال؛ فقال عمروس لأصحابة : إحفظوا السؤال أحفظ لكم الجواب فلما قدموا نفوسه ، قال عمروس: هلموا ما تكلفتكم، قالوا: لم يبق معنا إلا قولك إحفظوا السؤال أحفظ لكم الجواب لنرد بها على إخواننا. ثم إن عمروسا أعادها مسألة مسألة.[(٦٢)]

٥٨ـ الباروني : الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، ج٢، ص٢٨٢.

٥٩ـ ابراهيم بحار : الدولة الرستمية، ص٣٢٦.

٦٠ـ الدرجيني : ج٢، ص٣٢٦.

٦١ـ الشماخي : السير، ص٥٩٠.

٦٢ـ الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٦، الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٤، الشماخي : السير، ص٢٢٧.

٩ ـ قال الشيخ عبدالرحمن بكلي: «الإمام عمروس بن فتح المساكني النفوسي إمام من أيمة الدين وكهف من كهوف العلم في القرن الثالث الهجري». [٦٣]

١٠ ـ أرسل له أحد الأشياخ من علماء فزان رسالة يطلب منه أن يؤلف له كتابا في الأصول، فكتب إليه الكتاب المعروف بـ «العمروسي» وكتب إليه رسالة.فلما رآه الفزاني ـ وهو الذي ألف الكتابين المعروفين بأصول الكلام ـ قال النفوسي أعلم مني... [٦٤]

مميزاته وعصره

أ ـ مميزاته :

فمن خلال ما استعرضنا في الأبواب السابقة تتجلى لك مميزات الشيخ فيما يلي :

١ ـ الورع والتقوى: وكان له الحافز على العدل في القضاء، كما أنه لم يسمح لنفسه بالحج عن أمه حتى يجد من زكاها له في الولاية.

٢ ـ الذكاء والاِجتهاد: يمكن أن تتجسد ذلك من خلال بعض النماذج التي وضحتها لك في باب القضاء والفتاوي.

٣ ـ حب العلم: والدليل هو : المدة التي قضاها في التعلم، ثم تخصصه في الفتوى، وكذا استنساخه للمدونة.

٤ ـ تقدير العلماء : يظهر ذلك جلياً في قصته مع داود بن ياجرين وماطوس بن هارون في إجازته شهادة أهل شروس كلهم.

٦٣ـ الجيطالي : قواعد الإسلام، ج١، ص١٢، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بكلي.

٦٤ـ الشماخي : السير، ص٢٢٩.

٥ ـ إحقاق الحق : إن اقتحامه لأكثر القضايا ولو لم ترق الوالي أو الخصم يكفي دليلا لذلك.

٦ ـ حب الجهاد : ولا أدل على ذلك من عدم تمكن العدو منه إلا بعد أن نصب له فخا لإسقاطه.

٧ ـ الشجاعة والإقدام : فهو لا يخاف ممن يعارضه في فتوى ولو كانت نقيض رأي الحاكم ولا أدل على هذه الشجاعة من عدم الخضوع لابن الأغلب في طلب العفو منه.

ب ـ عصره :

لقد وجد الشيخ عمروس في ظروف سياسية مضطربة لم تعرف الاستقرار إلا في فترات متقطعة قصيرة...

١ ـ ففي المغرب: نجد ثورة ابن فندين ـ ثورة ابن السمح ـ ثورة نفات بن نصر ـ فتنة ابن عرفة ـ غارات الأغالبة على الدولة الرستمية وولاية نفوسة والقيروان ـ وقعة مانو ـ فتنة زواغة مع والي نفوسة ـ فتنة ابن طولون، وعلى النقيض من هذا نجده قد عايش الإزدهار العلمي الذي يعد فيه الشيخ واحدا من نماذجه ويكفي أن نعرف أن وقعة مانو فقط حصدت أربعمائة عالم من نفوسة وحدها، ولا ندري كم حصدت الثورات الأخرى ليتجسد لنا هذا الازدهار الفائق في تيهرت.

كما أنه عايش أيضا الازدهار الاقتصادي الذي امتاز به عصر الدولة الرستمية وضواحيها... هذا الازدهار الذي مد جذوره إلى السودان وغانا ومالي وتشاد وسجلماسة، وشارك في نشر الاسلام في هذه الربوع التي لم يصل إليها الفتح الإسلامي إلا من خلال القوافل التجارية الآتية من شمال إفريقية.(٦٥)

٢ ـ أما في عمان بالمشرق: فإننا نجده في عمان قد عاصر إمامة غسان ابن عبـدالله اليحـمدي (٢٠٧هـ) ـ وعبـدالملك بن حمـيد (ت٢٢٦هـ) ـ والمهنا بن جيفر (٢٧٧هـ) ـ والصلت بن مالك الخروصي (ت ٢٧٣هـ) ـ وراشد بن النظر اليـحمدي (ت٢٧٧هـ) ـ وعـزان بن تميم الخروصي (ت٢٨٠هـ)، ولقد كان الرخاء والاستقـرار يسود عهود الأئمة الأربعة الأولى بصفة عامة لولا تقطعه بفترات من الكوارث الطبيعية والبشرية، أما في عهد الإمـام الخامس فقد عمت فيه الفوضى والتـعصب للقبيلة (عدناني، يمـاني) وبلغ أشده في عهـد الأخيـر منهم فانتـشرت الفتن الداخلية بين القبائل وتوالت حتى استنجد المضريون لخلع الإمام بعامل المعتضـد العباسي محـمد بن بور في عمان فـاستغل الخليفـة الفرصة لاحتلال عـمان فأمد الوالي بـخمسة وعشـرين ألف مقاتل فـاسفرت المعركة عن قتل الإمام وعدد كبير من العمانيين منهم أربعمائة عالم إلى أن بويع لمحمد بن الحسين الخروصي سنة ٢٨٢هـ، وثمانية آخرين إلى سنة ٣٢٠هـ. ومع ذلك لم تخل من علمـاء أجلاء لهم باع طويل في التأليف والمناظرة مثل: موسى بن علي بن الحـصين العنبري وبشير بن المنذر ـ أحد حـملة العلم ـ ومحـمد بن مـحبوب بن الـرحيل ـ الذي التـقى به الشيخ عـمروس في مكـة ـ وأبو المؤثر الصلت بن خمـيس وغيرهم كثير...[٦٦]

٣ ـ أما في بغـداد : فقـد تعاقب على الخـلافة الإسلامـية هارون الرشـيد (ت:١٩٣هـ) ـ والأمين (ت: ١٩٨هــ) ـ والمأمــون (ت: ٢١٨هـ) ـ المعتصم (ت:٢٢٧هـ) ـ والواثق (ت: ٢٣٢) ـ المتوكل على الله (ت:

٦٥ـ لمزيد من المعلومات راجع : كتاب الدولة الرستمية، للأستاذ بحاز إبراهيم.

٦٦ـ لمزيـد من المعلومـات راجع : كتـاب عُمـان تاريخ يـتكلم، لمحمـد بن عـبدالله السـالمي وناجـي عـساف والعقود الفضية في أمور الأباضية، للحارثي، ص ٢٥٦.

٢٤٧هـ) ـ المنتصر (ت: ٢٨٤هـ) ـ المستعين بالله (ت: ٢٥٢هـ) ـ المستعين بالله (ت: ٢٥٢هـ) ـ المعتز (ت: ٢٥٥هـ) ـ المهتدي (ت: ٢٥٦هـ) ـ المعتمد (ت: ٢٧٩هـ) ـ المعتضد (ت: ٢٨٩هـ).

وهذه القائمة الطويلة دليل على عدم الاستقرار السياسي في عاصمة الدولة العباسية، وهذا لا ينفي وجود ازدهار مرموق في الجانب العلمي والاقتصادي.

٤ ـ أما في الأندلس: فقد شهد أواخر أيام عبدالرحمن الداخل (ت:١٧٢هـ)، ثم ولاية هشام الأول (ت:١٨١هـ)، ثم ولاية الحكم الربضي (ت: ٢٠٦هـ)، ثم ولاية عبدالرحمن الثاني (ت: ٢٣٨هـ)، ثم ولاية الأمير محمد الأول (ت: ٢٧٣هـ)، ثم ولاية المنذر (ت: ٢٧٥هـ)، ثم ولاية عبدالله بن محمد (ت: ٣٠٠هـ). وبذلك يكون قد عاصر أيام تكون الدولة الأندلسية وأيام شبابها التي لم تخل ازدواجية بين السلم والحرب مع الداخل والخارج، وبين الازدهار الاقتصادي والعلمي والتطور الاجتماعي، فمثلاً عاصر عالم الطيران والكيمياء والفيلسوف الشاعر يحي الغزال، والأديب الكبير أحمد بن عبد ربه. كما شهد عصره توسع مسجد قرطبة والتطور العمراني بالأندلس.

غير أن الشيخ فيما يبدو لم يكن له أي اتصال بهذه الحركات الحضارية في أطراف الدولة الإسلامية، إلا ما كان عرضاً في آخر حياته من حروب نفوسة مع الأغالبة، أو سفراً قاصداً أثناء لقائه مع ابن محبوب في مكة.

ولعل السبب يكمن في اكتفائه بالحركة العلمية بالمغرب الإسلامي، وكذا ارتقائه منصب الصدارة العلمية في هذه الحركة حيناً من الدهر.

شخصيات لامعة عاصرها الشيخ

أثناء جمع معلومات الترجمة عثرت على كثير من الشخصيات الإباضية وغير الإباضية، ذات المكانة العلمية أو السياسية التقى بها الشيخ أو عاصرها، وهي مؤثرة في الأحداث بصورة أو بأخرى، خاصة في مواطن الإباضية بالمغرب. ولعلك ـ أخي القارىء ـ قد التقيت مع أكثرها في الفقرات السابقة للترجمة، فرأيت من الأفضل أن أحصرها لك في هذه القائمة ليسهل عليك ضبط تأثيراتها المباشرة أو البعيدة في تكوين حياة الشيخ وترقيتها.

الشخصية	علاقتها بحياة الشيخ	مصادر ترجمتها
أبو الحسن الأبدلاني	الفقية الشهير ومنجد تيهرت	الشماخي: السير، ص١٧٢
أبو بكر بن أفلح	إمام بتيهرت قتل ابن عرفة في عهده	الباروني: الأزهار، ص ٢٢٢
أبو ذر أبان بن وسيم النفوسي	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص ٢١٩
أبو عبيدة بن الاعرج	فقيه من تيهرت	الباروني: الأزهار، ص ٢٤٣
أبو عبيدة عبدالحميد الجناوني	وال على جبل نفوسة	الباروني: الأزهار، ص ١٤٣
أبو مهاصر موسى	عالم صحب الشيخ	الشماخي: السير، ص ١٩٨
أبو ميمون	عالم وشهيد موقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٣٢، ٢٦٩
أبو نصر التمصمصي	عالم التقى به الشيخ	الشماخي: السير، ص٢٠٢
أحمد بن الحسين	عالم التقى به الشيخ	الشماخي: السير، ص٣٢٨
أفلح بن العبَّاس النفوسي	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص٢٤٥
أفلح بن عبدالوهَّاب	إمام بتيهرت وعالم	أبو زكريا: سير، ص٨٥
أيُّوب بن العبَّاس	وال على جبل نفوسة وفارسها	الباروني: الأزهار، ص١٥٢
إبراهيم بن أحمد الأغلبي	قائد جيوش وقعة مانو	أبو زكريا: سير، ص١٠٧

إلياس النفوسي، أبو منصور	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص٢٥١
الطيب بن خلف بن السمح	زعيم معارضة لوالي نفوسة	الباروني: الأزهار، ٢٧٧
بشر بن غانم، أبو غانم	عالم من خراسان التقى بالشيخ	ابن خلفون: أجوبة، ص١١
جنا التنزغتي	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٠٣، ٢٦٩
خلف بن السمح بن عبدالأعلى	زعيم معارضة لإمامه أفلح	الباروني: الأزهار، ص١٦٨
داود بن ياجرين	عالم من نفوسة	الشماخي: السير، ٢٧٣
سدرات البغطوري، أبو القاسم	عالم شارك في وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٣٥
سدرات بن إبراهيم المساكني	فقية مفتٍ في نفوسة	الشماخي: السير، ٢٣٠
سعيد بن أبي يونس القنطراري	عالم شارك في وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢١٤
سليمان الفرَّاء	عالم التقى به الشيخ	الشماخي: السير، ص٢٦٢
شيبة	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٦٩
عبدالله بن الخير، أبو محمَّد	عالم وإمام مسجد	الشماخي: السير، ص٢٣٦
عبدالوهَّاب بن عبدالرحمن ابن رستم	إمام بتيهرت ومدرِّس بجبل نفوسة	أبو زكرياء: سير، ص٥٦
ماطوس بن ماطوس	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٦٥
ماطوس بن هارون	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٦٥
محكَّم الهواري	قاضٍ بجبل نفوسة	الباروني: الأزهار، ص٢١٠
محمَّد بن أفلح، أبو اليقظان	إمام بتيهرت ومدرِّس ومجادل	الباروني: الأزهار، ص٢٣٦
أحمد بن طولون، أبو العبَّاس	والي المأمون على مصر ومحارب نفوسة	طلس: تاريخ العرب، ج٦، ص٣٦
محمَّد بن عبدالله، أبو عبدالله	قاضٍ بتيهرت	الباروني: الأزهار، ص٢٤٧
محمَّد بن عرفة	صهر أبي بكر بن أفلح ومساعده	الباروني: الأزهار، ٢٢٣
محمد بن محبوب العماني	عالم التقى به الشيخ في مكَّة	ابن خلفون: أجوبة، ١١٢
محمَّد بن يانس	المفسِّر الشهير ومنجد تيهرت	الشماخي: السير، ص١٦٥

معبد	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٤٢، ٢٦٩
ملي الإيدرفي، أبو محمَّد	عالم وحاكم بجادو	الدرجيني: طبقات، ص٣٣٣ الشماخي: السير، ص٢٨٤
مهاصر السدراتي، أبو مرداس	شيخ زاهد وقور التقى بالشيخ	الشماخي: السير، ص١٧٤
مهدي النفوسي الويغوي	المتكلم الشهير ومنجد تيهرت	الشماخي: السير، ص١٧٠
ميال بن يوسف	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٦٩
نفاث بن نصر النفوسي	زعيم فرقة النفَّاثيَّة ومجادل	الباروني: الأزهار، ص١٩٥
هود بن محكَّم الهواري	المفسِّر المشهور	هود بن محكِّم: تفسير، مقدمة المحقق
يزيد بن فندين	زعيم معارضة ورئيس فرقة	الباروني: الأزهار، ص١٠٢
يوسف النفوسي، أبو بكر	عالم بعد وقعة مانو	الباروني: الأزهار، ص٢٨٢
يوسف بن محمَّد، أبو حاتم	إمام بتيهرت وعالم	الباروني: الأزهار، ص٢٦٥

ملاحظـــة:

ولاشكَّ أنَّني لم أستقص جميع هؤلاء الأعلام، وإنَّما على الأقلِّ جمعت لك أغلبهم، وقد اكتفيت بذكر مصدر واحد أو أثنين نظراً لأنَّ أغلبها يأخذ بعضها من بعض.

هل هناك عمروس غيره في هذا الميدان؟

إنَّ المتصفِّح لكتب تاريخ الإباضيَّة يجد "عمروسيْن" غيره في المغرب، وثالثهما من الأندلس، ولكي نسلَّ شيخنا من بينهم كما تسلُّ الشعرة من العجين، يجدر بنا التعريف بهم للتمييز بينهم.

١ ـ أبو حفص عمروس بن عبدالله الزواغي:

ذكره الدرجيني في الطبقة التاسعة (٤٠٠ ـ ٤٥٠هـ)[٦٧] وقال عنه الشمّاخي: «كان شيخاً مذكوراً في أهل الخير والصلاح».[٦٨] وله حِكم وفتاوى مبثوثة في كتب اللقط والمعلّقات.

٢ ـ أبو حفص عمروس اليفرني:

قال الشمّاخي: «وقيل إنّ أهل أمرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرّك فسألوا الشّيخ عمروس اليفرني وكان بتميجار.. فقال: اجعلوا قطعة من لحمها في الماء فإن نزل فكلوه وإن طفا ولم ينزل فلا تأكلوها»[٦٩].

وحسب التّراجم التي بعده وقبله يبدو أنّه من علماء الخمسين الثّانية من القرن السّابع الهجري وأوائل القرن الثّامن الهجري.

٣ ـ عمروس الأندلسي:

كان واليا على طليطلة أيام الحكم بن هشام الأوّل على قرطبة (١٨٠ـ ٢٠٦هـ) وعمروس هذا من أصل إسباني وهو مدبّر فتنة طليطلة ـ يوم الحفرة ـ إذ أقام مذبحة ضدّ الثورة التي ثارت على حكم البيت الأموي في الأندلس.. فخمدت الأوضاع مؤقّتا لكن سرعان ما تحوّلت إلى عصيان مدني عصف بالاِستقلال الداخلي أكثر من ربع قرن[٧٠].

وعليه فإنه من الواجب عليك ـ أخي القارىء ـ أن لا تحسب الشّحم

٦٧ـ الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٤٠٣.

٦٨ـ الشماخي : السير، ص٤٩٥.

٦٩ـ الشماخي : السير، ص٥٥٢.

٧٠ـ د.حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص٢٧٨.

فيمن لحمه ورم.. وطبعا لابدّ أن تميّز بين صاحب المخطوط وهؤلاء الثّلاثة وغيرهم ممّن لا أعرفهم بالسيّاق والسّباق والقرائن، ﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦ ﴾[71]

المراجع المعتمدة في الترجمة

١ ـ أبو العبّاس أحمد بن سعيد الشماخي: كتاب السيّر، ط حجرية، القاهرة، ١٣٠١هـ / ١٨٨٤م.

٢ ـ أبو العبّاس أحمد بن سعيد الدّرجيني: كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، ت. إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٧٥م.

٣ ـ أبو زكريّا يحي بن أبي بكر الورجلاني: كتاب سير الأئمة وأخبارهم، ت. إسماعيل العربي، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤ ـ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني: الدّليل والبرهان، ط حجرية، البارونيّة، مصر، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٩م.

٥ ـ أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: قواعد الاسلام، ت. عبدالرحمن بن عمر بكلّي، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٦ ـ أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: قناطر الخيرات، ت. عمرو خليفة النامي، القسم الأوّل، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال

٧١ـ سورة الحجرات : ٦.

الكبرى، القاهرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

٧ ـ عبدالله بن يحيى الباروني: رسالة سلّم العامّة والمبتدئين إلى معرفة أئمّة الدين، ت. سليمان باشا الباروني، مطبعة النجاح، مصر، ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م.

٨ ـ علي يحيى معمّر: الإباضية في موكب التاريخ، ج٢، الإباضية في ليبيا، القسم ١، مكتبة وهبة مصر، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٩ ـ أبو محمد عبدالله بن حميد السّالمي: اللمعة المرضية في أشعّة الإباضية، ضمن مجموعة ستّة كتب، غرداية، الجزائر.

١٠ ـ سالم بن حمد الحارثي: العقود الفضيّة في أصول الإباضيّة، دار اليقظة العربيّة، سوريا، لبنان، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

١١ ـ سليمان بن عبدالله الباروني: الأزهار الرياضية في أئمّة وملوك الإباضيّة، مطبعة الأزهار البارونيّة.

١٢ ـ أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي: الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلّ به كتاب الطبقات، ط. حجريّة، القاهرة، ١٣٠٢هـ / ١٨٨٥م.

١٣ ـ أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني: كتاب الوضع، ت. أبو إسحاق إبراهيم أطفّيش، ط١، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، مصر.

١٤ ـ أبو الربّيع سليمان بن عبدالسّلام الوسياني: سير مشايخ المغرب، ج١، مخطوط بدار التلاميذ بالعطف، غرداية، الجزائر.

١٥ ـ إبراهيم بن بكير بحّاز: الدّولة الّرستمية، مطبعة لافوميك، الجزائر.

١٦ ـ محمد بن عبدالله السالمي وناجي عساف: عمان تاريخ يتكلم، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٩م.

١٧ ـ ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج١، ت. ج.س. كولان وإ.ليفي بروفنسال، ط٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٠م.

١٨ ـ د. حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، مؤسّسة المعارف للطباعة والنّشر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٩ ـ دار الكتب طرابلس، دليل المؤلفين العرب الليبيين، مطابع الثورة ببنغازي، ليبيا، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢٠ ـ الحسن بن محمد الوزان الفاسي: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي محمد الأخضر، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢١ ـ د. محمد أسعد طلس: تاريخ العرب، ج٦، ط٣، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

القسم الثاني

حول التعريف بالمخطوط وإثباته

إثبات نسبة المخطوطة إلى المؤلّف

هذا المخطوط النفيس أثبت نسبتـه إليه القدماء والمحدثون من المؤرخين والمحققين الإباضية وغيرهم، نذكر منهم:

١ - أبو زكريا يحي بن أبي بكر الورجلاني (ت: ٤٧١هـ) في كـتاب سير الأيمة وأخـبارهم قـال: « وكان عمـروس عالما كـبيـرا له كتـابان في الأصول والفقه.. »[٧٢]

٢ - أبو يعقوب يوسف بن إبراهـيم الوارجلاني (ت: ٥٧٠ هـ) في الجزء الثاني من كتـاب الدليل والبرهان قال: «وأما قول عمـروس فيما يسع الناس جهله فيما ضيَّقـه المشايخ على الناس وسَّعه هو، قال عمروس: «والذي يسع جهله من الإيمان حتى يحل تفسيره، فـما كان من تفسير جملة التوحيد، مثل إنفاذ الحدود على الله عزَّ وجلَّ»[٧٣] فهذه العبارة مأخـوذة من هذا الكتاب نفسـه، فراجعـها في ص[١١] من المخطوط الأم.

وكذلك ذكر عبارة أخرى من هذا الكتـاب نفسه: «إنما يقيم الحجة في دين الله العالم الغاية الذي لا يوجد على قوله مزيد...»[٧٤] فراجعها في المتن.

٣ - أبو القاسم بن إبراهيم البـرادي (ق٩هـ / ١٥م) ذكره في الرسالة التي ألفها في تقييد كتب الإباضية (المشارقة وأهل جبل نفوسة والمغاربة)..

٧٢- أبو زكريا : في كتاب سير الأيمة وأخبارهم، ص٩٩.

٧٣- الوارجلاني : كتاب الدليل والبرهان، ج٢، ط. البارونية، مصر، ١٣٠٦هـ، ص١٤.

٧٤- المصدر نفسه : ص٧٧.

حيث استهل به ـ تآليف جبل نفوسة ـ فقال: «وأما تواليف أصحابنا أهل الجبل فمنها كتاب الشيخ أبي حفص عمروس بن فتح من أهل القرن الثالث...[75].

٤ ـ أبو العباس أحمد بن عبدالواحد الشماخي (ت: ٩٢٨هـ) في كتاب السير قال: «وبعث إليه بعض الأشياخ المتكلمين من أهل فزان أن يؤلف له كتابا في الأصول فكتب إليه الكتاب المعروف بالعمروسي...»[76].

٥ ـ القطب محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ) استشهد ببعض نصوص هذا الكتاب في موسوعته شرح النيل وشفاء العليل؛ وحتى صاحب المتن عبدالعزيز الثميني رحمهم الله جميعا[77].

٦ ـ الدكتور عمر خليفة النامي (؟) ذكره برقم ١٢، ضمن قائمة المخطوطات التي ضبطها عام ١٩٧٠م، حيث رآها في زيارته إلى مناطق الإباضية في شمال إفريقيا عام ١٩٦٨م[78].

٧ ـ عبدالرحمن بن عمر بكلي (البكري ـ محبس مكتبة البكري التي أخذت منها مخطوطة (ب) ـ : ١٩٨٦م)، تقبل الله منه وأجزل

---

٧٥ ـ انظر كتاب الموجز لأبي عمار عبدالكافي الإباضي الذي حققه د. عمار طالبي بعنوان "آراء الخوارج الكلامية"، ج٢، مطابع الشروق، بيروت، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٧٨م، ص٢٨٧، وانظر الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات لأبي القاسم بن ابراهيم البرادي، الطبعة البوني، مصر ١٣٠١هـ، ص٢١٩، وانظر اللمعة المرضية من أشعة الإباضية لعبدالله بن حميد السالمي ضمن مجموعة ستة كتب، ص٨٥.

٧٦ـ الشماخي : السير، ص٢٢٩.

٧٧ـ انظر مثلاً : ج٤، ص٩. وقارنها بصفحة {٩} من مخطوط هذا الكتاب. ج١٤، ص٦١٢، وقارنها بصفحة {٢٥} من مخطوط هذا الكتاب.

Jornal Of Islamic studies: Adescription of new Ibai manuscripts from North Africa, by A -78 K. Ennami, p. 80.

مثوبته، قال في تحقيقه لكتاب "قواعد الإسلام" للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي: «... فترك لنا كتبا قيمة... وكتاب الدينونة...»[79].

بطاقة تعريف تقنية عن النسخ المعتمدة

وصف المخطوطة (أ)

مكانها: هي عبارة عن ورقة مزدوجة انفصلت عن مجموع المخطوطة، وجدتها في مجموعة من مخطوطات شيخنا الناسخ: الحاج سعيد الحاج محمد بن باحمد العطفاوي، رحمه الله رحمة واسعة (ت: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) في مكتبته بالعطف.

بدايتها: «... مملوكاً وذلك لقوله تعالى: ﴿لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾...».

نهايتها: «... فلما كان هذا هكذا ثبت أن الإقامة إنما هي الوقت... تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، على كاتبه لنفسه».

عدد الأوراق: ٤ صفحات تامة لكنها ممزقة من فوق.

مقاسها: ١٧,٧ سم × ٢٤ سم.

---

٧٩ ـ ج١، ط١، المطبعة العربية، غرداية، ١٩٧٦م، ص١٢.

عدد الأسطر : ٢٦ سطرا في كل صفحة.

خطها: مغربي مفهوم واسع، لولا انفساخ عام طرأ على صفحاتها بعوامل الزمن، ويتخلله اللون الأحمر في عناوينها.

ناسخها: باحمد بن الحاج قاسم بن دادي حني بن باحمد بن عيسى بن الحاج سعيد العطفاوي.

تاريخ النسخ يوم ١١ رمضان المعظم ١٢٩٦هـ

وصف المخطوطة (ب)

مكانها: يقع نص المخطوطة (ب) الذي نقلت منه هذا الأصل ضمن مجلد تحفظه لنا مكتبة البكري ـ العطف ـ ولاية غرداية (الجزائر) برقم (م٣١/ع١). وبعدها كتاب فيه فوائد أخذت من شرح الشيخ عمرو بن رمضان الجربي التلاتي للعقيدة الإباضية المسماة: «مقدمة التوحيد».

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله أرانا الحقَّ ببرهانه، وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة... فهذه محنة الفصل بين التوحيد وجميع ملل الشرك الخمسة...».

نهايتها: «. . . ووجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها إلا هو. . . فلما كان هذا هكذا أثبت أنَّ الإقامة إنما هي الوقت. . . تم الكتاب والحمد لله ربِّ العالمين. . .».

عدد الأوراق : ٢٤ ورقة أي ٤٧ صفحة.

مقاسها: ٢١,٥ سم × ١٦ سم.

عدد الأسطر: ٢٤ أو ٢٥سطرا في كلٍّ صفحة.

خطها: مغربي مفهوم، ويتخلله اللون الأحمر للعناوين والفقرات.

ناسخها: لم يذكر في نهايته وإنما أخذته من المخطوط الذي قبله، لتشابه الخط، وهو حاج بن محمد بن بكلي.

تاريخ النسخ: لم يذكر في نهايته وإنما أخذته من المخطوط الذي قبله، لتشابه الخط. وهو يوم الخميس ١ ربيع الثاني ١٢٧٥هـ.

قيمتها: تتمثل في أنها تامة وفي وضوح خطها رغم كثرة أخطائها النحوية والنسخية.

وصف المخطوطة (ج)

مكانها: يقع نص المخطوطة (ج) التي قابلتها على هذا الأصل وصححته عليها في بدايته، مصورة صورة طبق الأصل، تحفظها لنا مكتبة المدرسة الجابرية ببني يزقن ـ ولاية غرداية ـ (الجزائر). بعدها: مخطوطة رسالة الحقائق للشيخ أبي القاسم بن إبراهيم البرادي. . . وغيرها من متناثر الفوائد.

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله أنار الحق ببرهانه، وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة . . . . ».

نهايتها: «فلما كان هذا هكذا ثبت أن الإقامة إنما هي للوقت. . . تم الكتاب والحمد لله رب العالمين. . .».

عدد الأوراق: ٢٨ صفحة مرقمة وقد صورت من وجه واحد.

مقاسها: ١٨سم × ٢٧سم.

عدد الأسطر: ٢٨ سطرا في كل صفحة.

خطها: مغربي رقيق ومتعِب إلا أنه مفهوم.

ناسخها: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول

قيمتها: تتمثل في أن الناسخ له دراية بالنحو، وأمين في النسخ وتامة.

عرض المخطوطة (د)

مكانها: توجد ضمن مجلد به مجموع مخطوطات قيمة في مكتبة الحاج بابكر بن مسعود الغـرداوي وهي عند حفيده الأستاذ بابكر الحاج يوسف.

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستـعين [كذا]، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتـاب فيه أصـول الدينونة الصافيـة، تأليف الإمام الفقـيه عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله الذي أنار الحق ببرهانه...»

نهايتها: «فلما كـان هذا هكذا ثبت أن الإقامـة إنما هي للوقت... تم الكتاب والحمد لله في ٦ شعبان سنة ١١٢٤».

عدد الأوراق: ١٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

مقاسها: ٢٢ سم × ١٦ سم.

ناسخها: حسب المخطوط الذي قبله والذي بعده هو السيد يحيى بن عبدالرحـيم بن محمد بن عـبدالواحد بن عبـدالرحيم ابن عبدالواحد الفناص اليفرني.

تاريخ النسخ: ٦ شعبان ١١٢٤هـ.

خطها: مغربي واضح.

مدادها: أسود وأحمر.

ملاحظة: في وجه كل ورقة منها مكتوب: «وقف على المصعبيين».

قيمتها: أنها تامة، وخطها واضح، وتاريخ نسخها أقدم ما في أيدينا من النسخ، وأهم ما تمتاز به الدقة في الضبط وقلة الأخطاء. لذلك اعتمدناها أمًّا لباقي النسخ.

عرض المخطوطة (هـ)

مكانها: توجد ضمن مجلد به مجموع مخطوطات قيمة بمكتبة الحاج بابكر ابن مسعود الغرداوي وهي عند حفيده الأستاذ بابكر الحاج يوسف.

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله الذي أنار الحق ببرهانه...»

نهايتها: «فلما كان هذا هكذا أتبث [كذا] أن الإقامة إنما هي للوقت ثم [كذا].

عدد الأوراق: ٢٨ ورقة.

عدد الأسطر: بين ٢٣ و ٢٤ سطراً.

مقاسها: ٢١ سم × ١٦ سم.

ناسخها: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول ويحتمل أنها نسخت في القرن الثاني عشر أو الثالث عشر بعد السابقة.

خطها: مغربي واضح.

مدادها: بني وأحمر.

ملاحظة: * تنقصها ورقة واحدة بين صفحة ٤٠ و ٤١.

* بداية المخطوطة لا بأس به من حيث نقص الأخطاء، ولكنها في الوسط والآخر مليئة بالأخطاء الإملائية والنحوية وغيرها...

* بعدها نصف صفحة بها فوائد في الأذكار .

قيمتها: أنها تامة إلا خرم ورقة واحدة، وخطها واضح، وتاريخ نسخها يبدو أنه قديم نسبياً.

ملاحظة عامة عن النسخ المعتمدة:

نلاحظ أن النسختين (ب) و (جـ) كثيراً ما تتفقان على مواضع الخطإ، أو السقط... مما يجعلنا نرجح أنهما من أصل واحد، أو أن إحداهما أماً للأخرى.

ونفس الملاحظة يمكن أن تقال عن النسختين: (د) و (هـ). فهما من أم واحدة. ورغم قدم (د) أكثر من (هـ) فإنه يستبعد أن تكون أما لها، لأن في الثانية بعض الإضافات غير موجودة في الأولى.

إثبات عنوان الكتاب

لقد ورد عنوان الكتاب في النسخ المعتمدة على لفظين: في (ب) و (د) و (جـ) كتب: "أصول الدينونية الصافيـة" بالياء بعد النون الثانية... وفي نسـخة (هـ) ضـبط بلفظ "أصول الدينـونة الصافـية" بدون ياء بعـد النون الثانية، وهو الأصوب لما يلي:

١ - أن هذه النسخ كلها تتفق في العبارة التي خـتم بها باب العقيدة قائلا: «وقد وصفت في هذا أصول السيرة والدينونة الصافية»[٨٠].

٢ - من الجانـب اللغوي في المعـاجم لا نجد المصدر في كـلمة "دان" إلاّ بلفظ "ديانة ودينونة" لا "دينونيـة" على صيـغة النسـبة، ولا مـجال للنسـبة في هذا المكـان ويرد في تعابيـر الفـقهـاء قولهم: «فـعل هذا دينونة»[٨١] أو «قال دينونة» أي اعتقادا صحيحاً.

٣ - لقد ورد هذا العنوان بلفـظ "الدينونة" عند بعض المحققين المتـأخرين مثل الشـيخ عبدالرحمن بكـلي والشيخ فرحات الجـعبيري والدكـتور عمرو النـامي... بينما المتأخرون منهم لم يورده أحـد بهذا الاسم إلا النساخ.

---

٨٠ - انظر ص [١٣] من المخطوط.

٨١ - انظرقوله: «ومن قتل بالدينونة» ص[٢٧] من المخطوط.

فأميل إلى أن النساخ هم الذين وضعوا هذا العنوان له وقد اقتسبوه من وسط الكتاب. . . والله أعلم بالصواب.

عرض المخطوطة

تنقسم المخطوطة إلى ثلاثة أبواب رئيسية هي:

١ - قسم العقيدة.

٢ - قسم العبادات.

٣ - قسم المعاملات

وفي كل قسم تظهر عناوين مهمة جامعة لمعلومات ذات محور واحد، تمتاز:

١ - بضبط الحكم مباشرة ولو بدون دليل شرعي في بعض الأحيان، اعتماداً على الدليل العقلي الموضوعي.

٢ - كما أن أسلوب الجدال والرد على مناقض رأي المذهب الإباضي؛ ومقارعة الحجة بالحجة كان سيد الموقف في أغلب الأبواب. ولكنه كان أكثر وضوحاً في باب العقيدة لأنه الميدان الخصيب لذلك النوع من الأساليب.

٣ - ومما يلاحظ أيضاً في نصوص هذا الكتاب هو تسليط الضوء على بعض القضايا التي كانت محل خلاف أو اعتناء في أوساط الإباضية خاصة سكان جبل نفوسة؛ بحيث إذا عرضناها على واقع هذه المنطقة اتضح لنا وجه الموافقة، فمثلاً: نجد مسألة الزكاة وبالضبط قسم الأنعام

منها وقع فيها الإطناب والتوضيح بصورة ملفتة للانتباه، والسبب واضح في أن المنطقة كانت منطقة رعي ورعاة وزهاد.

والمثال الآخر: يتضح لنا جلياً في عرض فريضة الحج عرضاً واسعاً أكثر من جميع الفرائض الأخرى، وخاصة مسألة «منهيات الإحرام وكفاراته»، لعل السبب يرجع أيضاً إلى واقع نفوسة التي وصف أهلها «بأنهم أكثر الناس حجاً وأزكاهم نهجاً، حتى إنهم كانوا يحجون بالنساء والذرية». [(٨٢)]

٤ ـ كما نلاحظ أن هذه الأحكام قد اعتنت بجانب كبير من المعاملات المالية ـ سلباً وإيجاباً ـ مثل الغنائم والمواريث التي تنتج عن كثير من الحروب التي خاضتها نفوسة في جبل نفوسة وفي تيهرت ـ بالجزائر ـ إذ أن أكثر إمدادات الحروب إلى الحكم الرستمي كانت من شرآة نفوسة الشجعان.

كما أن تفصيل الكلام في قضية قطاع الطرق والقصاص يبين لنا الأجواء التي كانت تعيشها منطقة المغرب بصفة عامة من كثرة الغارات، والاعتداءات على الأموال والأنفس والثمرات، سواء بين القبائل في الداخل أو مع الجيران في الخارج كالأغالبة...

٥ ـ والملاحظة الأخيرة التي لا شك أنك أخي القارىء قد اكتشفتها أثناء تصفحك لفهرس الكتاب هي غياب الترتيب التسلسلي لمسائل بعض الفصول والأبواب. مثل وجود «مسألة سنن الختان والأذان» في آخر

---

٨٢ ـ الوسياني: سير (مخ)، ج١، ص٧؛ الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٥؛ الشماخي: السير، ص٢٢٨.

الكتاب رغم أنهما من مسائل الطهارة والصلاة. وسوف لا تكترث لمثل هذه الملاحظة إذا عرفت أنهـا ميزة أغلب الكتابات الإباضـية في ذلك العصر، سواء في التاريخ أو الشريعة [٨٣]

القيمة العلمية للمخطوطة

يمكن لي أن أحصر القيمة العلميـة لهذا الكتاب في أربع نقاط أساسية هي:

١ ـ تساهم في كـشف جوانب هامة عن التـأليف عند الإباضية في عـهد الدولة الرستـمية، هذه الدولة التي أبيـدت معالمها من الجـذور بعد أن أحرق الفـاطميون مكتـبتهـا «المعصومـة» العظيمة، لولا وجـود كتب محـفوظة هـنا وهناك، يتوارثهـا الأبناء عن الآباء في جو من السـرية والحيطة المتناهيين، إلى أن وصلتنا، مثل هذا الكتاب.

٢ ـ أنها تـوضح لنا جوانب عن شـخصـية أحد الأعـلام المغمـورين في التاريخ الإسلامي للقـرن الثالث الهجري؛ هذه الشخـصية التي ظلت مضرب المثل عبر القرون ـ للجـدّ والنشاط واغتنام الفرص ـ فبارك الله في عمر الشيخ عمروس لإخلاص نيته في خدمة الإسلام ونفع عباد الله.

٣ ـ لها فضلهـا في الحفاظ على نصوص من مدونة أبي غـانم الخراساني، بل تلخيص بـعضهـا تلخيصـاً يتناسب مع طريقة التـأليف في المغرب الإسـلامي، إذ أنهـا تعرض الإسـلام على قـوم عـجم ليس لهم باع

---

٨٣ ـ لاحظ كـتاب: بدء الإسـلام وشرائـع الدين، لابن سلام الإباضي، تح. ق. شـفـارتز والشيخ سـالم بن يعقوب. والكتاب في التاريخ أصلاً، وإنما سوف تجد فيه العقيدة والشريعة.

عريض في اللغة العربية، فيبسط لهم الكلام ويمدده.(٨٤)

٤ ـ إذا استعرضنا نصوص الكتاب إلى المنهجية العلمية في التأليف وجدناها لا تفقد حظها من ذلك، إذ أنها: تعتمد على الدليل الشرعي والعقلي في إحكامها، وتستعمل السند ـ ولو كان عاماً ـ في إثبات الترجيحات والاجتهادات الخاصة لكل مدرسة، واختيار العبارات الواضحة، حتى يتمكن العامي من فهمها.

أما النقطة التي نفتقرها في المصادر التي تحدثت عن الشيخ وآثاره، فهو إظهار سبب تأليف هذا الكتاب بصورة مباشرة. ولعل السبب مذكور داخل الكتاب ولكنه غير كافٍ: «وأردت أن أقصد بكتابي إلى بعض أمور تكون فيه الحاجة مما كلف الله به العباد».(٨٥)

ولعله يرجع إلى عدم معرفة هذا الكتاب بعنوانه هذا منذ القديم، والله أعلم بالحقيقة.

---

٨٤ ـ قارن: أوقات الصلاة، صلاة الجماعة، زكاة الإبل، زكاة الفطر، الأذان.. بما في مدونة أبي غانم الخراساني.

٨٥ ـ انظر ص [١٠] من المخطوط.



وبه نستعين [1]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الثالث

كتاب فيه أصول الدينونة الصافية

تأليف

الإمام الفقيه

عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه

١ - في (د) « وبه نستعين ». وهو تصحيف.

مقدمة الباب الأول

مسائل في العقيدة

مقدمة

الحمد لله الذي أنار [٢] الحق ببرهانه وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة التي قطع الله بها عذر المبطلين، وشهد بها على أعدائه بما أراد عزّ وجلّ، لئلا يكون للعاصي[٣] في معصيته عذر، ولا يهلك من هلك إلاّ بعد إعذار وإنذار، بعث رسله تترى، وأنزل كتبه تتلى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [٤]

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٥]

وإن الناس لم يختلفوا في شيءٍ قط إلا وقد بينه الله في كتابه: ﴿ولكن[٦] يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾[٧] ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[٨] ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾[٩] ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ

---

٢ ـ في (ب): «أرانا».

٣ ـ في (د): «للعاصين».

٤ ـ سورة النساء : ١٦٥.

٥ ـ سورة الأنفال : ٤٢.

٦ ـ في (د) (هـ) : «ولكن الله يضل...» وهو خطأ إذ لا توجد آية هكذا.

٧ ـ سورة النحل : ٩٣.

٨ ـ سورة الأنعام : ١٢٥.

٩ ـ سورة الزمر : ٢٢.

﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[١٠] فلا يصل إليه الخير، فهو على شبهة من أمره.

شرع الله دينه وبينه وأخذ على جميع من علمه إياه (١١) الميثاق ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[١٢]

وقد عبر الله تعالى قوماً لم يفعلوا ذلك، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[١٣]

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[١٤]

[مسائل في العقيدة]

[المعاملة بين الموحدين]

فأول ما نحن ذاكروه: الإقرار لله بالوحدانية وأنه لا يشبهه شيء من خلقه، وليس له شريك، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به أنه الحق من الله، فمن أقر بهذا فقد خرج من الشرك، فهذه محنة[١٥] الفصل بين التوحيد وجميع ملل الشرك الخمسة؛[١٦] وإلى هذه[١٧] كان رسول الله ﷺ يدعو المشركين، فمن استجاب له كان مسلما؛ ثم ابتلاهم الله بعد

١٠ ـ سورة الأنعام : ١٢٥.

١١ ـ في (هـ) سقط : «إياه».

١٢ ـ سورة آل عمران : ١٨٧.

١٣ ـ سورة آل عمران : ١٨٧.

١٤ ـ سورة البقرة : ١٥٩. وفي (هـ) : «.. ما أنزل الله من البينة..» وهو خطأ.

١٥ ـ المحنة : الصفاء والنقاء.

١٦ ـ إشارة إلى : المشركين، اليهود، النصارى، المجوس، والصابئين.

١٧ ـ في (هـ) : «هذا».

ذلك بالفرائض، ومحصهم بها، فقال عز وجل ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ..﴾[18] بغير الابتلاء[19] إلى قوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾[20] في عمل ما أقروا به، وهم المؤمنون، ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[21] أهل الخيانة والتضييع لعمل ما أقروا به. فسماهم الله منافقين، اسماً لم يسم به أحدا من ملل الشرك، فيهم كانت الحدود، فهم مع المؤمنين، جرت بينهم الحقوق من المناكحة والموارثة، وأكل الذبائح، والمدافنة [٢٠] مع المسلمين، وقبول الشهادة، والقيام على جنائزهم، والحج معهم، والقصاص، وتسويتهم في القود[22] والدية، فهم بإقرارهم مع المسلمين في الأحكام. لا يبطل منهم بنفاقهم إلا ما أبطله القرآن، من تحريم ولايتهم، وتسميتهم بالإيمان وقد نفاه الله عنهم، وتسميتهم بالكفر والنفاق،[23] وتحريم التسمية لهم بالشرك، ما لم ينكروا ما أقروا به[24] من التوحيد وإن كان الكفر يجمعهم.

فكان الناس على ثلاث[25] منازل، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا

---

١٨ ـ سورة العنكبوت: ١ ـ ٣.

١٩ ـ في (د): «الابتلى».

٢٠ ـ في (هـ): «وليعلمن». وهو خطأ.

٢١ ـ سورة العنكبوت: ١ ـ ٣.

٢٢ ـ في (ب) و (جـ): «القـود» والصواب ما أثبتاه من (د) و (هـ).

٢٣ ـ قوله: «وتسميتهم بالكفر والنفاق...» معطوف على قوله: لا يبطل، ولا يدخل في الاستثناء، أي يجوز تسميتهم بالكفر ـ كفر نعمة ـ وبالنفاق.

٢٤ ـ في نسخة (ب): «ما أقروا». وهو تحريف.

٢٥ ـ في (هـ): «ثلاثة».

﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾: لنفسه ﴿جَهُولًا﴾ : لأمر ربه... ثم قال: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾: فهذه منزلتان في الكفر، ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: أهل الوفاء بالقول والعمل ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[26]

[المنزلة بين المنزلتين]

فهذه ثلاث[27] منازل في الخلق معروفة بأسمائها، مختلفة في أحكامها ومنازلها، ومن عدل الله أن يجمعهم من حيث اجتمعوا، ويفرقهم من حيث افترقوا.

المشرك: المنكر للقول والعمل.

والمنافق: المقرّ بالقول المضيّع للعمل.

والمؤمن: الموفي[28] بما أقر به من القول والعمل.

ولا يسمى أهل النفاق بالشرك، وإن كان يجمعهم اسم الكفر؛ كما لا يسمى أهل الشرك بالنفاق، وإن كانت النار تجمعهم واسم الكفر... فهم كما قال الله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[29] لا هم مع المؤمنين في الاسم والثواب، ولا هم مع المشركين في الحكم والسيرة، قال الله: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾[30]

---

٢٦ ـ سورة الأحزاب: ٧٣.

٢٧ ـ في (هـ): «ثلاثة».

٢٨ ـ في (د) : «الموف». وهو خطأ إذ لا موجب لحذف الياء.

٢٩ ـ سورة النساء : ١٤٣.

٣٠ ـ سورة المجادلة : ١٤.

وندعوهم إلى ترك ما به ضلوا وكفروا، فمن أبى قبول ما دعونا إليه ورد دعوتنا، وسفَّه مقالتنا، وباين مناصبتنا[٣١] استحللنا قتاله، ولا نجاوز سفك دمائهم إلى غنيمة أموالهم وسبي[٣٢] ذراريهم، محرم ذلك علينا، لإقرارهم بتوحيد ربهم، ولا يحرم منهم شيء مما كان أحلّ لنا منهم، إلا الولاية وتسميتهم بالاسم الذي زال عنهم من اسم الإيمان؛ وإنما كان السبي والغنيمة في أهل الشرك، وقد حكم الله بذلك أحكاما، وسار فيها نبي الله بسيرة معروفة، اتبعها المؤمنون[٣٣] حين ابتلوا، فكنا أتباعاً غبر مبتدعين. .

[معاملتنا لأهل الكتاب]

وننزل أهل الكتاب حيث أنزلهم الله: أن يقاتلوا حتى يقروا بالجزية عن ذل وصغار، ونستحل منهم إذا أقروا بالجزية نكاح الحرائر منهم[٣٤] ـ وهم أهل الملل الثلاث: اليهود والصابئون والنصارى ـ، وقد قال الله في كتابه: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ. ﴾ إلى قوله: ﴿ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٣٥] يعني: عن ذل وهم صاغرون[٣٦]

وقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾: [٠٣] يعني الحلال كله، ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾: يعني ذبائحهم، ثم قال ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾

---

٣١ ـ المناصبة: المقاومة والعداوة.

٣٢ ـ في (د) و (هـ): «وسبا» وهو جائز، فهو من سبى يسبي سباءً، وإنما حذفت الهمزة على عادة غالب النساخ المغاربة على الخصوص. وصححناها هنا وفيما سيأتي تماشياً مع ما يجري في الألسن. ولم نشر إلى ذلك في الهامش لكثرة ورودها.

٣٣ ـ في (هـ): «المسلمون».

٣٤ ـ في (هـ): «من نسائهم».

٣٥ ـ سورة التوبة: ٢٩.

٣٦ ـ في (ب) سقط: «يعني عن ذل وهم صاغرون».

يعني الحرائر منهم، ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: أن تتزوجوهن بمهورهن، فتبين[٣٧] بقوله: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[٣٨] ناكحين غير زانين معلنين ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ يعني أن يتخذ أحدكم خليلة يزني بها في السر، فحرّم الله ذلك ـ سره وعلانيته ـ كما قال في سورة الأنعام: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٩]. وفي الأعراف: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٠].

وإذا حاربوا وأبوا الجزية، تركنا تحليل ذلك منهم، لأنهم يسبون في ذلك الحال، فلا يحل لمسلم أن يتزوج امرأة يحل سبيها لغيره، ولا نستحل نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله لم يذكر في التحليل إلا الحرائر.

ويوطأن[٤١] بملك اليمين، لأن الله أحل للرجل ما ملكت أيمانهم، ما لم يكونوا بمنزلة التي يحرمهن المسلمون، من ذلك: الرواضع، والمشركات، وما دخلت بمن يحرمها، أو دخل بها من يحرمها، أو ذوات البعولة، وما يشبه ذلك من الحواجز.

وليس على الرجل وقت[٤٢] عدد في التسري. ولا يتزوج الحر الأمة إلا مضطراً، ولا يتزوج إلا واحدة؛ وإن وجد المضطرُ الصبرَ عن تزويج الأمة فهو خير له، كما قال الله[٤٣]: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[٤٤].

---

٣٧ ـ كذا في النسخ والأنسب: «تبين».
٣٨ ـ سورة المائدة: ٥.
٣٩ ـ سورة الأنعام: ١٥١.
٤٠ ـ سورة الأعراف: ٣٣.
٤١ ـ في (هـ): «يطين».
٤٢ ـ كذا في النسخ ولعل الصحيح: «وقف عدد». أو معناه انتظار أيام العدة.
٤٣ ـ في (هـ): سقط: «الله».
٤٤ ـ سورة النساء: ٢٥.

{معاملتنا مع المجوس}

وحكمنا في المجوس ما حكم الله فيهم، وسار به نبي الله عليه السلام: أن يقاتلوا، حتى يقروا بالجزية، فإذا أقروا أخذت منهم ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[45]، ثم تركوا على ماهم دائنون به لأن الله يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [46]، وقد يقال: أكره على الدين، ولا تكره فيه، ولاتؤكل[47] ذبائحهم ولا تنكح حرائرهم - سلما كان أو حربا - .

{معاملتنا مع المشركين}

وحكمنا في عبدة الأوثان ما حكم الله فيهم وسار نبي الله عليه السلام: القتل[48] حتى يدخلوا في الإسلام، لا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام، لا تقبل منهم جزية، لأنهم ليس لهم دين[49] يقرون عليه.. والمجوس يدّعون أثره من العلم وأنهم - زعموا - أهل دين آدم، ولذلك[50] أخذت منهم الجزية.. وأما عبدة الأوثان فلا يدعون[51] دينا.. وفيهم أنزل الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾: يعني شركا، ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[52]. فهذه ملل الشرك فقد ذكرناها، وبينا السيرة في كل ملة.. وفيهم كان السبي والغنائم..

---

٤٥ - سورة التوبة : ٢٩.
٤٦ - سورة البقرة : ٢٥٦.
٤٧ - في (هـ) : «وتوكل».
٤٨ - لعل الصحيح : «القتال».
٤٩ - كذا في النسخ، والأنسب : «لأنهم ليسوا على دين».
٥٠ - في النسختين : (ب) و (جـ) : «وذلك». والأنسب : ما أثبت من (د) و (هـ).
٥١ - في النسختين : (ب) و (جـ) : «فلا يدعوا». وهو خطأ.
٥٢ - سورة البقرة : ١٩٣.

[معاملتنا للمنافقين]

وأما المنافقــون فهم في ملة الإيمان، ويجري عليهم ملـتهم التي ادعوا وأقروا بها، ولـيسوا[٥٣] بملة كملة اليهــود والنصارى، ولكنه إدغال[٥٤] في الدين، إما شـهوة في مـحرم، أو تحريـف في التأويل، وإنما أصابـوا النفاق بمعاص دون [٤٠] الشرك في هوى[٥٥] مضل، أو تأويل شبهة في غير حق، وأهله مقرون بالتنزيل، ولا يجحدونه ولا ينكرونه، ويجري عليهم حكم ما أقروا، ولا تسـتحل منهم إلا الدماء، والبراءة منهم، لأن الله تبـارك وتعالى لم يحل منهم غير ذلك فقال: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ ويبين أنه إنما يحل منهم ذلك إذا باينوا[٥٧] لقول الله تعالى : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[٥٨] فأما إذا انتهوا[٥٩] عن إظهار نفاقهم تركوا، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٦٠]

فلا نجاوز تحليل دمائهم إلى غنيمـة أموالهم وسبي ذراريهم، ونسميهم بالكفر كفـر النفاق كما[٦١] قالت المرجئة[٦٢] إن كل موحدٍ مـسلمٌ مؤمنٌ، وإن لم يذر لله حرمـة إلا انتهكها، أو مـعصية إلا ارتكـبها، خلافـاً لما قال الله، وتركا لما حكم جـرأة على الله، ونقضا لقول الله بمكابـرة.. وقد شرع

---

٥٣ ـ في (هـ) : «وليسموا» . وهو خطأ.

٥٤ ـ إدغال : من دغل يدغل : أي دخل دخول المريب.. وله معنى الخيانة والخلط.

٥٥ ـ في النسخ (ب) و (جـ) و (د) : «هواء» والأنسب ما أثبت من (هـ).

٥٦ ـ سورة الأحزاب : ٦١.

٥٧ ـ في النسخ (ب) و (جـ) «بيانو». والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ).

٥٨ ـ سورة الأحزاب : ٦٠.

٥٩ ـ في (ب) و (جـ) «انتلموا».

٦٠ ـ سورة الحجرات : ٠٩.

٦١ ـ كذا في النسخ، والأنسب : « لا كما قالت». وفي (هـ) : «وقالت».

٦٢ ـ هو إتجاه لبعض الفرق الإسلامية (اليونسية، الغسانية...).

الله ديناً نقياً صافياً خالصاً، ليس فيه ند[٦٣] ولا قذر[٦٤] ولا ظلم ولا منكر، ولا يدان فيه بمعصية الرب، ولا يتولى فيه عدو،[٦٥] وليس يساعدهم على مقالتهم إلا سفيه أو فاجر، يرتعي في رياض الهوى ويتجرأ[٦٦] في الشهوات[٦٧]، جرأة العصاة على معصية الله، وإسخاط ربهم.

[لمن تمنح الشفاعة؟]

وأباح الفساق الحرام، وقالوا: دونكم التوحيد تنالوا به الدرجة العلى في الجنة بشفاعة[٦٨] محمد عليه السلام، لو لم يتركوا لله معصية جهلاً كالسائمة[٦٩] من البهائم لا يعرفون البراءة ولا الولاية، يزعمون أنهم على دين، وليسوا على شيء حتى يقيموه[٧٠] ولا يعرفون من الدين إلا اسمه، ويزعمون أنهم على الكتاب وليسوا يعرفون من الكتاب إلا صفته، ولا يقودهم الكتاب فيما يحل ولا فيما يحرم، ولا يحكمون بأحكامه، ولا يسمون بأسمائه، ويزعمون أنهم من أهل السنة، وهم ممن أمات السنة[٧١]، وينكرون البدعة وهم أهلها، ويحتجون بالكثرة والظهور والغلبة، وأن بيت

---

٦٣ - ند : نفور. ويمكن أن نقرأ في (د) : «قد». وفي (هـ) : «قدا». ولعل صوابها : «قذى».

٦٤ - في النسخ (ب) و (جـ) و (هـ) : «قدر» أي ضيق.

٦٥ - في (هـ) : «غدر» أو «عذر».

٦٦ - في النسخ : «يتجر». والأنسب ما أثبت.

٦٧ - في (د) «بيانو» : «في شهوات» والأنسب ما أثبت من باقي النسخ.

٦٨ - الشفاعة لغة : الوسيلة والطلب، وعرفا : سؤال الخير من الغير للغير، وشرعا طلب تعجيل دخول الجنة أو زيادة درجة فيها من الرب عز وجل لعباده المؤمنين، فتكون للأنبياء وغيرهم، ويختص فيها نبينا عليه السلام بفضل الزيادة، ثم يأتي من بعده. وهي عند الإباضية لا تجوز إلا للتقاة. انظر : السالمي : مشارق أنوار العقول، ص ٢٨٩.

٦٩ - السائمة : الراعية في غير إسطبلها.

٧٠ - في (ب) و (جـ) : «يقمون». وهو خطأ.

الله الحرام في حكمهم؛ وليس هذا من الحجة في شيء، فكم من ولي الله في أيدي أعدائه أسيراً ذليلاً مقهوراً، وقد ألقي إبراهيم صلوات الله عليه في النار، وهو على حجة الله، ولو كان مع الغلبة لكان الذين ألقوه في النار محقين، ولكان الذين قاتلوا أنبياء الله في سالف الدهر محقين، ولكان أبو جهل بن هشام ومن معه من مشركي قريش محقين حين أخرجوا نبي الله والمؤمنين من مكة، ولكان[72] نبي الله وأصحابه مبطلين حين مُنعوا من بيت الله الحرام أن يقربوه.. قال الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [73]. وتركوا حجة الله النيرة، وأخذوا يخوضون في الأباطل. ألجأهم ثقل كتاب الله واستوحشوا [٥٠] منه، ونفروا عن الحق واستأنسوا بالروايات الكاذبة، وقالوا: (إن قوما يخرجون من النار)، بعد توكيد الله في غير موضع: أن من دخلها خالداً، وما هم منها بخارجين،[74] وإنهم ماكثون، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[75]. حرفوا مقالة الله وافتروا على الله، وتقولوا الكذب. فلو أن الذي قالوا حقاً كنا ممن سعد به، ولا يضرنا خلافهم ـ ولكنا نعلم ـ والحمد لله ـ أنهم كذبة.

---

٧١ ـ وهم الذين يرون أن الإسلام قول بلا عمل.

٧٢ ـ في النسختين: (ب) و (جـ): «ولو كان».

٧٣ ـ سورة الفتح: ٢٥.

٧٤ ـ في (هـ): «بمخرجين».

٧٥ ـ سورة المائدة: ٣٧.

وأنهم يستحلون شتم الإباضية[٧٦]، وحتى أنهم يقولون: شتمهم قربة إلى الله، سفها بغير علم؛ فبهذا نقض أول كلامهم، أن جميع أمة محمد عليه السلام، مسلمون حرام البراءة منهم، فدينهم متضادد، ينقض بعضه بعضاً، وآخر كلامهم ينقض أوله؛ وفساد مذهبهم أكثر من أن نأتي عليه بكتاب ولا خبر. وإن أولى الناس بالحق من أقامه، ولم يستنكر مذاهبه، ولم يختلف قوله؛ إن أولى الناس بالله من اتبع أمره واستدل بحكمه، واستدل بأمره، وسمى الناس بما سماهم الله به في كتابه، وحكم فيهم بما حكم الله، ولم يتبع حكمه هوى، ولا يميل به غضب، ولا يأخذ المال إلا من حيث أذن الله له: ميراث من كتاب الله، أو شراء، أو بيع عن تراض، أو هبة عن طيبة نفس أهل الهبات، أو غنيمة من أموال المشركين غير المعاهدين.. في طريق الهدى، مع أهل الهدى، يدعوهم إلى الهدى، مع أهل العدل؛ لا يغل[٧٧] من المغنم، ولا يستخفي حتى تقسم الغنيمة على جميع أهل العسكر، ويدفع الخمس إلى الإمام، ويقسمه فيمن قسمه الله. وإنما يصح الخروج بإمام الهدى أو بإذنه، ولا يحل أن يصفي[٧٨] أحد لنفسه من الغنيمة شيئاً، إلا إن نفله به الإمام، ما خلا طعاماً يأكله لبطنه، أو علفاً يعلف به دابته، وما سوى ذلك فهو مقسوم، حتى السهم يخرجه الرجل من جسده.

---

٧٦ ـ الإباضية : فرقة من الفرق الإسلامية المعتدلة أسسها الإمام جابر بن زيد الأزدي العُماني ـ رحمة الله ـ في البصرة، ولكنها نسبت إلى ناطقها الرسمي الإمام عبدالله بن إباض ـ رحمة الله ـ في القرن الأول الهجري، وهي نقيض الخوارج في مبادئها إلا في قضية رفض التحكيم في معركة صفين، ولا يزال أتباعها منتشرين في عُمان وشمال إفريقيا. انظر : علي يحيى معمر : الإباضية بين الفرق الإسلامية، كل الكتاب. وعوض محمد خليفات : الأصول التاريخية للفرقة الإباضية. بكير بن سعيد أعوشت : دراسات إسلامية في الأصول الإباضية.

٧٧ ـ يغل : من الغل، السرقة أو الخيانة في الغنائم.

٧٨ ـ كذا في النسخ، ،والانسب : يصطفي.

[الرد على شبهات الصفرية]

وقالت الصفرية[79]: بتشريك أهل الكبائر من أهل التوحيد، واستحلوا سبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم جرأة على الله، ديناً لم يشرعه الله ولم يسن[80] بسيرته نبي الله عليه السلام؛ وتأولوا على ذلك تأويل شبهة خالفت الحق وخرجت من العدل، فدخل عليهم من الضلال ما لانهاية له.

وتناقض قولهم فأجازوا مناكحة أهل القبلة، وأكل ذبائحهم، وأجازوا شهادتهم، والقيام بين أظهرهم، وأستحلوا نكاح ذوات البعولة من غير موت أزواجهن ولا طلاق، وانتحلوا[81] الهجرة، وزعموا أنها كهجرة الرسول ﷺ، فهذا مما لا يحصى من فريتهم وخدعتهم، فأخذوا[82] [٦٠] ما أحبوا وتركوا ما كرهوا.

فإن كان أهل القبلة بمنزلة مشركي العرب، فقد ضلت الصفرية بأكل ذبائحهم وموارثتهم ومناكحتهم.

وإن كانوا بمنزلة المجوس، فذلك في المناكحة والذبائح وقبول الشهادة وترك ضرب الجزية عليهم. وإن كانوا بمنزلة أهل الكتاب فليضربوا عليهم الجزية إذا أسلموا، وليحرموا نساءهم على رجال قومهم، وليحرموا منهم الموارثة، وإن كانوا من أهل التوحيد فقد ضلوا باستحلال سبي ذراريهم

---

٧٩ - الصفرية : فرقة من فرق الخوارج تنتسب إلى زياد بن الأصفر، يرون أن مرتكب الكبائر مشرك، وأن التقية تجوز في القول لا في العمل. انظر: مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب. ص١٠٤.

٨٠ - كذا في النسختين : ولعل الأنسب : «يسر».

٨١ - انتحلوا : نسبوا أنفسهم إلى هجرة زعموها، والرسول ﷺ يقول : «لا هجرة بعد الفتح». رواه البخاري عن مجاشع بن مسعود وصححه السيوطي..

٨٢ - في (هـ) : إضافة : «وما أحبوا وتركوا».

وغنيمة أموالهم. . يشبهون قومهم في بعض سيرتهم بالمسلمين، وفي بعض يشبهونهم باليهود والنصارى، وفي بعضها يشبهونهم بأهل اللات والعزى، يستحلون غنيمة أموالهم، ثم يقاسمونهم الميراث بكتاب الله!!

وعن النبي عليه السلام أنه قال: «كل ما يورث حرام غنيمته وكل ما لا يغنم[83] حرام ميراثه»[84] لأنه لا يجتمع في مال سيرتان: سبي وغنيمة بكتاب الله. واستحلوا نكاح نساء قومهم بكتاب الله، ثم استحلوا سبيهم[85] مع ذلك، ولا يجتمع حكمان في امرأة: نكاح بحلال، وسبي بحلال.

وضلالتهم أكثر من أن أصف جميعها، وقد ذكرت بعضها.

وقالت فرقة أخرى: لا ندري أي منزلة نضيف إليها المحدثين من أهل القبلة، وذلك أسلم لنا وأحرز من الإثم، وذلك أرضى لله، أن[86] لا نقع في شيء من الخطأ لان الناس اختلفوا فيهم فقال بعضهم مؤمنون مسلمون، ثابته لهم الولاية والايمان ايمانهم كايمان المرسلين[87] والملائكة وجميع المؤمنين، ليس أحد من أنبياء الله ورسله وملائكته أفضل منهم إيماناً. . إيمان من لا يترك لله معصية إلا ارتكبها!

كإيمان جبريل وإسرافيل[88] والملائكة والرسل؟! لا يضر - زعموا - مع التوحيد كبير ولا صغير؟![89] التائب من الذنوب والراجع عنها كالمصر عليها والمتمادي فيها؟!. .

---

٨٣ - في نسختي (ب) و (جـ): «ما يغنم» وهو الأظهر.

٨٤ - قال القطب: «رواه تبغورين، ولم ينسبه، وهو حجة» شرح النيل، ج١٥، ص٣٤٠.

٨٥ - كذا في النسخ، والصحيح: «سبيهن».

٨٦ - في (هـ) سقط (أن)

٨٧ - في (جـ): «كإيمان المسليمن والمرسلين».

٨٨ - في (هـ): «وميكائل».

٨٩ - الكبير والصغير: يعني به كبيرة ولا صغيرة من الذنوب.

وأشنع من هذا مما وصفته المرجئة، وما دخلوا فيه من تشبيههم ربهم وتحديدهم له، وما وصفوه به من الزوال والانتقال، وما ردوا من تنفيذ وعيد الله، وهم أشبه بقول اليهود﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾[90]

وقالت طائفة أخرى وهم الصفرية: إن المحدثين من أهل القبلة كأهل حرب نبي الله، فمن شك في شركهم فهو مشرك، يحل منهم - زعموا - ما يحل من المشركين من الاسم والحكم والسبي.

وقالت طائفة: ضالون منافقون ليسوا بمشركين؛ فهذه مقالة أهل العدل[91].

[نقض شبهات المعتزلة]

وقالت المعتزلة[92]: ما أشركوا ولا كفروا ولا نافقوا، ولكنهم ضلوا ضلالاً لا يبرئهم من الإيمان، وليسوا [٧٠] بمؤمنين، ولكنهم ضلوا وفسقوا، حرام ولايتهم وتحل البراءة منهم؛ ثم أدخلوا في ولايتهم الشكاك الذين قالوا: لا ندري أي الاسم[93] أصابوا، ولا حيث نزلوا وتولوا المرجئة الذين أثبتوا الإيمان والولاية لمن نفته عنه المعتزلة بدين، فهم أحمق! كل فرقة إنما تعتقد أصلا واحدا وتبني عليه، وهم يعتقدون ثلاثة أديان، يستحلون في دين ما يحرمون في غيره، لأنهم يحرمون ولاية المحدثين.

---

٩٠ - سورة البقرة: ٨٠.

٩١ - أهل العدل يقصد بهم الإباضية.

٩٢ - المعتزلة أو أهل العدل والتوحيد: فرقة إسلامية تعتمد على التأويل والعقل في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، ومؤسسها هو واصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) ومن أعلامها: النظام والجاحظ والزمخشري والقاضي عبدالجبار... انظر: الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص٢٤٩.

٩٣ - في (هـ): سقط «الاسم».

والمرجئة تستحلها بدين، فجائز لهم أن يدخلوا في دين من يرونه مسلماً، ويتركون دينهم بعد إذ علموا.. جائز لهم بعد العلم الرجوع إلى دين الشكاك، ويرجعون بعد المعرفة شكاكاً حيارى.

وقالوا: أنصفوا لنا من أنفسكم، واعدلوا الحكم بيننا وبينكم، وقد وجدناكم تتولون[٩٤] من نزل من ضعفائكم بتلك المنزلة. ولو أن (٩٥) علماءكم يبرءون من رجل بما استبان لهم لم يلزم الغيب (٩٦) من لم يعرف من براءته ما عرف العلماء.

ولو أن رجلاً من الضعفاء[٩٧] تولي رجلاً بولاية العلماء ثم أحدث أمراً خلعته به العلماء، ولا يفرز ذلك الضعيف علم العلماء، فثبت على ولايته فتوليتموه!.

وكذلك عذرنا نحن المرجئة والشكاك لضعفهم، وإنما تولوه[٩٨] على ما كان من إيمانه، وقالوا: إنما توليناه على الإسلام، فكذلك عذرناهما بجهلهما كما عذرتم ضعيفكم بجهله.

قلنا إنكم قستم أمرين غير مشتبهين ولا متناظرين، وذلك إنما تولينا ضعفاءنا لردهم إلى علمائهم فيما لم تقم به عليهم الحجة؛ لأن ضعيفنا يقول: أقف حتى ألقي العالم أو العلماء فأسألهم، فما حملوني عليه

---

٩٤ ـ في النسختين : (ب) و (جـ) و (هـ): «تتلون»، وهو تحريف.

٩٥ ـ في النسختين : (ب) و (جـ): «ولون»، وهو تحريف.

٩٦ ـ كذا في النسخ، ولعل الصواب: «الغائب».

٩٧ ـ الضعفاء : يقصد بهم هنا غير العلماء أي المقلدون.

٩٨ ـ في النسختين : (ب) و (جـ): «تولده»، وهو تحريف.

احتملت، وقولي قولهم، وديني في الذي جهلت دينهم؛ فمتى ما قال هذه المقالة ونزل هذه المنزلة كان قد وافق علم العلماء.

وأما الذين يقولون: لا علم أفضل من علمنا، ولا لله دينا يعبد به أفضل مما كنا عليه، فهذا قد نصب الحرام ديناً؛ كما[99] نصبتم ما أنتم عليه ديناً.

[الدليل على كفر النعمة]

وقالوا لنا: من أين علمتم كفر ضلال الإيمان؟ قلنا: من قبل كتاب الله. قالوا: فأوجدونا ذلك. قلنا: من قبل أن الله أضاف الكافرين إلى النار. قالوا: فأوجدونا ذلك.. أين ذكر الله الزاني كافراً؟ قلنا: من حيث وقع عليه الوعيد، فحيثما وجدنا الوعيد علمنا أن أصحابه كفار. كما أنا حيثما وجدنا الله وصف قوماً بالكفر علمنا أنهم مضافون إلى النار؛ لقول الله: ﴿ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[100]. وقال ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[101]؛ وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا...﴾[102] وقال: ﴿خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[103]. وقال [٠٨] سليمان عليه السلام: ﴿لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾[104]. مع اجتماع الناس في اللغة المطلقة الجائزة: أن لا تسأل أبدا عالما أو جاهلا إلا أخبرك عمن ليس بمؤمن أنه

٩٩ - في النسختين: (ب) و (جـ): «كم». وهو تحريف.

١٠٠- سورة الحج: ٧٢.

١٠١- سورة آل عمران: ١٣١.

١٠٢- سورة الإنسان: ٣. وتمامها: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾.

١٠٣- سورة التغابن: ٢.

١٠٤- سورة النمل: ٤٠.

كافر. ولو أنك سألتهم: من أين يزعمون أن الزاني عدو الله؟ لأنهم ينفذون فيه الوعيد، ويسمونه فاسقا ضالا عدوا لله؛ قالوا لك: من قبل أنه خرج من ولاية الله، فلما خرج من ولاية الله استحق عداوة الله، وليس بين عداوة الله وولايته منزلة، مع أنكم تقرون لنا أنه عدو الله؛ قلنا لهم: فعرفنا أنه عدو الله من قبل قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾[105] وكل عدو لله كافر؛ وإن كنتم من قبلنا عرفتم عداوته فاعرفوا كفره، فإنا إنما قلنا إنه عدو لله لأنه كافر، والله عدو للكافرين.

وأما قولهم كيف يكون كافرا وليس فيه جميع الكفر، وكان من قولهم: إن الناس لا يكونون[106] كافرين حتى يستكملوا جميع الكفر، قلنا لهم لا يكون إذن ضالا حتى يستكمل جميع الضلال، وكيف يكون الناس بشيء من الضلال ضالين، وبشيء من الفسق فاسقين، ولا يكونون بشيء من الكفر كافرين؟!

وجاء عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبة يوم حجة الإسلام - ويقال حجة الوداع - : «لا ألفينكم رجعتم بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[107] وقوله حين سأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[108] فقال رجل: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما

١٠٥ـ سورة البقرة : ٩٨.

١٠٦ـ في النسخ : «لا يكونوا»، والصواب: «لا يكونون». إذ لا موجب لحذف النون.

١٠٧ـ روي الحديث عن عدد من الصحابة : جرير ـ ابن عمر ـ أبي بكر ـ ابن عباس، في مسند أحمد والنسائي وأبي داود والبخاري مع اختلاف في اللفظ أحيانا وصححه السيوطي. ورواه الإمام الربيع بن حبيب بلفظ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». حديث رقم ٧٥٦.

١٠٨ـ سورة آل عمران : ٩٧.

قدرتم عليها، إذن لكفرتم»[109] وقوله عليه السلام : «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة»[110] وقد اجتمعت الأمة[111] على هذه الأحاديث عن رسول الله عليه السلام،[112] يؤثره عنه عامة العلماء من الموافقين والمخالفين.

وكل عدو لله كافر، وكل ضال كافر، وكل فاسق كافر، والله إذا اشتد في شتم قوم نسبهم من بعد الكفر إلى الضلال، قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[113]. وقال: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴾[114].

والكفر اسم عام لجميع الضلالة وليس بخاص. و الشرك اسم خاص لبعض الضلال وليس بعام، وكذلك اسم النفاق اسم خاص وليس بعام، والضلال والفسق أسماء عامة. والخروج من الإيمان الدخول في الكفر، والدخول في الايمان الخروج من الكفر، وليس بينهما منزلة، لأن الكفر ضد الإيمان، والإيمان تفسير.

وإنما كان الإيمان إيماناً لوجوب الثواب، وإنما كان الكفر كفراً لوجوب العقاب، ليس كما يقول من يقول: إنما كان الكفر كفراً لأنه معصية، وكان الإيمان إيماناً لأنه طاعة، أو قول [٩] من يقول: إنما كان الإيمان إيماناً للأمر

١٠٩- رواه ابن ماجة والإمام الربيع عن أنس بن مالك برقم ٣٩٤.

١١٠- رواه الإمام الربيع عن ابن عباس رقم ٣٠٣، وابن ماجة عن أنس بلفظ: «... العبد والشرك»

١١١- اجتمعت: يعني أجمعت.

١١٢- في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».

١١٣- سورة آل عمران: ٩٠.

١١٤- سورة الذاريات: ٤٦.

به، والكفر كفراً للنهي عنه، وليس كذلك. يقول أهل النظر: لأنه لو كان الكفر كفراً لأنه معصية للزم أن يكون كل معصية كفراً. ولو كان إنما كان الإيمان إيماناً للطاعة أو للأمر للزم أن يكون كل ماليس فيه أمر لا يكون إيماناً، فتخرج كل نافلة يتقرب بها إلى الله من حد الإيمان. ولو أن الكفر إنما كان كفراً للنهي عنه للزم الكفر بكل أمر كان فيه نهي، وهذا لا يقوله عالم.

[لا منزلة بين المنزلتين]

وأما الشكاك فالذين قالوا: لا ندري أي الأسماء أصابوا، ولا أيهم بلغوا، يؤول[115] بهم ذلك إلى أن يجهلوا منزلتهم ولا يعرفون أنهم على هدى ولا على ضلال، لأنهم لو عرفوا أنهم على هدى لعرفوا أن من خالفهم على ضلال، لأنهم يقرون أنه ليس بين الهدى والضلال منزلة ينزل بها أحد، ثم إنهم جمعوا الجبابرة والمحدثين من المتأولين وكلَ صاحبِ شهوة يسمهونهم بالإيمان أحياناً ثم يلعنونهم أحياناً بلا[116] علمٍ بموقع اللعنة، ويستغفرون لهم ويتولونهم بلا علم بموقع الاستغفار، ويستحلون من أوليائهم ومن مخالفهم[117] أحياناً ما يحرمون أحياناً: يستحلون دماءهم وأموالهم؛ ثم قالوا: لا نقاتل من قال: «لا إله إلا الله»،ثم يقاتلونهم أحياناً، ويأخذون أموالهم، وليس لهم دين موصوف ولا لدين الله عندهم معرفة. وضلالتهم أعجب وأكثر من أن يستطاع صفتها؛ وكل من وصفت

١١٥ـ عبارة: «لا ندري اي الأسماء أصابوا، ولا أيهم بلغوا يؤول» سقطت من (ب) و (جـ). وفي (هـ) بدل «يؤول» نجد: «يدل».

١١٦ـ في (ب) و (جـ): «بل علم». وهو تحريف.

١١٧ـ كذا في النسخ، لعل الأصوب: مخالفيهم.

لك من المحدثين يدينون بما يقولون ويدعون الناس إليه، ويزعمون أن الله نهاهم عن غيره من الأديان، فهم مستحلون للحرام ومحرمون للحلال.

وقد اختلفت المرجئة فيما بينهم، والصفرية أيضا فيما بينهم، والمعتزلة؛ حتى إن منهم من يوسع جهل القيامة والبعث والحساب، لأنهم جعلوا الإيمان كله توحيداً.

وقد اتفقت المرجئة والصفرية بدءا أن الإيمان كله توحيد، واختلفوا بعد ذلك في صفته، فقالت الصفرية: من ترك العمل أشرك. وقال المرجئة: لا يشرك ولا ينافق، وجعلوا التوحيد بعضه يسع جهله، وبعضه لا يسع جهله؛ فلو حعلوا ما يسع جهله من الإيمان غير التوحيد لدخلوا في قول المسلمين.

{نقض شبهات السبئية}

واما السبابة[118] فإن كل رجل قلد أمره رجلا من بني هاشم، فما أحل أحلوه، وما حرم حرموه، وإن غير الكتاب والسنة، والصلاة حول[119] القبلة، مع أنهم ثلاثة أصناف أو أربعة يسندون أمرهم إلى رجل واحد، فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي، ومنهم من يزعم أنه[120] إمام مطاع لا يأمر بشيء الا كفر من عصاه.

فالذين يقولون: إنه إله بريئون من الفريقين، والذين يقولون إنه نبي

١١٨- كذا في (د)، وفي (جـ): «السيابة»، وسقطت من «هـ». والصحيح هو السبئية: فرقة من فرق الشيعة الضالة المتطرفة التي تنسب إلى عبد الله بن سبأ. وقد بلغ الضلال بهذه الفرقة أن ألهت الإمام عليا وأبناءه واعتقدت رجعة محمد (ص) وعدم وفاة علي كرم الله وجهه. مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص١١٤.

١١٩- في (هـ): «حولوا». ولعل الصواب: «والصلاة وحول القبلة».

١٢٠- في (هـ): سقط: «أنه».

رسـول بريئـون من الفرقـتين، والذين [١٠] يقـولون إنه إمـام بريئـون من الفرقـتين، وهو حي قائم[١٢١] يعرف براءة بعـضهم من بعض، واسـتحل بعـضهم دم بعض، ثم لا يصـلح بينهم؛ وقد دخل عـليهم مـا يدخل على الخوارج[١٢٢] والمرجـئة والمعـتزلة من الضـلال إلا صنف منهم الزيدية[١٢٣] وصنف منهم الحسنية[١٢٤]، قالوا بالعدل وجامعوا[١٢٥] المسلمين في جميع كلامهم وأحكامهم وأسماء المحدثين، ثم أدخلوا على أنفسهم الضلالة، فلا نعلم أحداً من محدثي[١٢٦] أهل القبلة أحدث حدثا هو أشد وأقبح منهم، ولا هم[١٢٧] فيـه أشد مكابرة لأهل العـدل والحق، وذلك أنهم زعـموا أنه يحل لهم أن يحرموا الدماء التي[١٢٨] أحل الله في كتابه بلا قربة ولا رجعة

١٢١- في (هـ): «خير قائص». ولا معنى له.

١٢٢- الخوارج: هم مجموعة من المسلمين المعارضين لفكرة "التحكيم" التي رضي بها الإمام علي كرم الله وجهه وانصاره في معركة صفين، هذه المجموعة التي تفرعت إلى فرق عديدة منها: الصفرية والأزارقة والنجدية، وأما الإباضية الذين الحـقوا بهم ظلما فلا تجمعهم بهؤلاء الخـوارج إلا فكرة المعارضة "للتحكيم" والدليل هو إعلان الإباضية البـراءة من هؤلاء الخوارج ومعارضتهم في تطرفهم منذ الإمـام الذي تنسب إليه الفرقة "عبـدالله بن إباض" الذي أعلن معـارضتـه للخروج معـهم باستـعمـال القوة ضد الملوك الجـورة فسـموا "قعدة". وقد وضح ذلك في رسالته التي خاطب بها الخليفة عبدالملك بن مروان قائلا: «وإنما نبرأ من ابن الأزرق وأتباعه من الناس، لقد كانوا على الإسلام فيـما ظهر لنا حين خرجوا، ولكنهم ارتدوا عنه وكفروا بعد إسلامهم فنبرأ إلى الله منهم» مختصر تاريخ الإباضية، الباروني ص٢٥.

١٢٣- الزيدية: فرقة من فرق الشيعة المعتدلة تنسب إلى زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسن بن علي كرم الله وجهه (ت - ١٢٢)، وكان أول من أعلن المقـاومة بالسلاح ضد بني أمية في عهـد هشام بن عبدالملك وهم يوجدون اليوم في اليـمن ويعتقدون جواز الإمامـة في غير آل البيت بشروط، ومبـدؤهم تميل إلى الاعتزال كثيرا. مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص١٥٠.

١٢٤- الحسينية: أو (التـوابين) هي فرقة من فرق الشيعـة نشأت في البصرة بعد مقتل الحـسين بن علي في واقعة كربلاء المشهـورة سنة ٦١هـ. وعلى رأسهم الصحابي سليمـان بن صرد الخزاعي وكان شعـارهم أخذ الثأر على مقتل (الحـسين) إذ انهم يحسون بمسؤليتـهم في مقتله. انظر: مصطفى الشكعـة: إسلام بلا مذاهب، ص١٥٨.

١٢٥- كذا في النسخ، يعني: وافقوا.

١٢٦- في (هـ): سقط: «محدثي».

١٢٧- في (هـ): سقط: «هم».

١٢٨- في النسخ: «الذي» والأنسب ما أثبت

ولا توبة، وأن الكافرين الذين أحل الله دماءهـم من المحدثين من أهل القبلة لهم أن يحكموا في كتاب الله، فـإن حكموا بأن دماءهم حرام حرمت، وإن حكموا بأنها حـلال أستحلت، وإن ردوا[129] حكم الله بلا توبة كانت ممن أحل الله دمـاءهم، وذلك أنهم جوزوا تحكيم الحكمين يـوم صفين: حـرموا دماء من قاتل عليا من أهل الشام مع معـاوية، وهم بغاة ولم يفيئوا إلى أمر الله، وحكمهم في الكتـاب والسنة، والله يقول: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[130]

وقد بقي من أقاويل المخالفين كثير لم نذكره، وبقي مما ذكرت حججاً عظيمة لم نذكرها، لما يطول من ذكـرها، وقد ذكرت بعض ذلك وهي أكثر من أن نأتي عليها بكتاب.

[ما لا يسع الناس جهله طرفة عين]

وذكـرت قول أهل الحق، وأردت أن أقـصد بـكتابي إلى بعض أمـور تكون فيـها الحـاجة مما[131] كلف الله به العـباد وذلك أن أول ما يلـزمهم الإقرار بالله ربا وبمحمد نبياً ، وبما جاء به حق، وهذا ما لا يسع جهله طرفة عين.

١٢٩- في (ب) و (جـ): «أرادوا»، وهو تحريف.

١٣٠- سورة الحجرات: ٠٩.

١٣١- في (هـ): «ما».

{ما يسع الناس جهله إلى قيام الحجة}

وأما الذي يسعهم جهله حتى يأتيهم وقت فعله وما يرضى الله عليهم[١٣٢] من الصلاة قبل وقتها، والزكاة قبل وجوبها، وصيام شهر رمضان قبل مجيئه ومحضره في أهله، والحج والعمرة، والبر بالوالدين، وصلة الرحم، وحق الجوار، وما ملكت اليمين، وشأن القبلة والولاية لأهل طاعة الله، والعداوة لمن وقع عليه اسم الكفر، وغض البصر، وحفظ الفروج، وصدق الحديث، وحق ابن السبيل، والاغتسال من الجنابة، والاستئذان في البيوت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإخلاص في النية، والعمل والقول، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وذكر اسم الله على الذبيحة، وما أشبه[١٣٣] ذلك مما أمر الله به،[١٣٤] وحق الإيمان، والجهاد في سبيل الله، والتوبة من الذنوب، فهذه ونحوها مما أمر الله بفعله يسع الناس جهله ما لم يأت وقت فعله، {١١} فإذا جاء وقت فعله لزمهم العلم والعمل به.

وقال من خالف الحق: إنما عليهم العمل وليس عليهم العلم، وهذا أوهن الأقاويل وأضعفها،[١٣٥] لأنه لو وسعه الجهل مع العمل لوسعه[١٣٦] أن يرى أن تارك[١٣٧] ذلك مسلم على تركه، ويسعه أن يرى أن تارك جميع ما أمر الله به مسلم. ووسعه جهل إسلام من يعمل بجميع ما فرض الله

١٣٢- كذا في النسخ والأنسب للعبارة: «فهو ما يرضي الله».

١٣٣- في (د): «وما أشباه». وهو خطأ.

١٣٤- في (هـ): سقط: «به».

١٣٥- في (هـ): «وأضعفه».

١٣٦- في (هـ): «لوسه». وهو تحريف.

١٣٧- كذا في (د) و (جـ) وهو أنسب، وفي (ب): «ناكر».

عليه، ووسعه أن يرى أنه كافر غير مسلم، فإن ضيقوا عليه ذلك فقد ألزموه[١٣٨] العلم مع الفعل في وقت الفعل.

واما الذي يسعه جهله من الإيمان حتى يحل له تفسيره، فما كان من تفسير التوحيد مثل إنفاذ[١٣٩] الحدود عن الله والأقطار، وإثبات القدرة له[١٤٠] والعلم وجميع الصنع الحدث أن يضاف إليه أنه صانعه ومحدثه، وتصديق كل ما جاء عنه من خبر عما هو كائن أو يكون. وإضافة كل شيء إليه، وما رأوا أو ما لم يروا سمية[١٤١]، وليس معه مكون، وأنه بائن من صفات المخلوقين﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[١٤٢]فهذا ذكروا جل تفسيره[١٤٣]

[ما لايسع جهله من التوحيد]

ولا يسع جهله من ذلك ما أخبر الله من ذكر الجنة والنار، والبعث والحساب، والملائكة والكتب والرسل، فهذا وأشباهه من تفسير التوحيد، ولا يدعى في الجملة إلى هذا التفسير، وهو داخل في جملة التوحيد. والمنكر لتفسير التوحيد منكر لجملة التوحيد؛ كما أن الإيمان بجملته إيمان بتفسيره، وكذلك الكفر بتفسيره كفر بجملته؛ لأن المنكر لشيء من هذا أن يضيفه إلى الله منكر لتوحيد الله، لأنه منكر لصفته، والله يوصف بذلك: مثيب وباعث ومعاقب ومرسل ومنزل.

ومن أنكر شيئاً من صفات الله أنكر الله ، ومن أنكر الله فهو مشرك.

١٣٨- في (هـ): «لزموه».

١٣٩- في (د): «إنفاء». وفي (هـ): «إنفاذ». بدال مهملة. وهو خطأ.

١٤٠- في (ب) و (جـ): سقط: «له».

١٤١- كذا في النسخ ومعناه: مثله.

١٤٢- سورة الشورى: ١١.

وقال بعض أهل الخطأ والجهل : لا نشركُ من أنكر شيئاً سوى الله ما أقرَّ أنَّ الله واحد ، وهذا هو الخطأ . . وكتـاب الله يكذِّب قائل هذا في[144] غير موضع ، منها ما ذكر الله من محاورة [145] الأخوين في سورة الكهف حيث قال أحـدهما : ﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي . . . ﴾ فأقـر أنه ربَّه ، وإنما شك في البعـث ؛ وقال له المؤمن : ﴿ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ؟ . . . ﴾ فجعل شك في البعث كفراً [146] بالذي خلقه ، ولم يجحد أنَّه ربُّـه ؛ ثم قال المؤمن له : ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي . . . ﴾ أصله : « لكن أنا هو الله ربي » [147] وأدغم النون الثانيـة ، وزاح الألف فوقع التشـديد في النون لأنَّه التقى النـونان ، ثمَّ قال[148] : ﴿ وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدًا ﴾ فدلَّ بهذا أنَّه إنما هرب من الشرك ، لأنَّ صاحبـه واقعه واستحقه. ثم[149] قصتـهما محـاورة بينهما إلى قوله: ﴿ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ ﴾ ندامة ﴿ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا ﴾ حيث صارت ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ وهو تراب يابس يزلق ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّيٓ أَحَدًا ﴾[150]. وأقر أن شكه[151] في البعث شرك بربه.

فمن أنكر شـيئـاً مما تفرد الله به بصنعـته[152] أشرك بالله؛ ومن أنكر شيئـاً مما أضافه الله إلى بعض خلقه فأنفى الله من صنعـه نافق، لأنه متأول مخطىء.

١٤٩ـ كذا في النسخ، والأنسب: «وأتم».

١٥٠ـ سورة الكهف: ٣٦ ـ ٣٨.

١٥١ـ في النسختين: (ب) و (جـ): «أن شركه» وهو تحريف.

١٥٢ـ في (هـ): «بصنعه».

{مايسع جهله أبداً ما لم يكذِّب}

وأما الذي يسع جهله أبداً ما لم يتـقولوا على الله ـ في حال جهلهم ـ فيه الكذب، فيحلون حراماً أو يحرمون حلالاً، أو يواقعوا فعل ما يضلهم، أو يلقوا الحجة فتخبرهم بها، فلا يؤمنون بها، ولا يصدقونها، فما حرم الله عليهم من الميتة والـدم ولحم الخنزير والزِنى والربا وقتل النفس التي حرم الله وأكل الأموال الحـرام والسرقة، وكلِّ مـا حرم عليهم، والفـساد في الأرض والأمر بالمنكر والظلم والبـغي ودخول البيوت بغيـر إذن والنظر إلى ما حرم الله، وإتيان النساء في الحيض[١٥٣] وكلٍّ ما حرم الله ونهى عنه، إنما عليهم الكف عنه، [١٥٤] وليس عليهم معرفته ولا معرفة أن الله حرمه فهو يسعهم جهل ذلك أبداً ما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم فيها الكذب، فيحلوا حرامـاً أو يحرمـوا حلالاً، أو يواقعـوا فعل مـا يضلهم؛ أو يلقوا الحـجة، فتخبـرهم عن الله أنه كذلك، بمبلغ الحجة التي ليس فيـها تفاضل، لا يزيد فيها زائد، ولا ينقص منها ناقص، إذا كان المبلغ من أهل دين الله؛ لأنه إنما يكون حجة في دين الله أهل دين الله، إذا بلغ أقصى الحجة، ولم يترك منها مزيداً؛ مـثل ما لو أن جـميع المسلـمين حضروا لم يـجدوا عن [١٥٥] قوله مزيداً، فهو حجـة الله في دين الله. وقد قال بعض سلفنا رحمهم الله: إنما تكون التي يقطع بهـا العالم[١٥٦] الغـاية بنهاية العلم الذي لا يجـهل شي الحجة.

١٥٣ـ في (هـ): «المحيض».

١٥٤ـ في (هـ): سقط: «إنما عليهم الكف عنه».

١٥٥ـ في (هـ): «على».

١٥٦ـ في (هـ): سقط: «العالم».

وقد تـركت قولين يقـال بهمـا في الحجـة، لأن من أدركنا من خيـار أصحابنا مما[157] كنا نأخذ عنهم قالوا بتضعيف ذلك القولين ولم يميتوهما، وإن كان بعضُ الناس يحتجون بهمـا، وأن كل ما حرم الله حراماً، وما نهى عنه فهـو الحرام الذي حرمـه الكتاب والسنة، فـاضاف فاعله إلى النار فـهو كبيره يكفـر أهله بمقارفته حين قارفوه حتى يـتوبوا، وكذلك نظيره، وإن لم يذكره الكـتاب والسنة. وما سـمى الله أهله بشيء من أسمـاء الضلال فـهو كبيره، وما أمر الله عليه بالنكال في الدنيا فهو كبيرة، وما لم يعد عليه النار ولم يفسق أهله، ولم يأمر بنكالهم فأهله[158].

وإن أصابوا مـعصـية يخـاف عليهم فيـها حكم المسلـمين، وكانوا لله عاصين يخاف عليهم فيها عـقوبة الله في الدنيا والآخرة، وعليهم التوبة من ذلك والخـوف؛ فإن تمادوا ولم يتـوبوا ضلوا وكفـروا، وإن ذلك[159] لهم حلال فهو أشد لكفرهم من التمادي.

[١٣] وقد وصفت في هذا أصول السيـرة والدينونة الصافية، نسأل الله التوفيق لمراشد الأمور.

---

١٥٧ ـ كذا في النسخ، ولعل الأنسب : «ممن».

١٥٨ـ كذا في جميع النسخ.

١٥٩ـ كذا في النسختين، ولعل الصحيح والأنسب: «وإن كان ذلك».

الباب الثاني

مسائل في العبادات

[الفصل الأول

مسائل الصلاة]

وقد أردت[1] تفسير بعض الفرائض.

ومما فرض الله الصلاة والزكاة في كتابه.

[أوقات الصلاة]

وإن مواقيت الصلاة مسميات في كتاب الله: [فـ][2] قوله في سورة الروم: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: يعني المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: يعني صلاة الغداة[3] ﴿وَعَشِيًّا﴾: يعني صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[4]: يعني صلاة الأولى.

وقال بعضهم: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلالة المغرب وحدها،[5] وذكر صلاة العتمة في سورة النور: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾[6] يعني صلاة[7] العتمة، وقدم[8] معها صلاة الصبح، وقال: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾.[9]

---

١ ـ في (هـ): «أرد». وهو تحريف.

٢ ـ أضفنا الفاء ليستقيم النحو.

٣ ـ في (هـ): «الغدوة».

٤ ـ سورة الروم: ١٧ ـ ١٨.

٥ ـ في (هـ): «واحدها».

٦ ـ سورة النور: ٥٨.

٧ ـ في (هـ): سقط: «صلاة».

٨ ـ في (هـ): «وقد». وهو خطأ.

٩ ـ سورة النور: ٥٨.

وقال في سورة بني إسرائيل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾: يعني زوالها، ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾: يعني ظلمته. وإنما ذكر ثم أربع صلوات: الأولى والعصر والمغرب والعشاء ـ وهي العتمة ـ ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني صلاة الصبح، ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[10] يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار[11].

وقال في سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾: يقول: فصل بأمر ربك، ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾: يعني صلاة الصبح، ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾: يعني العصر والأولى، ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ﴾: يعني ساعات[12] الليل، ﴿فسبحه﴾: يعني فصل له المغرب والعشاء، ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾:[13] يعني صلاة الصبح والعصر، كرر عليها.

وقال في سورة هود: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾: الصبح والعصر،[14] ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾: المغرب والعشاء، وهي العتمة، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[15]: يعني الصلوات الخمس، وهي الخمسة يكفرن[16] ما دون الكبائر لمن اجتنب الكبائر. ويقال في: ﴿طرفي النهار﴾: الأولى والصبح والعصر: الطرف الأول: الصبح، والطرف الثاني: الأولى والعصرلأنهما كانتا في الطرف، وقد زال وسط النهار فما ليس بوسط، فهو طرف.

---

١٠ ـ سورة الإسراء: ٧٨.

١١ ـ في (ب) و (جـ): «ملائكة الليل والنهار».

١٢ـ في (هـ): «صلاة».

١٣ـ سورة طه: ١٣٠.

١٤ـ في (هـ): سقط «كرر عليها. وقال في سورة هود: ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار﴾ الصبح والعصر».

١٥ـ سورة هود: ١١٤.

١٦ـ في (هـ): «المسلة، يكفرون». وهو خطأ واضح.

وقال في سورة ق: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾: وهي الصبح، ﴿ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾: وهي العصر؛ ويقال: الأولى والعصر، لأنهما مقرونتان في الوقت[17].

﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾، يقول: فصل له المغرب والعشاء.. ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[18]، وهي الركعتان بعد صلاة المغرب[19] وقال في سورة الطور: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾: يعني إلى الصلاة، ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾: يعني فصل له، ﴿ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾:[20] يعني الركعتين قبل صلاة الصبح[21] بعدما أبهر[22] الفجر.. وذكر صلاة الضحى [23] نافلة قال ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾[24] ثم ذكر في سورة البقرة: ﴿حافظوا على الصلوات﴾: يعني في الجماعة ﴿والصلاة الوسطى﴾[25] يعني صلاة الصبح في قول أصحابنا. وقال متفقهوا قومنا: «إن[26] الصلاة

١٧ـ قال الشيخ عامر الشماخي: «وقال بعض أصحابنا: الظهر والعصر مشتركتان في الوقت، وكذا في المغرب والعشاء، والدليل على هذا حديث ابن عباس ﷺ: [صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سحاب ولا مطر] رواه مسلم. ورواه الربيع بن حبيب في مسنده، بنحو لفظه. انظر حديث رقم ٢٥١.

انظر : عامر الشماخي: الإيضاح، ج١، ص٣٨٢. أبو غانم الخراساني: المدونة، ترتيب القطب اطفيش، ج١، ص٣٤.

١٨ـ سورة ق: ٤٠.

١٩ـ هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق بلحاج بن سعيد شريفي، ج٤، ص٢٠٨.

٢٠ـ سورة الطور: ٤٩.

٢١ـ هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج٤، ص٢٣٣.

٢٢ـ بهر، يبهر، أبهره: صار في حر وسط النهار. وفي (هـ): «أيفجر». ولا معنى له.

٢٣ـ في (ب): «ضحار». والصحيح ما أثبت من (د) و (جـ) و (هـ).

٢٤ـ سورة ص: ١٨.

٢٥ـ سورة البقرة: ١٣٨.

٢٦ـ كذا في (د)، ولعل الصواب: «إنها».

التي غفل عنها سليمان [١٤] بن داوود عليه السلام، ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾.[٢٧] وقال: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾ يعني النبي عليه السلام وحدك في الصلاة، ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٢٨] يقول: ويرى صلاتك مع المصلين.

[صلاة الجماعة]

ويقال: إن صلاة أحدكم في الجماعة يزيد على صلاة وحده[٢٩] أربعة وعشرين ضعفا[٣٠] وإنما يتقبل الله من المتقين..

[حكم تأخير الصلاة]

ومن ترك صلاة النهار حتى يدخل عليه الليل، أو ترك صلاة الليل حتى يدخل عليه النهار من غير عذر ولا نسيان[٣١] ضل وكفر.

[عدد الركعات في الفرائض والسنين]

وسن الصلاة الأولى في الحضر أربع وهي في السفر ركعتان، وإنما

٢٧ـ سورة ص: ٣٢. وانظر هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، ج٤، ص١٦.

٢٨ـ سورة الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩.

٢٩ـ في (هـ): «واحدة».

٣٠ـ روى البخاري عن أبي هريرة بلفظ «خمس وعشرين» وفي رواية عن عمر متفق عليها قال «بسبع وعشرين درجة». ورواه الإمام الربيع بن حبيب عن أنس بن مالك بلفظ: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وعن أبي هريرة بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحدة بخمس وعشرين درجة».

انظر مسند الربيع، حديثي رقم: ٢١٥ و ٢١٦.

٣١ـ المعذرون هم: الحائض والمسافر والصبي والمشرك والمغمى عليه والناسي والنائم والمجنون، القطب اطفيش: شرح النيل، ج٢، ص٢٢. الجيطالي: قواعد الإسلام، ج١، ص ٢٤٠.

سميت الأولى لأنها أول صلاة فرضت. والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعتمة أربع ركعات، والصبح ركعتان. وكلها في السفر ركعتان ركعتان، ما خلا المغرب فإنه ثلاث ركعات في الحضر والسفر، وهذا العدد من السنة.

والوتر ركعة، وهي سنة، ويستحب أن يوتر بسبع ركعات[٣٢]. ومن الناس من يقول: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهم بتسليم[٣٣] والمعمول به عندنا ركعة.

وسن رسول الله ﷺ[٣٤] سنن الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها وتشهدها.

{القراءة في الصلاة}

أول ما نفتتح[٣٥] بالتكبير ويقرأ في القيام بفاتحة الكتاب وحدها[٣٦] سراً في الأولى والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والركعتين الأخيرتين[٣٧] من العشاء. ويقرأ في الركعتين الأولتين[٣٨] من المغرب سورة من القصار

---

٣٢ ـ قال الشماخي: «وقد روي أنه كان عليه السلام يوتر بسبع وثلاث» رواه أحمد والنسائي ولذلك استحب علماؤنا رحمهم الله الوتر على سبع. الشماخي: الإيضاح، ج١، ص٦٩١.

٣٣ ـ قال الشماخي: «دليلهم ما روي أنه قال عليه السلام: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل ـ متفق عليه ـ وقالوا: لما كانت المغرب وتر النهار، واختلف الناس في وتر الليل، كان أحسن الأشياء أن يشبه به. وقد روي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخراهن ـ رواه النسائي وأحمد» ـ الشماخي: الإيضاح، ج١، ص٦٩٢.

٣٤ ـ في (هـ): سقط: «صلى الله عليه وسلم».

٣٥ ـ في (هـ): «تفتتح». وهو أنسب.

٣٦ ـ في (هـ): «واحدها».

٣٧ ـ في (هـ): «الأخرتين». وهو خطأ.

٣٨ ـ كذا في النسخ.

مع فاتحة الكتاب. وفي الأولتين[39] من العشاء بسورة مع فاتحة الكتاب، ويستحب من ذلك ما يبلغ عشر آيات، وكذلك في الصبح.

[إستقبال القبلة]

وتوجيه الكعبة[40] في الصلاة فرض من التنزيل.

قوله تعالى:[41] ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[42] يعني في الصلاة.

[الفصل الثاني في الطهارات]

[فريضة الوضوء]

والوضوء من التنزيل، [لـ] قوله[43] تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: يعني إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[44] فهذه الفريضة.

وسن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق، وهما واجبتان لايسع تركهما، ولا تجوز الصلاة إلا بهما.

وسن مسح الأذنين مع الرأس مقدمهما ومؤخرهما. وقال بعضهم مقدم الأذنين من الوجه ومؤخرهما من الرأس. والمعمول به عندنا أنهما من الرأس.

---

٣٩ ـ كذا في النسخ.

٤٠ ـ كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «والتوجه للكعبة» بلام الجر.

٤١ ـ في (هـ): سقط: «تعالى».

٤٢ ـ سورة البقرة: ١٤٤. وفي (هـ): «فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام». وهو تحريف، لاتوجد آية هكذا.

٤٣ ـ في النسخ بدون لام الجر، والصحيح إثباتها.

٤٤ ـ سورة المائدة: ٠٦.

[سنة الإستنجاء]

وسن رسول الله ﷺ الاستنجاء من كل نجاسة،[٤٥] لا يجوز الوضوء إلا بعد الاستنجاء.

وفرض الله في كتابه الطهارة من الجنابة.[٤٦]

[رخصة التيمم]

ومن كان على سفر ولم يجد الماء تيمم[٤٧] صعيدا طيبا. يعني تعمد ترابا نظيفا. والتيمم: التعمد؛ والصعيد: التراب والطيب: النظيف.

وبعض الناس يرى التيمم هو المسح بنفسه، وليس هو من المسح ولكنه التعمد إلى التراب. ألا ترى أنه قال [١٥] ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ والمسح غير التيمم، يقول فتعمدوا ترابا نظيفا، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[٤٨] وما يدل أن التيمم هو التعمد لا المسح قول الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[٤٩]. يقول ولا تتعمدوا الخبيث من أموالكم منه تنفقون.

والتيمم أن تعمد ترابا نظيفا، وتضرب بيديك مرة، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك، وتضرب مرة أخرى وتمسح بهما كفيك، تبدأ باليمنى،

---

٤٥ ـ الاستنجاء: النجو وهو الحدث بنفسه ويتضمن أيضا معنى الاستجمار لأنه وجه من الاستنجاء: ومعناه إزالة النجاسات ولابد من الجمع بين الماء والأحجار لتخفيف العين عن الموضع ثم الماء للإنقاء وإزالة الأثر، والدليل هو عمل أهل قباء وثناء الله عليهم في ذلك. الجيطالي: قواعد الإسلام، ج١، ص١٦٢. القطب: شامل الأصل والفرع، ج١، ص١٨٦.

٤٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ سورة المائدة: ٠٦.

٤٧ ـ في (هـ): «يتيمم».

٤٨ ـ سورة المائدة: ٠٦.

٤٩ ـ سورة البقرة: آية ٢٦٧.

وكذلك في الوضوء. فإذا وجدت الماء اغتسل من جنابتك، ولا تعد ما مضى من الصلاة.

{حكم نسيان الصلاة}

ومن نسي صلاة حتى يذهب وقتها[٥٠] فليصلها حين يذكرها، إلا حين تطلع الشمس أو حين تغرب، إذا طلع منها شيء أو غاب منها شيء. وكذلك من صلاها بغير وضوء أو ثوب لا يصلى به.

{كيفية الإغتسال}

ومن أراد أن يغتسل فليبدأ بنفي كل ما أصاب جسده من النجاسة، فإذا فرغ من غسل النجاسة صب الماء على يده اليسرى بيده اليمنى ثم يتوضأ وضوء الصلاة حتى عند رجليه، ثم يسكب الماء على رأسه وسائر جسده، وليبالغ في تنقية جسده ولا يقصر في شيء. جاء في الحديث: «أن كل موضع لم ينعم غسله من الجنابة فإنه يبعث عليه يوم القيامة حيات تلدغه في تلك الأماكن»[٥١]

وليس في الغسل وقت دون الإنقاء وحسن الغسل. وليرو[٥٢] الشعر وليبالغ في غسله فإنه جاء في الحديث «تحت كل شعرة جنابة» [٥٣]

---

٥٠ ـ كذا في النسخ. والأنسب: «حتى ذهب وقتا». وفي (هـ): «حتى تذهب واقتها».

٥١ ـ ذكره في المدونة بلفظ: «... ولم يعم...»، الخراساني: المدونة، ج١، ص١٥.

٥٢ ـ في (د): «وليروي». والصواب حذف حرف العلة لأنه مجزوم.

٥٣ ـ رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة». انظر مسند الربيع، حديث رقم: ١٣٩. وأبو داود الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «إن تحت كل...» وضعفه السيوطي.

وجاء في الحديث أيضاً أن: «كل شعرة لم ينعم غسلها تشعل يوم القيامة نارا».[٥٤] وليبالغ في الغسل وليغسل إبطيه ومسربته[٥٥] وسرته وبطنه، وليمد بطنه إذا أراد غسلها. وليغسل رفغيه[٥٦] ومأبطيه.[٥٧]

فإذا غسل كل شيء تنحى[٥٨] ولبس ثيابه وغسل رجليه وصلى إن لم ينتقض وضوءه بحدث،[٥٩] أو قطر، أو مس المذاكر[٦٠] أو قيء، أو رعاف.

فإن حدث منه شيء يفسد وضوءه استأنف الوضوء. وإن صب الماء على رأسه وجسده قبل أن يتوضأ حين يفرغ من الاستنجاء أجزاه.

ومن ترك الغسل من الجنابة من غير عذر وهو يجد الماء حتى يذهب[٦١] وقت الصلاة ضل[٦٢] في قول المسلمين.

[الفصل الثالث فريضة الزكاة]

فريضة الزكاة من التنزيل، مقرونة[٦٣] بالصلاة، ثم فسرت السنة كيف

---

٥٤ - ذكره في المدونة بلفظ: «... ولم يعم..». الخراساني: المدونة، ج١، ص١٥.

٥٥ - مسربته: الشعر وسط الصدر إلى البطن، مجرى الدمع، مجرى الغائط، ومخرجه.

٥٦ - في النسختين (ب) و (جـ): «رفيقه» والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ). ومعناه: أصول الفخذين.

٥٧ - في (هـ): «مايطيه». ومعناه أصول اليدين.

٥٨ - تنحى: إنتقل إلى ناحية أخرى.

٥٩ - في (هـ): «بحدثا». وهو خطأ.

٦٠ - في (هـ): «الذاكر».

٦١ - في (هـ): «تذهب». وهو خطأ.

٦٢ - في النسختين (ب) و (جـ): «أضل». وفي نسخة (د) و (هـ) ما أثبت، وهو الصواب.

٦٣ - في (هـ): «في وقته».

كان قسمها[٦٤]، ومن كم تجب؟ ومن أي نوع تجب؟ وعلى كم؟ والحول... كل ذلك من السنة. وبين الله تعالى في التنزيل أهلها الذين فيهم تقسم.

{في ماذا تجب الزكاة}

إنما تجب الزكاة في الذهب والورق[٦٥]، والحبوب من البر والشعير والذرة والسلت والتمر والزبيب، والغنم والإبل والبقر[٦٦].

{زكاة الذهب والفضة}

وزكاة الذهب والورق: يضم بعضها إلى بعض، أن يعطي من مائتي درهم خمسة {١٦} دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، فما لم يتم الأربعين فليس فيه شيء؛ وما لم يبلغ من الدراهم[٦٧] والفضة. والذهب مع الفضة مائتي درهم[٦٨] فليس فيه زكاة؛ وإن بلغت مائتين وبقيت عند صاحبها حولاً ففيها زكاة خمسة دراهم.

ومن كان عليه دين حط من حساب ماله بقدر ما عليه من الدين. والشريكان في الذهب والفضة، فلا يجب على أحد زكاة بحصة غيره.

---

٦٤ ـ في النسختين (ب) و (جـ): «تقسيمها» وفي نسختي (د) و (هـ): «قسمها». ولعل الأصح: «كيف تكون قسمتها».

٦٥ ـ الورق: الفضة.

٦٦ ـ لم يذكر الماعز لأن حكمه مثل حكم الغنم تماماً.

٦٧ ـ الدراهم جمع، مفرده: درهم، وهي قطعة من الفضة مسكوكة للمعاملة بين الناس، أو هي مرادف النقود عموماً...

٦٨ ـ في (هـ): «دراهم».

وتجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة باسم الشركاء[٦٩] وما سوى الذهب والفضة لا تحط الديون منه في الزكاة.

فإذا لم تكن الفضة مع الذهب فزكاته من عشرين مثقالا نصف مثقال[٧٠] ليس فيما دون شيء.

وما زاد على عشرين مثقالاً ففي كل أربعة مثاقيل عُشُر مثقال؛ وما لم يتم فيه أربعة مثاقيل من الكسور ثلاثة ودون ثلاثة، وفوق ذلك ما لم يتم مثاقيل[٧١] فليس فيه شيء.

وليس في اللؤلؤ والجوهر زكاة، إلا من تطوع بخير، ،ما لم يكن للتجارة، وما كان للتجارة ففيه الزكاة: زكاة رأس ماله حتى يباع.

{زكاة الحبوب}

في القمح والشعير والذرة العُشُر فيما سقت السماءُ والعيون[٧٢] إذا بلغ ثلاث مائة صاع بصاع النبي عليه السلام، لا يضم نوع من ذلك إلى نوع إلا ما بلغ في نوعه؛[٧٣] غير أن البر والشعير اختلف فيه الفقهاء؛ وقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه أنه يضم البر إلى الشعير والشعير إلى

---

٦٩ ـ المقصود هنا: يستتم الشريك بسهم الشريك.

٧٠ ـ المثقال = ٥ غرامات ذهباً.

٧١ ـ كذا في النسخ والأنسب: «المثاقيل».

٧٢ ـ لم يذكر السلت معها رغم أنه وارد في السنة. كما أنه عطف العبارة الأخيرة وأراد في النسختين، والأنسب هو لعطف السلت إذا لا تتم السنة إلا بها.

٧٣ ـ أي من القمح الجيد والرديء مثلا وهكذا.

البر، وهو آخر كلام أبي عبيدة[٧٤] ﷺ؛[٧٥] وكان أول قوله: لا زكاة في البر ولا في الشعير إلا ما بلغ ثلاث مائة صاع، ولا يضم بعضه إلى بعض؛ ثم رجع عن ذلك وقاسه بالذهب والفضة، فقال: يضم الذهب إلى الفضة، ويضم البر إلى الشعير.[٧٦]

وما لم يبلغ ثلاث مائة صاع فلا زكاة فيه إلا من تطوع بخير. والتمر والزبيب مثل ذلك. وما يسقى بالدوالي[٧٧] والنواضح[٧٨] والرشاء[٧٩] والسواني[٨٠] ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد.

[صدقة الإبل]

فليس فيما (٨١) دون الخمسة شيء، فإذا بلغت خمسة، ففيها شاة حتى تبلغ تسعة؛ فإذا زادت واحدة وبلغت عشرة، ففيها شاتان حتى تبلغ أربعة عشر؛ فإذا زادت واحدة وبلغت خمسة عشر، ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ تسعة عشر؛ فإذا زادت واحدة وبلغت عشرين، ففيها أربعة شياه، فإذا

---

٧٤ ـ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عالم من الأعلام المؤسسين للمذهب الإباضي أخذ العلم عن التابعي الكبير جابر بن زيد الأزدي، وتصدر المذهب الإباضي في المشرق الإسلامي ومغربه. ولم يترك كتبا كثيرة، إلا رسالة في الزكاة، وكتاب مسائل أبي عبيدة. توفي حوالي سنة ١٥٠هـ.

انظر: علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص١٥٥. سالم بن حمد الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، ص١٣٩. الشماخي: السير، ص٨٣.

٧٥ ـ في (هـ): سقط «عنه».

٧٦ ـ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج٢، ص٢٢، ٢٣، ٢٤.

٧٧ ـ الدوالي: جمع دالية: الدلو الصغير وهو آنية متتابعة لها عارضة تجعلها تنصب في الحوض.

٧٨ ـ النواضح: جمع ناضحة: بعير السقي.

٧٩ ـ الرشاء: ج أرشية، حبل الدلو.

٨٠ ـ السواني: جمع سانية: الدواب، وهي آنية تمتلىء وتصعد في دائرة بالدابة.

٨١ ـ في (هـ): «ما».

بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت (٨٢) مخاض. فإذا لم توجد ابنه مخاض، فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسا وثلاثين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها ابنه لبون، حتى تبلغ خمسة وأربعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل، (٨٣) حتى تبلغ ستين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها جذعة حتى [١٧] تبلغ خمسة وسبعين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون؛ فإذا بلغت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنه لبون؛ فإذا بلغت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق[٨٤] فإذا بلغت ستين ومائة، ففيها أربعة بنات لبون، حتى تبلغ سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون؛ فإذا بلغت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون؛ فإذا بلغت مائتين، ففيها أربع حقائق، أو خمس بنات لبون، لأنه إذا كثر الإبل أخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل[٨٥] خمسين حقة.

وليس فيما لم يكمل العشرة بعد أن تزيد الإبل على العشرين ومائة شيء؛ فإذا بلغت عشرة ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة؛ فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها حقتان وثلاث بنات لبون؛ فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقائق وابنتا لبون؛ فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها أربع حقائق

---

٨٢ - في (هـ): «ابنة».

٨٣ - طروقة الفحل: وهي الداخلة في السنة الرابعة.

٨٤ - في النسخ جمعت الحقة إلى حقائق، وهو خطأ والصحيح إلى: حقق أو حقاق. وأثبتنا ما في المخطوط مراعاة للأمانة العلمية.

٨٥ - في (هـ): «ولكل».

وابنة لبون؛ فإذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمس حقائق؛ فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان؛ فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقائق وثلاث بنات لبون؛ فإذا بلغت ثمانين[٨٦] ومائتين ففيها أربع حقائق وابنتا لبون؛ فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها خمس حقائق وابنة لبون؛ فإذا بلغت ثلاث مائة ففيها ست حقائق. فإذا كثرت الإبل فعلى هذا الحساب: ففي كل أربعين ابنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

[صدقة البقر]

وصدقة البقرة مثل صدقة الإبل، على عددها يؤخذ ما يؤخذ من الإبل من الغنم ما لم تبلغ خمسة وعشرين؛ فإذا بلغت خمسة وعشرين فحولية نظيرة بنت مخاض.

ويؤخذ من البقر ما يؤخذ من الإبل غير أن أسنان الإبل كثيرة وأسنان البقر قصيرة عاجلة. ولكن يعد لها[٨٧] من السنين ما يعد للإبل، فيؤخذ مكان ابنة لبون في الإبل نظيرتها في السنين، ويؤخذ مكان حقة نظيرتها؛ وكذلك مكان كل سن من الإبل نظيرتها من البقر في السنين، وإن اختلفت أسنانها.

فإن لم يجد المصدق في الإبل سن[٨٨] فريضة الصدقة ووجد فوقها

---

٨٦ ـ في (هـ): تكرار «ثمانين».

٨٧ ـ في (هـ): «يدلها». وهو خطأ.

٨٨ ـ أما أعمار إبل الصدقة فهي كما يلي:

*بنت مخاض: وهي الداخلة في السنة الثانية.

*بنت لبون: وهي الدخلة في السنة الثالثة.

*حقة: وهي الداخلة في السنة الرابعة.

*جذعة: وهي الداخلة في السنة الخامسة.

أخذها ورد فضل مـا بينهما بقيـمة عدل[٨٩] ذهب أو فضة، والـصدقة من الحول[٩٠] القمر[٩١].

[صدقة الغنم]

لا يأخـذ مما دون الأربعين شيـئاً حـتى تتم أربعين، فـإذا بلغت [١٨] أربعين وبقيت عند صاحبـها سنة ففيها شاة، حتى تبلغ عـشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيـها شاتان حتى تبلغ مائتين؛ فإذا زادت واحدة فـفيها ثلاث شياه[٩٢] حتى تبلغ تسعاً وتسعين وثلاث مائة، فإذا زادت واحدة وكمل أربع مائة ففيها أربع شياه؛[٩٣] ثم يستقيم بعد ذلك حسابها: لكل مائة تامة شاة، وليس فيـما لم يكمل المائة من التـسع والتسعين بعـد إذ جازت الغنم ثلاث مائة شيء.

ويأخذ المصدق من أوسط الغنم.

ويعد من الغنم من أولادها مع أمهاتهـا ما حمله الراعي واستغنى عن أمه. قال بعضهم: ما جـاز الوادي؛ وقال بعضهم: وإن حمله الراعي؛[٩٤] ولكن من نـأخـذ عنه ممن أدركـنا لا يرى الشـاة إلا شـاة استـغنت عن غيرها(٩٥).

---

٨٩ - في (هـ): «على»، وهو خطأ.

٩٠ - في (هـ): إضافة: «سنين».

٩١ - كذا في النسخ ولعل الصواب تنكير كلمة حول. اي من الأشهر القمرية لا الشمسية.

٩٢ - في (هـ): «أشياه».

٩٣ - في (هـ): «أشياه».

٩٤ - في (هـ): «الرعي»، وهو خطأ.

٩٥ - زكاة الماعز هو نفس زكاة الغنم ولكن يمنع اخذ التيس والذكر من الغنم. الجيطالي: قواعد الإسلام، ج٢، ص١٤.

ومن أخر[٩٦] زكاة ماله شهرا في شهر ألا يكفر، ولا يضل في الحكم، ما لم يدخل حول[٩٧] في حول، وقال من نأخذ عنه: وإن دخل حول[٩٨] في حول لا يحكم عليه بالكفر ما لم يمت ولم يؤدها[٩٩] ولم يوص، إلا أن يكون مانعا فإنه يضل في حين ذلك. وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبته: «ألا أنه لا صلاة لمانع الزكاة، لا صلاة لمانع الزكاة، والمتعدي فيها كمانعها».[١٠٠]

{زكاة الفطر حكمها}

وزكاة الفطر يؤديها[١٠١] من كان له ما يقوته سنة، وهي سنة،[١٠٢] الأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة. والسنة سنتان:

* سنة في غير فريضةٍ، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة.
* وسنة في فريضةٍ، الأخذ بها هدى[١٠٣] وتركها ضلالة.

{من ومِمّاذا ومتى تؤدى}

أن يعطي فطرته[١٠٤] من أطيب ماله على جميع عياله، والحر والعبد،

---

٩٦ ـ في النسخ: «وخر». وصححناها على ما اعتيد عليه من الاستعمال.

٩٧ ـ في (هـ): «حولاً».

٩٨ ـ في (هـ): «حولاً» وهو خطأ.

٩٩ ـ في (هـ): «يدها» وهو خطأ.

١٠٠ ـ رواه الربيع عن ابن عباس برقم ٣٤٢ ، رواه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا مع زيادة. قال الربيع: المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير اهلها .

١٠١ ـ في (د) و (هـ): «يدّيها» وفي (ب) و (جـ) : يودُّها. والصواب ما اثبت.

١٠٢ ـ في (هـ): تكرار «وهي سنة».

١٠٣ ـ في (هـ): «هذا». وهو تصحيف.

١٠٤ ـ في (هـ): «فرطته». وهو تصحيف.

على كل رأس يوم الفطر، صاعا بصاع[١٠٥] النبي عليه السلام، من قمح، أو تمر، أو شعير أو ذرة، أو زبيب، أو لحم، أو لبن حليب ما لم يخالطه ماء، أو مما يأكل منه، ويكون قوت عامة عياله، أو يخلط من الأنواع.

وليؤدها[١٠٦] بعد ما صلى الصبح[١٠٧] قبل أن يصلي صلاة العيد يوم الفطر أفضلها، أو قبل نصف النهار.

---

١٠٥ ـ في (هـ): تكرار «بصاع».

١٠٦ ـ في (د) و (هـ): «وليدها».

١٠٧ ـ في (ب) و (جـ): «بعد صلاة الصبح».

[الفصل الرابع فريضة الصيام]

وصيام شهر رمضان فريضة من كتاب الله عز وجل على كل بالغ صحيح العقل إذا شهد الشهر في أهله.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾: في أهله، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١٠٨] وفيها إضمار، وإضمارها: فمن كان مريضا أو على سفر فأكل في مرضه أو سفره فعدة من أيام أخر؛ ليس على كل من مرض أو سافر يكون عليه الإعادة إذا لم يأكل.

والمسافر إن شاء أكل وإن شاء صام، فليس عليه الإفطار[١٠٩] بواجب، ولكن إن صام فمأجور[١١٠] وإن أكل فمعذور.

والصيام من الليل إلى الليل، فإذا انفجر الفجر حلّت الصلاة ووجب الصوم، وحرم الأكل والشراب.

سئل[١١١] ابن عباس ﷺ: متى يحرم على الصائم[١١٢] الطعام؟ [١٩] قال رجل: ما لم تشك حتى تشك. قال: فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك.

١٠٨ـ سورة البقرة: ١٨٥.

١٠٩ـ في (هـ): «الإفطار عليه».

١١٠ـ في (هـ): «فمأجوز». وهو تصحيف.

١١١ـ في (هـ): «س» وهو تحريف.

١١٢ـ في (هـ): «الصيام». وهو تحريف.

[هل الاغتسال من الجنابة شرط في صحة الصيام؟]

واختلف الناس في الاغتسال من الجنابة؛ فقال بعض: إنما جاء الاغتسال لعلة الصلاة، ولم ينزل لعلة الصوم، فمن أصبح ولم يغتسل لا يبطل ذلك صومه، لأن الله أجاز لنا الأكل والشراب والمباشرة ـ وهي الجماع ـ حتى يتبين لنا الصبح. قلنا لهم: أما الأكل والشراب ليس[113] فيه تباعة تلحقهما، والجماع له تباعه تلحقه؛ وإنما أراد أن لا نصبح إلا ونحن على الحالة التي يجوز لنا بها الصوم، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية[114]؛ وإنما أراد أن لا نقوم إلى الصلاة إلا ونحن على الحالة التي تجوز لنا بها الصلاة، ليس على أنا لا نتوضأ إلا إذا قمنا إلى الصلاة. قلنا لهم: أرأيتم[115] فقيهين[116] اختلفا لرجلين،[117] فقال أحدهما: إذا اغتسلت ليلاً أجزاك، وإذا أخرت إلى الصبح لا يضرك، وقال آخر: إن اغتسلت ليلاً أجزاك، وإن توانيت إلى الصبح أبطلت صومك، وليس لك صوم، أليس الوثاقة أن يحتاط لنفسه، ويأخذ بالذي أجتمعا عليه أنه مجز!.

١١٣ـ كذا والأصح: «فليس». بإضافة الفاء، مثل قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين...﴾ وقوله: ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين...﴾.

١١٤ـ سورة المائدة: ٦. وتمام الآية: ﴿وايديكم. إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

١١٥ـ في (هـ): «رايتم». وهو خطأ.

١١٦ـ في (د): «فقيهن». وهو تحريف.

١١٧ـ في (هـ): «أختلف الرجل». ولا معنى له.

وقول من نأخذ عنه منْ أصحابنا: من توانى بغسله حتى أصبح فلا صوم له يومه،[118] ويستأنف[119] ما مضى من شهره. وقد كان يستحب إذا لعطك الصبح[120] وقرب الفجر أن تشرب ولا تأكل، لسرعة انقطاع تباعة الشراب، والوطء أثقل تباعة.

الفصل الخامس فرض الحجّ

فرض الله الحج في كتابه، وتفسير بعض ذلك من السنة.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[121]

[ما معنى الاستطاعة في الحج؟]

واستطاعة السبيل: الزاد والراحلة. ليس الناس إلى ملك الزاد والراحة بأحوج إليهم من أمان الطريق؛ فإن وجدوا الزاد والراحلة ملكوا ذلك، ووجدوا أمان الطريق، مع كشف الآفات التي تحل بالجسم يكون منها الموانع؛ فإذا اجتمع[122] لهم ذلك وجب عليهم الحج.

وأما الحج فلا يستطيعونه إلا بفعله، وفي أيامه ومشاهده. واستطاعة السبيل غير استطاعة الحج. واستطاعة السبيل إنما هي المال وكشف الموانع، وأما الحج إنما هو فعل الحاج حركة وسكوناً[123] من الفاعل في أيامه ومشاهده.

١١٨- في (هـ): سقط «يومه».

١١٩- يستأنف معناه: يعيد لأنه يعتبر مضيعاً، والتضييع حكمه عند أصحابنا إعادة ما مضى من صومه. القطب اطفيش: شرح النيل، ج٣، ص٣٤٢.

١٢٠- كذا في النسخ، ومعناه: من لعط يلعط: كواه في عرض عنقه، أي ظهر بياض الصبح فجأة.

١٢١- سورة آل عمران: ٩٧.

١٢٢- في (هـ): «اجتمعا». وهو خطأ.

١٢٣- في (هـ): «وسكون». وهو خطأ.

[فريضة الحج والعمرة]

ثم قال عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقولنا ـ والله المستعان ـ: أما الحج والعمرة [فـ] فريضتان، وبهذا[١٢٤] نأخذ وعليه نعتمد؛ وأما بعض الناس [فـ] يرون قول ابن مسعود: الحج فريضة والعمرة نافلة[١٢٥]؛ وكان يقرأ فيما روي عنه: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةُ لِلَّهِ ﴾[١٢٦] بنصب ﴿ٱلْحَجَّ﴾ ورفع ﴿ ٱلْعُمْرَةُ ﴾، يقول: «وأتموا الحج لله» وقع عليه الفعل فانتصب، و «العمرة» مبتدأ مستأنف فارتفع، يقول: والعمرة لله تطوع.

والعامة من العلماء: على أن الحج والعمرة فريضتان.

[الإحرام: سننه ونواهيه]

ووقت رسول الله ﷺ[١٢٧] مواقيت الحج[١٢٨] التي يحرم منها الناس، لا يجاوزها أحد، إذا أراد الحج والعمرة إلا وهو محرم، وقّت[١٢٩] لكل ناحية منهم علم.

وسن في الإحرام الطهر في الأجساد، والنقاء في الثياب. ونهى الله في التنزيل عن الرفث للمحرم، وهو غشيان النساء، فمن فعل بطل إحرامه

١٢٤ـ في (هـ): «وبها».

١٢٥ـ محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص٤٧٢. هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص١٨٤.

١٢٦ـ سورة البقرة: ١٩٦.

١٢٧ـ في (هـ): سقط «صلى الله عليه وسلم».

١٢٨ـ في (هـ): «الإحرام».

١٢٩ـ في (هـ): سقط «وقت».

بحج أو بعمرة، [٢٠] أو بهما جميعاً، وعليه البدل من عامه؛ وإن لم يستطع من عامة فمن قابل وعليه هدي كفارة، مع البدل.

ونهى عن الفسوق، وهي المعاصي.

ونهى عن الجدال، وهو المراء؛ فمن فعل وماري بالباطل حتى يَغضَب[١٣٠] أو يُغضِب صاحبه فعليه كفارة. فمن جادل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا كفارة عليه.

[حكم صيد الحرم وجزاؤه]

ونهى عن قتل الصيد صيد البر في الحرم؛ وجاءت الرخصة في السنة أن تقتل من قاتلك من السباع. والجراد من الصيد. وجاء عن النبي عليه السلام: «مكة حرام لحرام الله، لايحل صيدها، ولا يختلى[١٣١] خلاؤها، ولايعضد شجرها، ولا تحل لقطتها[١٣٢] ». وهذا في الحرم الذي يقال له الجمع، وهو الأمن الذي لا يزول تحريمه. ومن لجأ إليه وعليه الحد فإنه[١٣٣] لا يبايع ولا يجالس، ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه حد ما اجترم.

١٣٠- في (هـ): «يغضبا ويغضب».

١٣١- اختلى خلاءه: سطا على منزله.

١٣٢- رواه الشيخان عن أبي هريرة. ورواه الربيع عن أنس بن مالك بلفظ: «مكة حرام حرمها الله، لا تحل لقطتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها» فقال عمه العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله»، فقال: «إلا الإذخر» قال الربيع: لا يعضد: أي لا يقطع، والخلا: الكلا، والإذخر: نبت يصنع منه الحصر، وتسقف منه البيوت. انظر: الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، ج٢، ص١٠٥،١٠٦، كتاب الحج، باب [٢] في المواقيت والحرم، حديث رقم ٣٨٩.

١٣٣- في (هـ): «وعليه المدافنة». وهو تحريف.

ومن أحدث حدثاً في الحـرم فإنه يقام عليه حد مـا أصاب، ومن قتل صيد بر في الإحرام فعلـيه الجزاء، وهو قول الله تعالى[١٣٤] في كتابه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ : يعني صيد البر، ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[١٣٥]

ومن أحرم من بلده أو موضع من المواضع قبل الحد الذي وقت رسول الله ﷺ[١٣٦] لزمه إحرامه، فليتق كل ما نهي عنه المحرم.

والأفاكر[١٣٧] والضـفادع وطيـر الماء من صيـد البر، ولا بأس بقـتل النحل للمحرم.

وجزاء قاتل الصـيد بحكومة ذوي عدل اثنان يحكمان، فـما حكما به عليـه لزمه؛ فـإن كان الجـزاء دمـاً فإنه لا يكون إلا بمكة، لأن الله يقـول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[١٣٨]. وإن كان صياماً أو كفـارة طعام فحيث ما أطعم أو صام أجزاه، وهو مخير بين الهدي والإطعام والكفارة. ولا يأكل شيئاً لا من جزاء ولا من فـدية ولا من كفارة، ولا بأس أن يأكل الرجل من كـفارة غيره، إذا كـان فقيراً ما لم يكن رفـيقه[١٣٩]. وقال بعضهم يأكل من جزاء

١٣٤ـ في (هـ): سقط «تعالى».

١٣٥ـ سورة المائدة: ٩٥.

١٣٦ـ في (هـ): «عليه السلام».

١٣٧ـ لم أجد معنى هذه الكلمة في القواميس اللغوية والعلمية، ولعل الأنسب للسياق هو، الفقمة، وهو الحوت البري البحري المعروف.

١٣٨ـ المائدة: ٩٥.

١٣٩ـ قال رسول الله (ص): «لا تأكل منـه شيئا ولا أحد من رفـقتك». رواه أحمد ومسلـم وابن ماجه عن ابن عباس. عامر الشماخي: الإيضاح، ج١، ص٣٣٦.

غيـره وكفـارته ما لم تلزمـه نفقـته[١٤٠]، ولا يحكم في ذلك واحد، ولا يحكم هو لنفسه وإن كان يعلم ذلك.

والسنة المجتمع عليها" لا يغطِّ الرجل رأسه. وإن نسي وغطى، اجهر بالتلبية ونزع[١٤١] وإن مر عليه يوم أو ليلة كفر بدم.

ولا يلبس الرجل المحـرم الأطواق[١٤٢] ولا سراويلات ولا خـفين إلا مضطراً، وليقلب ساقيها[١٤٣] إلى الكعبين.[١٤٤]

ولا يتقلد سيفا ولا يحتزم الخـائف؛ ورخص له في سيفه يمسكه معه، قال بعضهم: يتقلد الخائف، وقال بعضهم: يمسكه ولا يتقلده.

ولا يلبس الرجل[١٤٥] المحرم الخاتم، ولا يحتزم، ولا يزر[١٤٦] عليه ثوبا. ولا يتطـيب ولا يمس طيـبـا، ولا يـشـمـه؛[١٤٧] فـإن فـعل فـدم يهـريقـه،[١٤٨] ولا يكتـحـل بالأثمـد[١٤٩]، ويكتـحل بالأنرروت[١٥٠] والمستكا[١٥١]، والأنزروت[١٤٩ مكرر] حب السودان، ولا يدهـن بلبان[١٥٢]

١٤٠- في (هـ): «وكفاراته ما لم تلزمه نفقة».

١٤١- في النسختين (ب) و (جـ): «ونرع» بالراء، والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ).

١٤٢- الأطواق جمع طوق: ما يلبس حول العنق وغيره.

١٤٣- في النسخ: «ساقيهما». والصواب ما أثبت من (هـ).

١٤٤- في (هـ): «الكعبتين».

١٤٥- في (هـ): سقط «الرجل».

١٤٦- في (ب) و (جـ): «يزور»، وفي (د) و (هـ): «يزر»، والصواب: «يأتزر» أو «يتأزر». أي يلبس لبـاسا فيه أزرار.

١٤٧- في (هـ): «يسمه». وهو تصحيف.

١٤٨- كذا في النسخ ، ولعلّ الأصوب : «يريقه» أو «يهرقه»

١٤٩- في (هـ): «الإتمد»، بتاء مثناة. وهو تصحيف. والإثمد: حجر يكتحل به.

١٥٠- ١٤٩ مكرر - في (هـ): «الأنزورة».

١٥١- (ب) و (جـ): «المشكا». وفي (د) و (هـ): «المستكا».

١٥٢- في (هـ): «بيان». وهو خطأ.

ولا دهن، ولا بأس أن يدهن[١٥٣] بما يتـأدم منه ولا ينتف شعـرا ولا يقلم ظفـرا، فإن آذاه ظفـره وهو مكسـور {٢١} نزعه؛ ولا بأس أن ينزع المحـرم الضرس إذا آذاه.

ولا بأس أن يحـتجم وينصع بغـيره،[١٥٤] ويذبح المحـرم ويتزوج ولا يباشر، ويلبـس من الثياب أيما [١٥٥] شاء وأي لون شاء ما لم يكن صـبغها زعفران أو عصفر [١٥٦]، وما كان من طيب فإنه لا يلبـسه؛ فإن غسل ولم ينتقص منه ولم يكن فيه ريح الطيب فلا بأس أن يلبسه.

ويلبس المحرم ما شاء من الثياب وإن لم يكن أحـرم فيها، إلا ما نهينا عنه[١٥٧]، وإن شاء المحرم باع ثيابه التي أحرم فيها ولبس غيرها.

{إحرام المرأة}

والمرأة في الإحرام مثل الرجل في كل شيء مما يحرم عليهما،[١٥٨] إلا أن المرأة تلبس في الإحـرام ما كانت تلـبس قبل الإحرام، إلا مـا كان فـيه طيب، إلا البرقع[١٥٩] وتغطية الوجه، ولا تلبس حريرا ولا خزا[١٦٠]، ولا

١٥٣ـ في (هـ): سقط: «أن يدهن».

١٥٤ـ أي يحتجم لنفسه ويحتجم لغيره. وفي (هـ): «بغير».

١٥٥ـ كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أيها».

١٥٦ـ العصفر: السنبل لأنه ذو رائحة.

١٥٧ـ في (هـ): «نهيا». وهو خطأ.

والثياب المنهي عنها يجـمعها حديث ابن عمر، أن رجلا سأل النبيء (ص) عـما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القـمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانيس، ولا الأخفـاف إلا أحد لا يجد نعلين فلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس». رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري برقم ٤٠٦، وبلفظ المفرد. الجيطالي: قواعد الاسلام، ج١، ص١٣٩.

١٥٨ـ في (هـ): «عليها». والأصوب ما أثبت من النسخ الأخرى.

١٥٩ـ ما تستر به وجهها وتبقي عينها.

١٦٠ـ في (هـ): «خزا». وهو تصحيف. والخز نوع من الحرير.

تتزين ولا تكتحل، ولا تنظر في مرآة إلا من علة، وتنزع عنها حليها إلا ما خافت أن ينكسر بنزعه تركته إياه.[١٦١]

{المحرم والحشرات}

ولا يقتل المحـرم قملة[١٦٢] ولا يلقه من ثوبـه ولا يطرحه عنه[١٦٣]، ويطرح البرغوث[١٦٤] والقرادة[١٦٥] والحمنان[١٦٦] والحلمان[١٦٧] وكل ما ليس منه، ولا يقتل من ذلك شيء.

وليدهن بعيره ويطليه[١٦٨] بالقطران[١٦٩] ويحكه ويقرده[١٧٠].

{فدية المحرم المريض}

ونهى الله المحرم عن[١٧١] الحلق حتى يبلغ الهدي مـحله، فإن كان به أذى من رأسه فحلق، ففـدية من صيام أو صدقة أو نسك، وفيـها إضمار: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ فحلق، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

١٦١- كذا في النسخ: إياه كلمة زائدة.

١٦٢- في (هـ): «قملة».

١٦٣- انظر جواز هذا في حديث ابن عباس. عامر الشماخي: الإيضاح ج٢، ص٢٦٧.

١٦٤- برغوت: نوع من الحشرات.

١٦٥- القرادة جمع قردان: حشرة دموية تتعلق بظهر البعير، مثل القمل للانسان.

١٦٦- حمنان جمع حمنة: صغار القردان.

١٦٧- الحلمان جمع حلمة: صغير القردان.

١٦٨- في (د): «وليطليه»، كذا بإثبات حرف العلة، والصواب حذفه. أو الصواب ما أثبت من (هـ).

١٦٩- القطران : سيال دهني يؤخذ من شجرة الأبهل والأرز وغيرها.

١٧٠- يقرده: يلتقط منه القردان.

١٧١- في (هـ): «على». وهو خطأ.

صَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ ﴾ .[١٧٢] وليس كل من مرض أو به أذى من رأسه تلزمه الفدية، وإنما تلزمه الفدية إذا حلق، وهذا اختصار من كلام العرب وهو معروف، وقد ذكرته شعراء العرب، وله نظير في كتاب الله مثل قوله لموسى: ﴿ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ ﴾ ولم يقل: فضرب،[١٧٣] ولكن لما قال: ﴿ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ﴾ على أنه قد ضربه فاكتفى وقصر[١٧٤] واختصر، وهذا من أغرب[١٧٥] الكلام وأخصره. وهو مخير في الفدية بين الصيام والصدقة والنسك، وهو شاة يذبحها.

ومن[١٧٦] نتف شعرة أو شعرتين تصدق على مسكينين[١٧٧] ببر أو تمر؛ ومن نتف ثلاث شعرات ولم يكفر حتى تلاحقت فدم[١٧٨] يهرقه. ومن نتف أكثر من ثلاث شعرات ثم لم يكفر حتى نتف شعر أخر فكفارة واحدة تجزيه دماً واحداً ما لم يفصل بينهما بكفارة؛ وقال بعضهم: ذلك إذا[١٧٩] جمعه اليوم أو الليلة، وما فرقة الأيام فكل يوم كفارة، والأول أحب إلينا.

١٧٢- سورة البقرة: ١٩٦. وفي (هـ) سقط عبارة: «وفيها إضمار: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه﴾ فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، وقد وقع للناسخ فيها انتقال النظر لتكرار عبارة كاملة.

١٧٣- في (هـ): «فضربه».

١٧٤- «وقصر» إضافة من (هـ).

١٧٥- في النسخ: «من أغراب». وأما في (هـ): «من إعراب» ويبدو أن الصواب ما أثبتناه.

١٧٦- في (هـ): سقط «من».

١٧٧- في (هـ): «على مسكين ببر أو تمر، ومن نتف ثلاث شعيرات..». وقد تكرر فيها استبدال كلمة «شعيرات» بـ «شعيرات». ولم نشر إلى ذلك لكثرتها.

١٧٨- في النسخ: «بدم»، والصواب ما أثبتناه من (هـ).

١٧٩- في (هـ): «إذ».

{مستحبات الإحرام والتلبية}

ومن أراد أن يحرم فليغتسل في بدء إحرامه، وليلبس ثوبين جديدين أو غسيلين، أو إزاراً أو رداء، ثم يصلي صلاة مكتوبة إن كان حين الصلاة. ويستحب الإحرام دبر صلاة مكتوبة؛ وإن {٢٢} لم يوافق[١٨٠] حين صلاة مكتوبة صلى ركعتين ثم قال: "«اللهم إني أريد كذا» لما أراد أن يحرمه، ويسمي[١٨١] حجة أو عمرة أو بهما جميعاً. والمسلمون يستحبون أن يبدأ بالعمرة قبل الحج، وأيا ما فعل من ذلك فهو يجزي. غير أن أحسن الأمور وأفضلها أن يقدم العمرة. والتلبية فيهما والإحرام سواء، فإن كان أراد العمرة فليقل: «اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني» ثم يركع ركعتين ـ إن لم يكن حين مكتوبة ـ ويلبي، والتلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»؛ فإذا لبى قال: «لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله»، فلا يضرك بعد ذلك أن تلبي ولا تسمي[١٨٢].

{مناسك العمرة}

وأكثر من التلبية كلما علوت شرفاً أو هبطت[١٨٣] وادياً أو لقيت راكباً، وبالأسحار، ولا يشغلنك[١٨٤] شيء من الحديث عن التلبية. ولا

١٨٠ـ في (هـ): «يوفق». وهو تحريف.

١٨١ـ في (هـ): «ويسمين».

١٨٢ـ تسمي: أي تبين عمَّاذا تلبي عن عمرة أو حج، عن نفسك أو عن غيرك.

١٨٣ـ في (هـ): «علوت وأهبطت».

١٨٤ـ في (هـ): «يشغلك».

تقطع حتى تأتي الحجر الأسود ـ هذا للمعتمر ـ ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم يركع خلف المقام أو حيث يتيسر[185] له من المسجد، وخلف المقام أفضل؛ ثم يعود فيستقبل الحجر الأسود، ثم يدعو بما فتح الله له،[186] ثم يخرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، ثم يأتي الصفا فيصعد عليه، فيستقبل البيت ثم يكبر الله ويحمده ويهلله، ويدعو بما فتح الله له بعد الصلاة على النبي ﷺ، ثم يهبط من الصفا إلى المروة، ثم يصنع بها مثل[187] ما صنع على الصفا، يطوف كذلك بينهما سبع تطويفات،[188] يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن المسيل من العلم الأخضر إلى العلم الأخضر، ثم يقص من رأسه ويأخذ من شاربه ولحيته وأظفاره، فإذا فعل ذلك حل[189] له الحلال كله من الثياب والطيب والصيد ولحمه، إلا ما حرم من صيد الحرم؛ وحل[190] له النساء.

[مناسك الحج]

فإذا كان يوم التروية، أتى المسجد فطاف بالبيت أسبوعاً[191] ثم يركع خلف المقام، فإن[192] لبى وأحرم[193] بالحج من المسجد الحرام، وإن شاء

١٨٥ـ في (هـ): «تيسر».
١٨٦ـ في (هـ): سقط «له».
١٨٧ـ في (ب): سقط «مثل».
١٨٨ـ في (هـ): إضافة «ثم».
١٨٩ـ في (هـ): «أحل».
١٩٠ـ في (هـ): «وانحل».
١٩١ـ كذا في (د) و (هـ)، ولعل الصواب: «سبعاً».
١٩٢ـ كذا في النسخ ولعل الصواب: فإن شاء لبى...
١٩٣ـ في (هـ): «وانحرم». وهو تحريف.

خرج إلى البطحاء فـأحرمَ منها بالحج، والمسلمون يستحـبون الإحرام بالحج من البطحاء من المسجد الذي يـقال له مسجد الجن، فحيثـما أحرم من حرم البطحـاء أجـزاه أو أحـرم من الحـرم؛ فـإنما يـكون ذلك بالرواح[١٩٤] يوم التروية.

ولا يستحب التعجيل قبل الزوال[١٩٥] إلا لمريض أو ضعيف[١٩٦]؛ ثم يخرج إلي منى ويبـيت بها ليلة عرفـة حتى يصبح، ثم يرتحل إلى عـرفات بعدمـا أصبح وينزل بها، فإذا كـان عند زوال الشمس اغتسل إن تيـسر له، وإلا فالوضوء يجزيه، وليصب الماء على نفسه، وليرفق بجسده ألا يدلكه إلا دلكاً رفيقاً[١٩٧].

[أنواع الغسل في الحج]

وإنما يؤكد[١٩٨] في الغسل في المواطن التي[١٩٩] يذكر فيها الغسل في بدء الإحرامين:

الإحرام من الحد[٢٠٠] الأول حين يحرم بالعـمرة، ويوم التروية[٢٠١]

١٩٤ـ الرواح: العشي.

١٩٥ـ في (هـ): «زوال الشمس، إلا للمريض أو ضعيف».

١٩٦ـ أو ضرورة تقتضي التخفيف على المسلم، فتوافق مقاصد الشريعة في رفع الحرج.

١٩٧ـ لئلا ينزع شعراً أو جلداً فتلزمه فدية.

١٩٨ـ يوكد: بمعنى أنه سنة مؤكدة يجب فيها دم إن أهملت، وقيل: يجزيه الوضوء.
انظر: عامر الشماخي: الإيضاح، ج٢ ص٢٤٧.

١٩٩ـ في جمع النسخ: «الذي»، والصحيح ما أثبتناه.

٢٠٠ـ الحد: الميقات.

٢٠١ـ التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

حين يحرم بالحج؛ وأما الغسل الذي يدخل به الحرم، [202] {23} والغسل الذي يدخل به[203] المسجد الحرام، وغسل عرفات، وغسل المزدلفة، وغسل الزيارة، وغسل الوداع، والوضوء في كل ذلك يجزي، والغسل أفضل، فإذا زالت الشمس جمع بين[204] الصلاتين: الأولى والعصر مع الإمام أو وحده، ثم وقف[205] إلى أن تغيب الشمس، ولا يفيض قبل غروب الشمس من عرفات، وقبل أن يفيض الإمام[206]، فإذا أفاض الإمام والناس فاض معهم، فإذا أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جميعاً ثم يبيت بها، فإذا أصبح وأسفر الصبح أفاض إلى منى، وليكثر ذكر الله تلك الليلة، كما[207] قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[208]: وهو المزدلفة، وهو جمع يجمع بها بين الصلوات؛ فإذا أصبح وفاض الإمام والناس أفاض معهم حتى يأتي مِنى؛ فإذا أتى جمرة العقبة أمسك عن التلبية بالحج، ولا يمسك عن التلبية بالحج حتى يأتي جمرة العقبة حين أراد أن يرمي، وليرمها من بطن الوادي بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ولا يرميها من فوق العقبة، ولا يرميها إلا بحصى الحرم؛ ومن رمى بحصى غير [209]الحرم فعليه الإعادة؛ وإن فاتته فعليه دم لكل جمرة كل يوم؛ وإن وقع شيء من الحصى الذي يرمي به على إنسان أو دابة أو محمل أبدله.

٢٠٢ـ في (هـ): «يدخل في الحرام». وهو خطأ.

٢٠٣ـ في (هـ): إضافة «في».

٢٠٤ـ في (هـ): سقط «بين».

٢٠٥ـ في (هـ): «يقف».

٢٠٦ـ الإمام: يعني به إمام الظهور، أي الخليفة أو أمير المؤمنين.

٢٠٧ـ في (هـ): سقط «ثم».

٢٠٨ـ سورة البقرة: ١٩٨.

٢٠٩ـ في (هـ): «بغير حصا الحرم».

فإذا رمى جمرة العقبة ذبح إن كان متمتعاً أو قارناً؛ وإن كان مفرداً بالحج وليس معه هدي حين حلق يرمي. فإذا ذبح[210] المتمتع أو القارن حلق رأسه، فإذا حلق[211] حل له كل شيء إلا النساء والصيد حتى يزور البيت، فإذا زار البيت حل له جميع الحلال[212] كله.

{مواقيت الحج}

ولا يحرم بالحج في غير أشهر الحج، وأشهر الحج المعلومات التي ذكر الله : شوال وذو القعدة وعشرة[213] من ذي الحجة، وإنما ذكر العشرة لأن[214] الإحرام يكون في بعض العشرة، لأن يوم عرفة يوم التاسع، فلا يكون الإحرام بالحج إلا قبل الوقت لمن ضاق به. وأما المتمتع عليه قدر ما يبلغه من ميقاته، فإنه لا يجاوز الميقات من لم يحرم بعمرة إلا وهو محرم بالحج.

{منهيات الإحرام}

فإذا أحرم المحرم من الميقات أو قبل الميقات بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعاً فليتق كل ما نهي عنه، ولا يأكل صيد بر ـ وإن صاده غيره ـ وهو قول ابن عباس، وبه أخذ أصحابنا، وعليه اعتمدوا؛ يقول: الآية

٢١٠ـ في (هـ): «أذبح». وهو خطأ.

٢١١ـ في (هـ): «أحلق». وهو خطأ.

٢١٢ـ في النسختين: (ب) و (جـ): «الحليل».

٢١٣ـ في (هـ): «وعشرين».

٢١٤ـ في (هـ): «لأجل».

مبهـمة[215] : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [216] يقول : مبهـمة[217] في الأكل والقـتل، وأن غيره يفـسر الآية على القـتل لا على الأكل مثل الآية الأخـرى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [218] ومن أكله فعليه الجزاء في قـولنا:

كفـارة مثل مـا أكل. ومن قتله خـطأ يحكم عليه بالجـزاء، وكمـا يحكم[24] فيه بالعمد في قولنا الذي نأخذ به، وإنما افترقوا في الإثم لا في الجزاء[219]، وكذلك من قتل صيد بعد صـيد يحكم عليه في قولنا بالجزاء، ولا نأخذ بقول من يقول: لا يحكم عليه بالإعادة بالجزاء ويترك ونقمة الله، لأن الله يقـول: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾[220]؛ وعلمـاؤنا وأيمتنا أنهم يحكمون بالجزاء، فإذا أحللت حل لك الحلال كله.

٢١٥ـ يقول هنا، يعني ابن عباس في الرأي المعتمد.

٢١٦ـ سورة المائدة: ٩٦.

٢١٧ـ في (هـ): «مبهم». وهو خطأ.

٢١٨ـ سورة المائدة: ٩٥.

٢١٩ـ يعني الذي قتل خطأ لا إثم عليه رغم أنه مكلف بالجزاء، والذي تـعمد أثم وكلف بالجزاء، فرغم أن الآية تخـصص الجزاء بالمتـعمـد فإن العلمـاء أوجبـوه كذلـك على المخطىء، عمـلا بقاعـدة: «الخطأ لا يزيل الضمان». انظ: عامر الشماخي: الإيضاح، ج٢، ص٣٧٣ ومـا بعدها. هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٤٩٧.

٢٢٠ـ سورة المائدة: ٩٥.

{أحكام الإحرام}

والمحرم بالعمرة يحل إذا طاف بالبيت وركع وسعى بين الصفا والمروة، وقصر. والمحرم بالحج لا يحل حتى يرجع من عرفات، ويقف بالمشعر ويرمي جمرة العقبة يوم النحر، ويذبح ويحلق إن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج أو قارناً بحج وعمرة. وأما المفرد بالحج الذي لا يسوق الهدي فلا هدي عليه، ولكن يرمي ويحلق، فإذا حلق حل به كل شيء إلا النساء والصيد. والمتمتع والقارن يحلان إذا حلقا بعد الذبح، يحلان من كل[221] شيء إلا النساء والصيد، حتى يزورا[222] البيت. وكذلك المفرد إذا زار وطاف أسبوعاً[223] ركع وطاف بالصفا والمروة حل من النساء والصيد، وحل المهل[224] بالحج.

والبيت الحرام لا يحل أبداً وما حوله من الحرم صيده ونباته إلا الإذخر[225] فإنه رخص فيه للبيوت والقبور والخضروات[226] التي يزرعها الناس في الحرم لا بأس بها من بقل أو شجر، لأن مكة حرام لحرام الله يوم خلق السموات والأرض. ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مكة حرام لحرام الله، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من النهار»[227] يعني يوم فتح مكة.

٢٢١- في (جـ): سقط «كل».

٢٢٢- في (د) و (هـ): «يزوران». وهو خطأ، والصواب حذف النون، لأنه منصوب بأن مضمرة جوازاً بعد حتى.

٢٢٣- كذا في (د) و (هـ)، والصواب: «سبعاً». وفي (هـ): «زارا وطافا أسبوعاً، وركعا وطافا بالصفا والمروة حلا». بصيغة المثنى.

٢٢٤- في (هـ): «المهمل». وهو تحريف واضح.

٢٢٥- الإذخر جمع إذخرة: حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب.

٢٢٦- في (هـ): «الحضورات». وهو تصحيف.

٢٢٧- رواه الشيخان عن أبي شريح العدوي. والربيع رواه في خطبة عام الفتح برقم ٤١٩.

{مبطلات الحج}

ومن لم يلب فلا حج له ولا عمرة، ومن لم يقف بعرفات فلا حج له،[228] ومن لم يطف بالبيت فلا حج له ولا عمرة.

{مخالفات الحاج وكفاراتها}

ومن ترك من المشاهد سوى ما ذكرنا يكفّر له ، وذلك من لم يقف بالمزدلفة يهرق دماً .

ومن لم يرم الجمار يكفّر - إن فاته رمي يوم النحر، الجمرة الكبرى - بشاة يهرق دمها ويتصدَّق.

ومن فاته الرمي في اليومين الأوسطين فليتصدق، وليبدل الرمي في اليوم الثالث. ومن فاته آخر الرمي فشاة لكل جمرة. أعظم الرمي أوله وآخره.

ومن فاته الرمي كله فعليه لكل جمرة كل يوم شاة، فذلك تسعة أشياه، والشاة العاشرة لجمرة العقبة يوم النحر.

ومن فاته حضور ليلة من ليالي منى فعليه دم.

ومن تعجل فنفر[229] في اليوم الثاني فلا شيء عليه في رمي اليوم الثالث إذا نفر قبل الليل، فإذا أدركه الليل، في حد منى فلا ينفر[230]

٢٢٨- في (هـ): سقط عبارة: «ومن لم يلب فلا حج له ولا عمرة، ومن لم يقف بعرفات فلا حج له». وقد وقع للناسخ فيها انتقال النظر لتكرار: «ومن لم...».

٢٢٩- نفر: رحل إلى بلده مع جماعة من الناس.

٢٣٠- في (هـ): «يفر». وهو تحريف.

إلا في اليوم الثالث إلا أن يكون خائـفا على نفسه ولا يرمي[٢٣١] قبل زوال الشمس في أوّل النهار إلاّ من فاته أمس قضاه أول النهار إن شاء، [٢٥] وإن شاء أخره إلى زوال الشمس.

ومن نقص من سبعة من الحصى أعاد تلك الواحدة؛ وإن فاته الإعادة فـدم. ومن رمى حصـاتين[٢٣٢] مـعاً فـهي رميـة يعدُّها حـصاةً واحـدة، ويرم[٢٣٣] بعدها سـتة؛ وإن فاته أهرق دماً. ومن زاد في الرمي فـلا يضرّه ولا يفسد عليه.

ومن رجع إلى بلده ولم يـطف طواف الزيارة أبطل؛ وعليـه الطواف، يعود من بلده فيقضيه ويكفّر.

ومن رجع إلى بلده لم يطف طواف الوداع فعليه دم.[٢٣٤]

ومن ترك ركعتي الطواف حتى يخرج من المسجد فليركعهما[٢٣٥] مادام في الحرم؛ فإن خرج من الحرم فليركعهما[٢٣٣ مكرر] حيث كان.

وإن أتى منزله فليهد شاة، لتأخيره ركعتي الطواف.

٢٣١ـ في (د) و (هـ): «ترمي». وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

٢٣٢ـ في جميع النسخ: «حصاة»، وفي (هـ): «خطاه»، وهو تصحيف، والأنسب ما أثبت.

٢٣٣ـ في (هـ): «ويرمي».

٢٣٤ـ في (هـ): سقط «دم».

٢٣٥ـ ٢٣٣مكرر ـ في (هـ): «فليركعها».

الباب الثالث
مسائل في المعاملات

[باب في تفسير المظالم والمحاربة]

من أسلم ثم أشرك فإنه يقتل لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[1].

تفسير المحاربة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2] وذلك من حارب وقطع الطريق، فأصاب في محاربته الأموال والأنفس، أنه يقتل إذا قدر عليه، ومن أصاب الأموال ولم يقتل قطعت يده ورجله[3] ﴿من خلاف﴾: يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه، وقد أصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب. ولا يصلب أحد من أهل الإقرار[4].

وإن جاء تائباً قبل أن يقدر عليه هدر[5] عنه ما أصاب في محاربته.

ولا يهدر عن أحد من الإقرار ما أصابه في محاربته؛[6] فإن طلبه الإمام فامتنع فهو باغ، لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله، ويقاتل

---

١ - سورة البقرة: ٢١٧.

٢ - سورة المائدة: ٣٣.

٣ - في النسختين: (ب) و (جـ): «ورجلاه».

٤ - الإقرار: التوحيد. انظر: القطب اطفيش: تيسير التفسير، ج٢، ص٧٤.

٥ - هدر: أبطل.

٦ - في (هـ): سقط «ولا يهدر عن أحد من أهل الإقرار ما أصابه في محاربته». وقد وقع للناسخ فيه انتقال النظر لتكرار: «في محاربته».

على امتناعه؛ فما أصاب في امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به، لأنّه لا قصاص بينه وبين المسلمين، لا يقيدوه من أنفسهم فيما أصابهم منه، وكذلك لا يعطوه لأنّه إذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا[7] منهم.

كذلك لا نأخذ[8] منهم بما أصابوا. ولا يستقيم أن نستحل قوماً فنأخذ منهم القصاص، ولا نعطيهم مثل ذلك من أنفسنا.

وأما النفي الذي ذكره الله فهو أن يطلبهم الإمام والمسلمون بإقامة ما حكم الله بينهم وعليهم - من القتل والقطع والصلب - فيهربون فلا يؤمنون في شيء من بلاد[9] المسلمين؛ وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول: إن الإمام [٢٦] فيهم مخير إن شاء قتلهم، وإن شاء شلبهم، إن شاء قطعهم، وإن شاء نفاهم.

ولا يحل ما يقول من يزعم أن النفي هو الحبس، ولكنه كما فسره العلماء: النفي أن يطلبوا بما حكمه[10] الله فيهم فيهربون، فلا يؤمنون في شيء من بلدان المسلمين[11].

[أحكام القطع في الإسلام]

---

٧ - في النسخ: «أصابنا»، والصحيح ما أثبت من (جـ).

٨ - في (هـ): «تؤخذ منهم فما أصابوا».

٩ - في (هـ): «بلدان».

١٠ - في (هـ): «حكم».

١١ - انظر هذا المعنى في: هود بن محكّم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٤٦٧. القطب اطفيش: تيسير التفسير، ج٢، ص٧٥.

قال الله تعالى في القطع: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٢].

القطع حكم جرى على الأحرار والعبيد والذكور والإناث والموحد والمشرك إذا أخرج المال من الحرز[١٣].

يقطع إذا كان الذي أخرج من المال يساوي قيمة أربعة دراهم فصاعداً، وقال بعضهم: خمسة دراهم. وقالوا: «لا تقطع الخمس إلا في الخمس»،[١٤] وقال بعضهم: عشرة دراهم[١٥]؛ وقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه: القطع في أربعة دراهم[١٦]. وقالوا لنا:[١٧] فمن أين جاز لكم في قولكم القطع في أربعة دراهم وأنتم قد جمعتمونا[١٨] على الأكثر، فما حجتكم وما شاهدكم على الأقل؟ وأنتم مدعون؟! قلنا: فأي دليل وأي حجة أقوى من كتاب الله؟! فإن الله يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٩]،فجاءت الآية مجيء عموم فلم يخرج[٢٠] ولا يخرج من جملتها وحكمها، إلا ما أجمع العلماء

---

١٢ - سورة المائدة: ٣٨.

١٣ - الحرز: هو الموضع الحصين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في التمر حتى يؤويه الحرز». رواه ابن بركة العماني في جامعة ج٢، ص٤٧٣.

١٤ - هذا رأي المعتزلة. انظر: ابن بركة: الجامع، ج٢، ص٤٧٨.

١٥ - وهو رأي أبي حنيفة. انظر: ابن بركة: الجامع، ج٢، ص٤٧٨.

١٦ - استناداً إلى أن رسول الله (ﷺ) قطع في مجن قيمته ربع دينار. وروي عنه (ﷺ) عن طريقة عائشة أنها قالت: «القطع في ربع دينار فصاعداً». رواه أبو داود والنسائي ومالك والربيع. انظر: ابن بركة: الجامع، ج٢، ص٤٧٣.

١٧ - في (هـ): «قولنا». وهو خطأ.

١٨ - في (د) و (هـ): «جامعتمونا»، والصواب ماورد في غيرها: «جمتمونا»: اتفقيتم معنا.

١٩ - سورة المائدة: ٣٨.

٢٠ - في (هـ): سقط «فلم يخرج». وقد كرر للتأكيد.

عليه أنّه خرج منها، وإلاّ فالحكم حكم العام.

والوجه الثاني: إنما جاءت السنة في قطع يد السارق سرق مجناً،[21] فاختلفوا في قيمة المجن فإن كنت إنما تنظر إلى موضع الدعوات فالذي يدعى الأكثر ـ من المختلفة ـ هو المدعي.

وإنما يقطع يده اليمنى، وهذا من سنة رسول الله ﷺ. والسنة أن يقطع من أخرج من الحرز؛ ولا يقطع إلا بإقرار أو بشاهدين[22] عدلين.

واختلفوا في إقرار العبد، قال بعضهم: لا يجوز إقرار العبد على نفسه وهو مال؛ وقال بعضهم: يجوز إقراره في إتلاف نفسه في القطع والقتل، ولا يجوز إقراره في مالٍ.

[أنواع السرقة وأحكامها]

ولا يقطع المختلس ولا الخائن ولكن يعاقب[23].

والمختلس الذي يسرق من المرعى أو من الجبال، أو من البراري، ما لم يخرج من المراح[24] والخزائن[25] والدوار[26] والمرابض[27].

---

٢١ ـ المجن: الترس، انظر: أبو غانم: المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٨٧.

٢٢ ـ في (هـ): «وبشاهدين».

٢٣ ـ في (هـ): «يعاقبوا»، والصحيح ما أثبت. وفي (د): تكرار: «الخائن».

٢٤ ـ كذا في (د) و (هـ)، وفي النسختين (ب) و (جـ): «المراج»، ولعل الصحيح المروج وهي أرض واسعة فيها نبت كثير ترعى فيها الدواب.

٢٥ ـ كذا في النسختين (د) و (هـ)، وفي (ب) و (جـ): «الخزائل»، ولعل الصحيح الخمائل حسب السياق وهي غابة ذات أشجار كثيرة وكثيفة.

٢٦ ـ الدوار: المنازل.

٢٧ ـ في (د): «المرابظ»، وفي (هـ): «المرابط»، ولعل الصواب: المرابض: وهو مأوى الغنم.

والخائن الذي يدخل بإذن، فيخون الأمتعة فيسرقها، أو سرق من أصحابه وهو معهم.

ومن سرق دابة لها راع يقطع يده؛ فإن كابروه[28] فإنه يقطع يده ورجله من خلاف؛ وإن سرق الدابة مع راعيها فإنه لا يقطع، وقد خرج إلى حال الاختلاس أقرب وأشبه، لأنه لم يكابر فيكون محارباً، ولم ينزل الحرز فيخرج منه المال فيكون سارقاً.

ومن سرق صغيراً[29] فإنه يقطع، ومن سرق كبيراً فإنه لا يقطع[30].

باب [٢٧] في القصاص

قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[31] و﴿.. ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[32] و ﴿... ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[33].

تفسير ذلك أن نفس المؤمن تقتل بنفس المؤمن الحرّ، إذا كان القتل عمداً.

ولا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالمشرك، ولكن الدية إذا كان معاهداً. ولا يقتل العبد المسلم بالمشرك، ولا الحر بالمشرك، ولكن الدية.

---

٢٨ - كابروه: غالبوه مغالبة، أي أثبتوا الحجة عليه.

٢٩ - في (هـ): «سغيرا». وهو تحريف.

٣٠ - هنا يشير إلى سرقة إنسان. والكبير يسير بمطاوعة.

٣١ - سورة المائدة: ٤٥.

٣٢ - سورة المائدة: ٤٧.

٣٣ - سورة المائدة: ٤٤

ولا يقتل الرجل بامـرأة حتى يؤدا[٣٤] نصف الدية في قول بعـضهم؛ وقال بعضهم: يقتل. وذكروا أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ثلاثة في امرأة، وقال «لو اشتـرك في قتلها أهل صنعاء لقـتلتهم»[٣٥]. ولا يقتل عبـد بعبد أفضل منه حتى يؤدوا فضل القيمة. والمرأة نصف الرجل[٣٦].

{الديات أنواعها وأحكامها}

ودية الرجل مـائة من الإبل؛ هذا من قـضاء رسـول الله ﷺ[٣٧]. ودية العبد ثمنه، وجراحاته على قدر ثمنه. وكل ما هو نصف في الحر فهو في العبـد نصف ثمنه [٣٨] فـذلك إلى أقل قليل وأكـثر كـثيـر. واصطلح المسلمون أن دية الخطإ على العـاقلة بقدر قربهم، الرجـال دون النساء، لكل رجل منهم أربعـة دراهم؛ فـإن فضـل، قسّم على الذيـن يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونـهم؛ فإن لم تتم أعـيدت أيضـاً كذلك، فـإن لم تتم أعيدت أيضاً كذلك.

ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبـداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، وأما ما جنى

٣٤ـ في (د): «يدوا». وهو خطأ.

٣٥ـ نفس الكلام رواه مالك عن سعـيد بن المسيب علي رجل لا على امرأة بلفظ: «لو تمـالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» المطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم ١٣.

٣٦ـ قـال أبو غـانم الخراسـاني: «هو قـول أبي عـبـيدة. . . وعـلي بن أبي طالب». المدونة الكبـرى، ج٢، ص٣٠٢.

٣٧ـ رواه أبو داود عن جد عمرو بن شعيب. سنن أبي داود: حديث رقم ٤٥٤١. والربيع عن ابن عباس برقم ٦٦١.

٣٨ـ أي بعبارة أخرى: كل مـا يمكن تنصيفه في الحر ـ مثل العينين ـ فهـو في العبد كل نصف بنصف ثمنه في العبد.

المملوك[٣٩]؛ ولا تعقل ما دون الثلث، وقال بعضهم: تعقل العاقلة ما فوق الموضحة[٤٠]، ولا تعقل ما دونها.

وتعقل دية الخطإ في ثلاثة أعوام: الثلثين في عامين، والثلث في عام.

وقد أمر الله الطالب أن يطلب بالمعروف، وأمر المطلوب أن يؤدي إلى صاحبه بإحسان، وقال في ذلك: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ حيث جعل لهم أخذ الدية، قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤١]: يعني من قتل بعد أخذ الدية يقتل، ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه الدية؛ ولا عفو للقاتل بعد أخذ الدية. وإن عفى عنه ولي المقتول فالسلطان يقتله. ومن قتل بالدينونة[٤٢] فهو إلى السلطان يقتله، فلا يجوز فيه عفو الأولياء.

وكذلك من قطع الطريق بالمسلمين فأمره إلى السلطان ليس إلى الأولياء.

واختلف العلماء في قتل الغيلة، فقال بعضهم: هو إلى السلطان وليس إلى أولياء المقتول، ولا يعفى عنه، ولا عفو له. وقال بعضهم: هو إلى الولي.

[تفسير الغيلة]

وتفسير الغيلة: أن يغتال بالرجل فيدعى إلى طعام [٢٨] أو إلى جماعة

---

٣٩ - كذا في (د)، وفي النسختين (ب) و (جـ): «ولا اعترافا ما جنى المملوك»، ولعل الأنسب: «ولا ما جنى المملوك». انظر: القطب اطفيش: شرح النيل، ج١٥، ص١٣٨.

٤٠ - الموضحة: شجة كشفت العظم ولم تكسره.

٤١ - سورة البقرة: ١٧٨.

٤٢ - يقصد به المرتد.

أو إلى خير حتى يؤتى به إلى مكان مطمئن استمكنوه، وهو مغتر لا يعلم مايراد به، فهذا وجه الغيلة.

[تفسير الفتك]

وأما الفتك: فهو أن يأتي بيته[٤٣] في مكانه غافلاً لا يرى أنه يراد به بأس، فيقتله مفاجأة فذلك الفتك، فهو الذي يقال فيه: «قيد الإسلام الفتك، لا يفتك مؤمن».[٤٤] ولا فتك في الإسلام.

[تفسير الغدر]

وأما الغدر: فهو أن يعطيه الأمان ثم يقتله وهو أشر هذه الوجوه..

(وأما العقص: فهو أن يضرب بحديد ثم يموت مكانه.)

[تفسير شبه العمد]

وأما شبه العمد من الخطأ: فهو أن يضرب بما لا يقتل مثله، ثم يموت مكانه، ففيه وقع الخلاف، قال بعضهم دية ولا قود[٤٥].

وقال بعضهم يقاد منه لأنه تعمد ضربه وإن لم يتعمد قتله، ولا تعقله العاقلة.

[باب الخطأ المحض]

---

٤٣ ـ في (جـ): «يؤتى بيته».

٤٤ ـ حديث رواه أبو داود بلفظ: «إن الإيمان قيد الفتك، قيد الفتك، لا يفتك مؤمن». كتاب الجهاد، حديث رقم ١٥٧. انظر: ونسنك: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ج٥، ص٥٧. رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلا بلفظ: «الإيمان قيد...» برقم ٩٩٧.

٤٥ ـ في (د): «قوة»، والصواب ما أثبتناه من غيرها.

وأما الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة: فهو أن يهوي الرجل بضربة أو رمية إلى صيد أو دابة أو إنسان فيصيب غيره، أو يسقط منه شيء فيصيب به إنساناً، أو يسقط هو بنفسه، أو يصيح صائح فيقع إنسان من أجل صيحته..

وما أشبه هذه الوجوه، فهو[٤٦] الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة بالبينة.

{باب الخطأ العمد}

وأما الخطأ العمد: فالذي يتعمد الضربة بغير حديد. بما لا يقتل مثله، يقال له «خطأ العمد»، يقال له «عمد»[٤٧] لأنه تعمد الضربة، ويقال له «خطأ» لأنه لم يتعمد القتل؛ فالدية فيه في مال الجاني، ولا تعقله العاقلة.. فقال بعضهم يقاد منه.

والمرتت: أن توهنه[٤٨] الجراحات فيموت بعد ذلك. فعلى هذه الوجوه جرت الأحكام.

{العفو وفضله}

---

٤٦ - في (هـ): خرم مقداره ورقة كاملة من قوله: «ومن سرق صغيراً فإنه يقطع...» إلى موضع هذا الهامش.

٤٧ - في (هـ): سقط «يقال له عمد».

٤٨ - في (هـ): «تهنه». وهو خطأ.

وأما العفو: وما ذكر الله منه، فـما ذكر في سورة المائدة قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[49] يعني كفارة لذنوبه. وقال في ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[50] يقول جزاء جراحة جراحة مثلها، فبدأ بذكر القصاص قبل العفو؛ وكذلك في سورة المائدة بدأ بالقصاص قبل العفو، ثم ختم بالعفـو وفضله، ومدح به فاعله، ووعد الأجر عليـه، قال جزاء الجارح أن يساء إليه كما أساء إلى المجروح حين جرحه فيساء إليه فيقتص منه، ثم ذكر العفو فقال: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[51]. ثم قال: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ يقول: المظلوم[52] ينتصر فيأخذ حقه من الظالم، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[53] يقول: من عدوان في أخذهم الحق ممن ظلمـهم، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[54] يعني في الآخـرة عذاب وجيع، وفي الدنيا القـصاص، ثم قال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[55] يعني يقول: من حق الأمـور. يقال: إن مناديا[56] ينادي يوم القـيامـة: «ألا من كان له أجـر على الله فليقم إلى أجـره فليـأخذه».

فيقال: «من هذا الذي له على الله أجر؟».

---

٤٩ ـ سورة المائدة: ٤٥.

٥٠ ـ سورة الشورى: ٤٠.

٥١ ـ سورة الشورى: ٤٠.

٥٢ ـ في (هـ): «للمظلوم».

٥٣ ـ سورة الشورى ٤١.

٥٤ ـ سورة الشورى ٤٢.

٥٥ ـ سورة الشورى ٤٣.

٥٦ ـ في النسختين (ب) و (جـ): «منادي». وفي (د) و (هـ): «مناد». والأنسب ما أثبت.

فيقال: «من عفا وأصلح» ـ والعفو من الأعمال الصالحة ـ فيقومون إلى أجورهم فيأخذونها.

قال الله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٥٧] وقال بعض أهل العلم: العفو باب جامع لك ولصاحبك إذا ظلمك كان لك أجر ظلمه إياك وكان عليه وزره؛ فإن أخذت حقك لم تظلم؛ فإن عفوت عنه كان لك أجر عفوك مع ظلمه إياك، وينقلب صاحبك لا له ولا عليه. وقال: «واحدة بواحدة والبادىء أظلم».

ومن قتل على ماله فلا يعفى قاتله، وهو إلى الإمام، ولا يجوز فيه العفو، عفو الولي، ولكن القتل، لأن هذا محارب.

[باب المقاسم في المغانم[٥٨] والفيء والصدقات]

قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.[٥٩] فهذا قسم الله في تنزيله الخمس بين هؤلاء الستة، وأربعة أخماس لمن قاتل عليه: للفارس سهمان، وللرجل[٦٠] سهم. ومن كان له أفراس لا سهم إلا للذي[٦١] قاتل عليها. ولا سهم للعبد ولا للذمّيّ، ولا لمن لم يبلغ، ولكن يرضخ[٦٢]

---

٥٧ ـ سورة آل عمران: ١٣٤.

٥٨ ـ في (د): «المغنائم». وهو خطأ. والصواب ما اثبت من (هـ).

٥٩ ـ سورة الأنفال: ٤١.

٦٠ ـ في (هـ): «والرجل». ولعل الصواب: وللراجل.

٦١ ـ (ب): «إلا في الذي». وفي (هـ): «إلا الذي». ولعل الصواب ما أثبت من (د).

٦٢ ـ الرضخ : الأعطية القليلة.

لهم. ولا سهم لامرأة وإن قاتلت[٦٣] إلا الرضخ.[٦٤]

وما وجد من الكنوز مدفونا أو في القبور غنيمة إذا لم يكن لقبلي.

مسك محمد عليه السلام، الخمس يخرج منه لمن ذكره الله له الذين[٦٥] سماهم الله غير سهمين من الستة ساقطين سهم رسول الله عليه السلام، لأنه ليس لأحد أن يرثه، ولا يكون لأحد بعده، وسهم ذي القربى لأنه إنما كان يومئذ لقرابة رسول الله عليه السلام، إذا كان حيا، فأما اليوم سهمهم ساقط.

.فالخمس[٦٦] اليوم يقسم على أربعة أسهم: سهم الله، وسهم اليتامى، وسهم للمساكين،[٦٧] وسهم لابن السبيل..

فأما سهم الله فإنما هو في القوة والعدة، يقوى منه الغزاة. فما كان من صنف لم يحضر من هؤلاء الصنوف رفع ربع الخمس وكتب عليه اسم ذلك الصنف ورفع، فإذا حضروا أخذوا حقهم وأربعة أخماس لمن وجده، إلا أن يكون عبداً أو امرأة أو مشركاً أو طفلاً، فهؤلاء لم يكن لهم حق في الغنيمة، ولكن[٦٨] ينظر لهم الإمام، ويقسم سائره قسم الفيء.

والفيء يكون لهؤلاء الصنوف الأربعة، وغيرهم من جميع الناس - غنيا كان أو فقيراً - من المسلمين ما خلا مملوكاً، وذلك لقول الله تعالى:

---

٦٣ - في (هـ): «قاتل». وهو خطأ.

٦٤ - المسألة فيها خلاف بين العلماء. انظر تفصيلها عند القطب اطفيش: كتاب وفاء الضمانة بأداء الأمانة، ج٣، ص٩٥.

٦٥ - في (هـ): «ذكره الله الدين».

٦٦ - في (هـ): «بالخصص». وهو تحريف.

٦٧ - في (هـ): «المساكين». بدون لام الجر.

٦٨ - في جميع النسخ: «ولا ينظر لهم الإمام». ولعل الصواب ما أثبتناه من (هـ) حسب السياق.

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[69] يعني لما ذكر من الصنوف ما ذكر، [29] فقال:[70] ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾،[71] فقال: لهؤلاء فيه حق يقطعون من الفيء لئلاً يذهب[72] به الأغنياء كله، ولا يكون لهؤلاء فيه شيء.

ثم قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ يعني لفقراء[73] المهاجرين فيه حق، ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ أخرجهم المشركون[74] من مكة وغيرها،﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[75].

ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ﴾: يعني الأنصار، ﴿ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾: يعني قبل دخول المهاجرين، وقد كان إيمان المهاجرين قبل إيمان الأنصار، ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ من المهاجرين، وواسوهم في الدور والأموال، ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾: يعني ضيقا وحاجة، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[76]

ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾: يعني من دخل الإسلام بعد

---

٦٩ - سورة الحشر: ٧.

٧٠ - كذا في جميع النسخ ولعل الصواب حذف الفاء: «قال».

٧١ - سورة الحشر: ٧.

٧٢ - في (هـ): «يذهبون».

٧٣ - في (هـ): «الفقراء». وهو خطأ.

٧٤ - في (هـ): «الممشركون». وهو خطأ.

٧٥ - سورة الحشر: ٨

٧٦ - سورة الحشر: ٩.

فتح مكة، إلا من هاجر قبل الفتح. وبعد الفتح سموا تابعين بإحسان إلى يوم القيامة.

فكل صنف من هؤلاء الذين سمى من الصنوف الأربعة وغيرهم ممن ذكر من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان بعد ارتفاع الهجرة ولم يبق أحد إلا وله في الفيء.

ذكروا عن عمر(٧٧) بن الخطاب ﷺ أنه قال: «ما من أحمر(٧٨) ولا أسود لا يملكون رقبته إلا وله في هذا المال»(٧٩) يعني في الفيء.

[لمن تعطى الزكاة]

وقال الله تعالى في الصدقات:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾: وهما جميعا أهل الحاجة، الفقراء: المتعففون الذين لا يسألون وبهم حاجة. والمساكين: الذين يسألون الناس.

﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾: الذين يُجبونها ويتولون جمعها، ينظر لهم الإمام بقدر شغلهم عن أمورهم.

﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾: وهم قوم يتألفهم رسول الله ﷺ(٨٠) ليؤمنوا أو ليعينوا رسول الاسلام، ولهم غنى وجرأة وقوة، وليست لهم خشية ولا

---

٧٧ ـ في (هـ): «عومر». وهو تحريف.

٧٨ ـ في (هـ): «اخضر»!. وهو تصحيف واضح.

٧٩ ـ محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص٦٨٤، ذكره بلفظ مشابه.

٨٠ ـ في (هـ): سقط «صلى الله عليه وسلم».

رغبة في الإسلام، فيتألفهم ليقوي بهم الإسلام وقد أعطاهم رسول الله ﷺ،[81] وأعطاهم أبو بكر[82] رحمه الله، ومنعهم عمر[83] بن الخطاب[84] رضي الله عنه، لقد جاؤوا يسألونه حقهم فقال: «لا حق لكم... ذلك إذ كان الإسلام حقيّا[85] وأما الآن فقد بزل، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»[86] فهو اليوم سهم ساقط، ما دام الإسلام قويا، وعنهم غنيا، إلا أن ينزل قوم في الاسلام بمنزلة خافوا عليه الضعف فيتألفوا {31} من نزل بمنزلة من ذكرنا، ليحرزوا الإسلام من شره، وليجروا إلى الإسلام نفعه.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: وهم المكاتبون وهم في قولنا الذي أخذنا به واعتمدنا عليه أحرار لهم فرض الصدقة مع أصحابهم الأحرار، لأن[87] الله لم يفرض الصدقات للعبيد. ولو أنا دفعنا صدقاتنا إلى عبيدنا لا نجتزي بها ولا يحل لنا ذلك.

---

٨١ - في (هـ): «السالم». وهو تحريف واضح.

٨٢ - أبو بكر الصديق: هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عمرو بن كعب القرشي (٥٧٣ - ٦٣٥م) ولد بمكة ونشأ فيها ولقب بعالم قريش، هاجر مع الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وكان عضده الأيمن في كثير من مهام الدولة الإسلامية، بويع خليفة سنة ٦٣٢م قاتل المرتدين وفتح الشام وجزءا من العراق (الإصابة في تمييز الصحابة تـ ٤٨٠٨ - مختصر تاريخ الإباضية، ص١١).

٨٣ - في (هـ): «عومر». وهو تحريف.

٨٤ - عمر بن الخطاب: هو أبو حفص العدوي (٥٨٤ - ٦٤٤م) هو الذي بزل الله به الإسلام واعزّه حتى أن الناس بشجاعته لقبوه بالفاروق، بويع خليفة سنة ٦٣٥م وفتح في عهده الشام والقدس والعراق والمدائن ومصر ولقد طور نظام الدولة الإسلامية وهو أول من أرخ التاريخ للمسلمين (الإصابة في تمييز الصحابة تـ٥٧٣٨، الشماخي: السير، ص١٦).

٨٥ - حقيا: وهو الحق: سن من سني الإبل، وهو الداخل في السنة الخامسة. انظر: الثميني: النيل، ج٣، ص٢٣٣.

٨٦ - الثميني: النيل، ج٣، ص٤٧١. ذكره بلفظ مشابه ولكن الواقعة كما في هذا المرجع وغيره، وقعت في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٨٧ - في جميع النسخ: «إن». والأنسب للسياق ما أثبتناه.

وقال من خالفنا: هم عبيد حتى يؤدوا ما كوتبوا[٨٨] عليه فليس لهذا القول صحة مذهب، بل هو فاسد متغير.[٨٩]

﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ : هم الذين لحقهم الدين من غير فساد.[٩٠]

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ : يقوى بها الغزاة[٩١].

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ المنقطع به عن أهله يعطى من صدقات المسلمين قدر ما يبلغه، وإن كان غنيا في بلده.

﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾؛[٩٢] فإذا لم يحضر من هؤلاء الأصناف إلا صنف واحد أخذ جميعها إلا العمال. وليست كقسمة المواريث بالحصص، ولكنه إنما بين الله تبارك وتعالى من يأخذها، ولمن تحل له، فذكر ثمانية أصناف. لا تبعث هدية ولا تخبأ لغائب.

ولا تجوز قسمتها بعد اجتماعها؛[٩٣] وقسمتها بالنظر والاجتهاد من أهل الصلاح[٩٤].

وليس فيها وقت ينتهي إليه دون حسن النظر لمن سميت له على قدر الحاجة.

---

٨٨ ـ في (هـ): «كاتبوه».

٨٩ ـ قارن هذا الرأي بما في فقه السنة، للسيد سابق، ج١، ص٣٣١.

٩٠ ـ يعني: ليست الديون تحملها من إسراف وغيره من المعاصي.

٩١ ـ كذا في (د) و (هـ). وأما في (ب) و (جـ): «يقوى بها القراءة». ويمكن أن يعني به مجالات العلم والتعلم وغيره من الوجوه الخيرية التي يراها الإمام جديرة بذلك مثل: الجهاد إذا كانت الغنائم قليلة وكان فقيرا، أو ليستعين بها في الجهاد ولو كان غنيا. وعموما كما قال القطب: «والأولى تفسير بالسعي في طاعة الله تعالى وسبل الخير». انظر القطب اطفيش: يتسير التفسير، ج٢، ص٩٤٧. القطب اطفيش: شرح النيل، ج٣، ص٢٣٧.

٩٢ ـ سورة التوبة: ٦٠.

٩٣ ـ كذا في جميع النسخ، والأنسب: «إلا بعد اجتماعها».

٩٤ ـ وهم الإمام أو مفتي المسلمين في عهد الكتمان. انظر الجيطالي: قواعد الإسلام، ج٢، ص٥٤.

[باب في] قسم المواريث

وبينها القادر الحكيم في أربع آيات من كتابه والخامسة لأولي الأرحام.. فبين جميع علومها على كثرة ما فيها من الفنون، واختلاف الأصناف، وسعة المعالم، وبين جميعها[٩٥] في أخصر ما يكون، وأقصد فبين بها ذكر ما لم يذكر.

[أصحاب الفروض وغيرهم]

فقال عز وجل في الآية الأولى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾: يعني إن كان الولد بنات ليس معهن ذكر، ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ إلى الأبوين، ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ ابنة ﴿وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾ :يعني أبوي الميت،﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٩٦] وما فضل فهو للأب، والأب عصبة.[٩٧]

وولد الولد بمنزلة الولد إذا لم يكن الولد من البنين إناثا أو ذكورا وليس لولد البنات ميراث. فإن لم يكن ولد وولد الولد، ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾: أم وأب، فللأم الثلث، واللأب ما بقي وهو الثلثان.

وإن ورث مع الأبوين زوج أو امرأة فللأم ثلث ما بقى. وفي هذا

---

٩٥ - في كل النسخ: «جميعا»، والأنسب ما أثبت من (هـ).

٩٦ - سورة النساء: ١١.

٩٧ - كذا في جميع النسخ، والأنسب: «والأب عاصب». يعني إضافة إلى سهم السدس الذي فرض الله، له باقي التركة إن لم يكن للميت ولد ذكر فيحجبه.

اختـلاف من قبل الرأي، وبعض الفقهـاء يقولون:[98] إذا كان الأب يأخذ أكثر مما تأخذ الأم فللأم ثلث الجميع[99].

والمأخوذ به عندنـا أن لها ثلث ما بقي لأنا وجـدنا الله إنما قسم لهـما حيث لم يذكر معهما غيرهما[100] على الثلث والثلثين قال: ﴿وورثه أبواه﴾ ولـم [32] يذكر غيـرهما. ولا يعطى الأم في كل موضع مما يرث الأبوان إلا الثلث إذا لم يكن إخـوة فإن[101] كان لـلميت إخـوة اقتصـرت الأم على السدس، إن كان الإخوة إخوة، أو أخوات، أو أخ وأخت، وأخت من أب وأم،[102] أو من أب أو من أم، لقولـه[103] تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[104] فلا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث.

[ميراث الأجداد]

والجد بمنزلة الأب في قولنا الذي نأخذ به.[105]

ولا يرث الإخوة مع الأب، ولا ولد ذكـر، ولا جد، ولا ولد الولد، فإن لم يكن لــه أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ولد،[106] ورث الإخوة مع الأم.

---

98 ـ في (هـ): جاءت العبارة كما يلي: «وفي هذا اختلاف من قبل، أرى بعض الفقهاء يقولون...».

99 ـ انظر هذه القضية القطب اطفيش: شرح النيل، ج15، ص419، 423.

100ـ محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص63. القطب اطفيش: شرح النيل، ج15، 420.

101ـ في (هـ): جاءت العبارة كما يلي: «... مما يرث الأبوين، إلا الثلث إذ لم يكن إخوة فإذا...».

102ـ «وأم» إضافة من (هـ). وهو الأظهر من السياق..

103ـ في (هـ): «لقول الله تعالى».

104ـ سورة النساء: 11

105ـ انظر توضيحا وشرحا وافيا في المسألة: ابن بركة العماني: كتاب الجامع، ج2، ص591.

106ـ في (هـ): «ولا ولداً منه الولد، ورث الخوة».

ولا يرث أحد مع الأب والجد إلا الولد وولد الولد ـ مكان الولد ـ والأم والزوج والمرأة ـ مكان الزوج ـ.

ولا يرث الأب ولا الجد مع الولد الذكر إلا السدس.

ولا يرث مع الإناث إلا السدس، وإن فضل المال فيكونان عصبة مع الإناث.

والجد لا يرث معه أخ ولا أخت في قولنا.

[ميراث الجدّات]

ولا يرث من الجدات مع الأم شيء.[١٠٧]

ولا ترث الجدات أكثر من السدس.

وترث الجدة من الأب وابنها حي في قولنا الذي نأخذ به.

وبعض العلماء لا يورثونها وابنها حيٌّ ولا نأخذ به[١٠٨] وترث الجدة ـ في قولنا ـ إذا لم تكن الأم، وإن لم تكن الجدة من الأم وكانت الجدة من الأب ورثت؛ فإذا كانتا جميعا ورثتا السدس بالسوية.

ويرث ثلاث من الجدات ولا ترث الرابعة في قولنا الذي نأخذ به وفيه اختلاف.

وبعض العلماء[١٠٩] يورثون أربع جدات، وذلك إذا لم يكن دونهن جدتان أو جدة.

١٠٧ـ كذا في النسخ، ولعل الصواب: «شيئا».

١٠٨ـ راجع تفاصيل هذا الموضوع في: يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، ج٢، ص٥٦٧.

١٠٩ـ هذا القول منسوب إلى الإمام جابر بن زيد رحمه الله. انظر: يحيى البكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، ج٢، ص٥٨٥.

والثلاثة: جدة الأم (أم أمـها) وجدتا (أم أمة وأم أبيـه)؛ والرابعة التي فـيهـا اختـلاف، ونحن لا نورثهـا: (أم أب الأم). ولا يرث أب الأم، في قولنا وفي قول غيرنا إلا أن يكون عصبة.

[ما يتعلق بأصل التركة]

أصول ما ذكـرنا إلى هذا الموضع في الآية الأولى. وهي في الأبوين، والد. والميراث بعد الدين، والوصية؛ والكفن قبل الدين. ولا يغلى به[١١٠] إذا كان الديون، وهو من جملة المال، ثم الديون من جملة المال، ثم الوصية من الثلث ما كانت، إذا لم تكن حـقا واجبا لأحد من الناس أقـربيا كان أو أجنبيا[١١١]

وحق الوصيـة للأقربين، وإن أوصى أحـد للأجنبي فللأقرباء ثلثـا ما أوصى به في قولنا [١١٢].

وما أوصى به من الكفارات، أو تطوع، أو حج، أو عمرة، أو تفريط في تزكية مـال، أو عتق واجب، أو تطوع، ما كان لله، ومـا لم يكن لأحد من الناس حقا لازما.

١١٠- في (ب) و (جـ): «يغلّ»، ولعل الصواب ما أثبت من (د) و (هـ)، أي لا يغالي في ثمنه.

١١١- من كانت لـه ديون كثيـرة فإنه لا يدين بالكفن لأن الكفن أولـى من الديون في إخراجه من جـملة المال. «ومن لا مال له فـمؤونة تجهـيزه على من لزمتـه نفقته فـي حياته وإن لم يكن فـفي بيت المال وإلا فعلى المسلمين». القطب: شرح النيل، ج١٥، ص٣٣٧.

١١٢- وهو قول الإمام أبي عبيدة رحمه الله. وكلمة الأجنبي يعني بها من لا يستحق الوصية ولا الميراث. انظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٠٩.

{آية الميراث بسبب النكاح}

ثم ذكر في الآيــة الثانية الزوج والزوجة فقـال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[١١٣] والدين قبل الوصية مثل الأولى.

و«لا وصية لوارث»[١١٤] والوصية من الثلث إن كانت امرأة واحدة من غير ولد أو ولد الولد.

وامرأتان كذلك، وثلاث وأربع يشتركن في الربع مع غير ولد؛ وكذلك يشتركن في الثمن مع الولد أو ولد الولد.

{آية الإخوة}

وقال في الآيـة[١١٥] الثالثـة: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾:[١١٦] والكلالة الذي ليس له أب ولا جد ولا ولد الولد. ﴿ أو امرأة ﴾: تورث كلالة، ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾: للرجل الموروث أو المرأة، وله أخ من أم، أو أخت من أم،[١١٧] ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾: ولم يفضل

١١٣ـ سورة النساء: ١٢.

١١٤ـ رواه الدار قطني عن جابر بن عبدالله وحسنه السيوطي. ورواه الربيع في مسنده.

١١٥ـ في (هـ): «الآيات».

١١٦ـ في (هـ): سقط «أو امرأة». ويبدو أنه أصوب لأنه سيأتي تفسيرها.

١١٧ـ في (د) سقط: «أو أخت من أم». والصواب ما أثبت من (هـ).

الذكر على الأنثى، ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ لا يزايدون(١١٨) بعد وهم في الثلث(١١٩) شرعا سواء الذكور والإناث.

ولا يرث الإخوة من الأم مع ولـد، ولا ولد الولد، ولا أب ولا جد، في قولنا المأخوذ به.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾: مثل الأولى.

قضى رسـول الله عليه السلام أن الدين قبل الوصـية(١٢٠): الدين من جميع المال، والوصية من الثلث.

﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾: في وصيته، فـقد حرم الله الضرر في الوصية. فقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ :يعني قسمة المواريث. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: فيما تعبده ويتـبع حكم الله، ويقسم بقسمة الله، ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾: فيما تعبده به، ويخالف أمره ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾: في قسمة المواريث، ﴿يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾(١٢١).

[آيـة النصف]

ثم قال في الآية الرابعة، وهي التي في آخر سورة النساء، وهي تسمى آية النصف: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ من أب وأم، أو من أب، ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾

١١٨ـ في (د) و (هـ): وفي نسختي (ب) و (جـ): «لا يزيدون».

١١٩ـ «في الثلث» إضافة من (هـ). وهي اصوب ليتضح المعنى.

١٢٠ـ رواه الدار قطني عن علي: هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٣٥٥.

١٢١ـ المائدة: ١٢ ـ ١٣

إن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾: ولا يرث الإخوة مع الأب ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ ﴾: لئلا يضلوا، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾.[122] هذه في الإخوة من الأبوين ومن الأب،[123] إذا لم تكن الإخوة من الأبوين فالإخوة من الأب بمنزلتهم يرثون ما يرثون، ويحجبون ما يحجبون.

وإن كانت أخت من الأبوين وأخت من الأب فللأخت من الأبوين النصف وللأخرى[124] السدس تمام الثلثين. وكذلك إن كن أخوات من الأب أكثر من واحدة لهن السدس مع الأخت من الأبوين، إذا لم يكن مع أخوات من الأب أخ، وإن كان معهن أخ أو إخوة خرجن من الفريضة وصار الأخ من الأب مع الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب[125] والأم عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا [٣٤] كن أخوات للأبوين أكثر من واحدة حرزن الثلثين، فليس لأخوات الأب شيء، إلا إن كان معهن ذكر. ولا يكون الأخوات عصبة، وقد يكن مع البنات عصبة. ولا ترث بنت الأخ ولا العمة ولا بنت العم شيئا إلا لمن لم تكن عصبة.

١٢٢ـ النساء: ١٧٦.

١٢٣ـ في (هـ): سقط «ومن الأب».

١٢٤ـ في (هـ): «فللأخت للأبوين السدس، وللآخر السدس...».

١٢٥ـ في (هـ): سقط «مع الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب». وقع للناسخ انتقال نظر، لتكرار: «من الأب».

{آيــة العصبة}

وقال في الآية الخامسة: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴾(١٢٦) يعني الميراث، فهؤلاء العصبة: الولد وولد الولد وإن سفلوا إذا كانوا ذكورا، أو إناثا وذكوراً أولى من الإخوة.

وإن كن بنات فالأخوات معهــن عصبة، إذا لم يكن أب ولا جد (أب الأب). والأخوات مع البنات عصبة. وبنات البنين بمنزلة البنات.

وبنات البنين لهن مع الابنة الواحدة السدس تمام الثلثين.

والإخوة من الأبوين أولى من الإخوة من الأب.

والإخوة من الأب أولى من بني الإخوة من الأبوين.

وبنو الإخوة من الأبوين أولى من بني الإخوة من الأب.

وليس لبنات الأخ ميراث إن لم تكن عصبة.

وبنو الإخوة أولى من العم.

والعم أخو الأب للأبوين أولى من العم أخي الأب للأب.

والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم من الأبوين.

وبنو العم أخي الأب للأبوين أولى من بني العم أخي الأب للأب.

وبنو العم أولى من عم الأب أخي الجد للأبوين.

وعم الأب أخو الجد للأبوين أولى من عم الأب أخي الجد للأب.

والعم أخو الجد أولى من بني العم أخي الجد للأبوين.

ولا يرث المملوك حرا.

ولا المشرك المسلم.

ولا يرث القاتل قتيله عمداً كان(١٢٧) أو خطأ.

١٢٦ـ سورة الأنفال: ٧٥.

١٢٧ ـ في (هـ): سقط «كان».

[باب في]
عدد النساء

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[128].

وفرض في الأيسات: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[129] وكذلك فرض في اللواتي لم يحضن، وفرض في أولات الأحمال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[130] ما كان من تمام أو سقط إذا تيقن بهؤلاء بعد الدخول بهن.

وفرض العدة على النساء، وائتمنهن على العدة، قولهن في العدة جائز، ما لم يكن ادعين أمراً فاحشا لا يمكن لهن وهن مأمونات. قال الله في التوكيد عليهم فيما فرض إليهم: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[131].

قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[132] يعني العدة إذا كان إنما طلقها واحدا أو اثنين.

١٢٨ـ سورة البقرة: ٢٢٨.

١٢٩ـ سورة الطلاق: ٤.

١٣٠ـ سورة الطلاق: ٤.

١٣١ـ سورة البقرة: ٢٢٨.

١٣٢ـ سورة البقرة: ٢٢٨.

[الطلاق الثالث]

وأما إذا طلقها ثلاثا، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[133] قد دخل بها، وهذا كله في المدخول بهن.

جعل حد الطلاق فيهن ثلاثا، فلا يحل للرجل أن يطلق امرأته ثلاثا معاً ما لم تكن بينهما رجعة، ولا تحل المراجعة بإضرار ليطول عليها العدة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ... وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾[134] يعني أن يطلق ثم يرجع، ثم يطلق ثم يرجع،[135] لا لحاجة تكون له فيها إلا ليطول عليها في العدة.

[طلاق السنة]

ولا يطلقها إلا على طهر، فمن فعل فقد عصى ربه ومضى طلاقه وذلك قول الله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[136] يعني لطهرهن من غير جماع، قال: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[137] هذه لا عدة عليها تتزوج إن شاءت من يومها ذلك، وليس له عليها رجعة إلا أن تشاء[138] هي بنكاح جديد ومهر جديد. وإن طلقها

١٣٣- سورة البقرة: ٢٣٠.

١٣٤- تمام الآية: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا...﴾. سورة البقرة: ٢٣١.

١٣٥- في (هـ): سقط «ثم يطلق ثم يرجع».

١٣٦- سورة الطلاق: ١.

١٣٧- سورة الأحزاب: ٤٩.

١٣٨- في (هـ): «يشاء». وهو خطأ.

ثلاثا فلا يحرم عليه تزويجها، يتزوجها إن شاءت، فتكون عنده على تطليقتين، وقد مضت الثالثة.[139]

{الطلاق بالإيلاء}

وذكر المولى[140] عدة عنها فقال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[141] فجعل عدة الإيلاء أربعة أشهر.

وكل يمين حلف به وامتنع من الوطء لليمين أربعة أشهر فهو إيلاء، إذا كان إنما وقع اليمين على البدن، فأما إذا وقع على الموضع فليس فيه إيلاء؛ وإن تركها أربعة أشهر أو أكثر من أربعة أشهر، لأنه لا يستطيع أن يمس في غير ذلك الموضع، فإذا مضت أربعة أشهر للمولي ولم يف تزوجت[142] إن شاءت من يومها ذلك، في قولنا الذي نأخذ به، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه،[143] وقال غيره: تستأنف بعد أربعة أشهر عدة المطلقة، إذا كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر؛ وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها، وهي أملك بنفسها[144] في قول ابن مسعود.[145]

١٣٩ـ أي لا اعتبار للطلاق الثلاث قبل المس فتعتبر تطليقة واحدة لأنه لا عدة فيها. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، ج٢، ص٤٣٠.

١٤٠ـ كذا في جميع النسخ، وفي (هـ): «الولا». والعبارة مع ذلك غير مستقيمة المبنى. ولعل صوابها: «وذكر عدة المولى منها فقال».

١٤١ـ سورة البقرة: ٢٢٦.

١٤٢ـ في (هـ): وردت العبارة هكذا: «فإذا مضت أربعة أشهر للمولى ولم يف [كذا] تزوجت تزوجت».

١٤٣ـ هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٢١٤. ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص١٨٣.

وابن عباس هو: أبو العباس عبدالله (٦١٩ ـ ٦٨٧م) صحابي جليل لازم الرسول ﷺ وروى عنه الحديث، وكان عالما بالتأويل والتفسير، ينسب إليه «تنوير المقباس». أنظر: الإصابة، تـ ٤٧٧٢. وانظر موسوعة فقه عبدالله بن عباس، تأليف محمد رواس قلعة جي.

١٤٤ـ في (هـ): «بنفسه».

١٤٥ـ هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٢١٤.

وابن مسعود هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي (تـ٣٢هـ/٦٥٣م) صحابي جليل خدم الرسول ﷺ، وقيل فيه: وعاء مليء علما. هو حليف بني زهرة، ولي بيت المال بالكوفة، وروى عن الرسول ﷺ الكثير من الأحاديث. انظر الإصابة، تـ٤٩٤٥. الزركلي: الأعلام، ج٤، ص٢٨٠.

غيره أنه قـال: لا يحل لزوجها أن يتـزوجها[146] في تلك العدة ولا لغيره، وقول ابن عباس أعدل عندنا، وبه أخذ أصحابنا.

والمولى منهـا في قول ابن عـباس أربعـة أشهـر مدخـول بها أو غـير مدخول بها. فمن آلى بالله فليكفر يمينه[147] قبل أن يدخل بامرأته أو بعده في أربعة أشهر.

[الظهار]

ومن آلى من امرأته بظهار نفسها يحملها عليه، كظهر ذات محرم منه، فلا يقربها حـتى يكفر كما قال الله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[148].

[عدة الوفاة]

وأما عدة المتوفى عنها زوجها فـأربعة أشهر وعشراً، لقول الله عز وجل:[149] ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[150]،

١٤٦ـ في (د): «إن تزوجها».

١٤٧ـ في (د): «يمنه». وهو خطأ.

١٤٨ـ سورة المجادلة: ٤.

١٤٩ـ في (د): سقط «عز وجل».

١٥٠ـ سورة البقرة: ٢٣٤.

فهي عدة كل متوفى مدخول بها أو غير مدخول بها، كانت ممن تحيض أو صغيرة لاتحيض، أو كانت حاملا قد وضعت، {٣٦} إلا حاملا جاوزت أربعة أشهر وعشراً فعدتها أبعد الأجلين في قولنا الذي نأخذ به، وهو العدل إن شاء الله.

وللمطلقات النفقة والسكنى في عدتها، وليس للمتوفى عنها نفقة ولا سكنى.

{باب في}
نفقة المرضع وحد الرضاع

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[١٥١] يعني أن لا يسترضع الزوج ولدها عند غيرها بالأجرة إذا كانت أمه ترضعه بذلك الأجر، وأمة أحق بما كان مسترضعا به عند غيرها.

﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ ﴾: يعني ولا يضار مولوده، يعني الأب الذي ولد له الولد لايضار بولده، إذالم يكن له مال يسترضع به جبرت أمه على رضاعة الولد، وإن دفع المراضع ولم يقبل الصبى ثدي مرضع جبرت أمه على رضاعه، ولا تترك أن تلقي[١٥٢] الولد فيموت هزلا.

١٥١ـ سورة البقرة: ٢٣٣

١٥٢ـ في (د) و (هـ): «تلقا». والصواب ما أثبتناه.

قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾: يعني وارث الصبي إذا[153] مات أبوه.

﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: يعني ما على الأب من النفقة والإضرار.

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾: فيما يوافق، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: أن يفصلا الولد المسترضع دون تمام الحولين.

ولا رضاع بعد الحولين في قولنا الذي نأخذ به، وهو ما صدقه الكتاب؛ وقال بعض: الرضاع الذي لا ريبة فيه بعد أربع سنين[154].

[باب في مسائل مختلفة]

[سنة الختان]

سنن[155] الختان مجمع[156] عليها أنها واجبة.

ومن ترك الختان من الرجال فلا صلاة له،[157] ولا تزويج، ولا تؤكل له ذبيحة، ومن ترك الختان من النساء فلا حرج عليها، ولا يلزم النساء من ذلك ما يلزم الرجال،[158] من شاء من النساء اختتن ومن شاء ترك.

١٥٣ـ في (هـ): «إن».

١٥٤ـ هو قول الإمام أبي عبيدة مسلم. انظر القطب اطفيش: شرح النيل، ج٧، ص١٢.

١٥٥ـ في النسختين (ب) و (جـ): «سنين». وهو تحريف.

١٥٦ـ في (هـ): «مجتمع».

١٥٧ـ في (هـ): «له».

١٥٨ـ في (هـ): «الرجل».

{فصل فيما يفرق فيه الذكور عن الإناث والعكس ديانة}

وإنما يقال: إن دين النساء ودين الرجال واحد، لأنه إنما يقع على صنف من الناس الطاعة لله فيما تعبده، فإذا فعل فهو على دين الله، وليس يفترق الدين لافتراض الفرائض، لأن دين الأنبياء دين واحد، لا يختلف الدين لاختلاف الفرائض، وإنما هو دين جماعة[١٥٩] الطاعة، لأنه يكون على الرجال أشياء حطها الله على النساء، ويكون على النساء أشياء حطها الله على الرجال؛ ويحل[١٦٠] للرجال مايحرم على النساء، ويحل للنساء ما يحرم على الرجال؛ وكذلك العبيد. ويجب على بعض الرجال ما حط الله عن بعض، وكل دينهم واحد وقد جمعته الطاعة لله. وذلك أن الله كلف الرجال الجهاد وصلاة الجمعة مع الأيمة ركعتين، وليس ذلك على العبيد والنساء، وحط الجمعة على {٣٧} المسافر؛ وأحل للنساء الحلي والحرير وحرمه على الرجال، وأحل للرجال ما ملكت أيمانهم، وحرمه على النساء، وأحل للرجال أربع نسوة وحرم ذلك على النساء، وأمر النساء بالجلابيب[١٦١] وضرب الخمر على الجيوب وحرم عليهن إبداء الزينة، ولم يحرم ذلك على الرجال.

وما[١٦٢] سوى ما ذكرنا مما تعبد الله به بعض خلقه دون بعض من

١٥٩- في كل النسخ: «جماعته». ولعل الصواب: «جمعته الطاعة»، أو ما أثبتناه من (هـ).

١٦٠- في (هـ): «ويحرم». وهو خطأ.

١٦١- في (هـ): «بالأجلابيب». وهو خطأ.

١٦٢- في (هـ): «وأما».

إنفاذ[١٦٣] أحكام أمر بإنفاذها خاصة من الناس وهم الأيمة والقضاة، ومن أمر الحج والعمرة، ألزمه صنوفا وحطه عن صنوف... كل ذلك تجمعه الطاعة، ويكون أمرهم واحداً[١٦٤] ودينهم واحداً.

[فصل في]

الأذان

ذكر الله الأذان ذكراً[١٦٥] ولم يأمر به[١٦٦].

أجمع الناس أنه من سنة رسول الله عليه السلام، واختلفوا فيه، وقولنا الذي نأخذ به: الأذان مثنى مثنى، والإقامة كذلك، وهما من سنة رسول الله عليه السلام[١٦٧]، وهما في أوقات الصلاة: الأذان في الوقت والإقامة في الوقت.

واختلفوا في ذلك، والذي أخذنا به أن الأذان للوقت كالإقامة، وقد أجمعوا أنه لا أذان بعد فوات الوقت، وهذا تقوية أنه للوقت لا قبل، كما أنه لا بعد،[١٦٨] مع أنهم أجمعوا أنه يؤذن في الوقت.

١٦٣- في (د) و (هـ): «إنفاد». بدال مهملة. في هذا الموضع وفيما سيأتي، وقد صححناه فيما سيأتي دون إشارة إلى ذلك، نظراً لتكرار هذا الخطأ الشائع في مخطوطات المغاربة وخلطهم بين الدال المعجمة والمهملة.

١٦٤- في (د): «واحد، ودينهم واحد». وهو خطأ. وفي (هـ): سقط «ودينهم واحدا».

١٦٥- في (د): «ذكر». وهو خطأ. وفي (هـ) سقط: «ذكراً».

١٦٦- وذلك في قوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا﴾. سورة المائدة: ٥٨.

١٦٧- روى الإمام الربيع بسنده الصحيح عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: [إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، والأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى] الجامع الصحيح، باب ٢٧ في الأذان، رقم ١٧٥. القطب اطفيش: شرح النيل، ج٢، ص٢٦.

١٦٨- في (هـ): في العبارة خطأ وسقط: «لايعد، مع أجمعوا».

واختلفوا في الإقامة للصلاة[169] الفائتة، قال بعضهم[170]: لا إقامة على أحد لصلاة فات وقتها ولكن يتوجه ويكبر، قال بعضهم: ذلك في الصلاة التي صُلّيت وانقضت، وأما ما فات وما لم يصل، فليُقم لها، والله أعلم.

على أن الحجة - إن شاء الله - أنه لا إقامة إلا للوقت، لأنه لا أذان إلا للوقت، والإقامة أبداً أن تأتي مقرونة بالأذان الأول.

وأن الرجل الواحد إذا أذن وأقام يجزي عن الخلق الكثير، ولا يجزي عنهم توجيه الواحد ولا إحرام[171] الواحد.

فهذا { مـ } ما [172] لا يحصى، فالله نسأله التوفيق للصواب، ونعوذ به من تهوين ما قال المسلمون من الحق، فالحق أردنا، وإياه قصدنا.

{فصل في الأمر بإتمام الأعمال}

وليس على الناس[173] ما فات إلا في الفرائض، وبها أكد[174] الله على نفسه، وسنذكر بعض ذلك إن شاء الله:

● الرجل يوجب على نفسه الصيام من الليل حتى يصبح صائما، ثم يأتي

١٦٩- في (هـ): «الصلاة».

١٧٠- في (ب) و (جـ) سقط: «بعضهم».

١٧١- في النسختين (ب) و (جـ): «الإحرام».

١٧٢- في جميع النسخ: «ما». والأصوب ما أضفناه.

١٧٣- في (هـ): «على أنا». ولا معنى له.

١٧٤- في جميع النسخ: «وكد». وقد صححناه على ما اعتيد من الاستعمال.

عليه في نهاره ما يبطل صومه، فيلزمه بدله، لأنه أوجبه على نفسه.

● وكذلك من أحرم بحج نافلة أو عمرةٍ نافلة، فقد أوجب على نفسه القيام بجميعه، والفراغ من المناسك، وحضور المشاهد كلّها، وعليه من الكفارة فيما يصيب ما على صاحب الفرض.

● وكذلك من أحرم بصلاة نافلة، بثياب طاهرة، وجسد طاهر، ثم دخل عليه ما ينقص صلاته النافلة، كان عليه بدلها لأنه أوجبها، وإن كانت نافلة.

● وأما من أحرمها بثوب نجس، أو عليه وضوء [٣٨] فذكر الإعادة عليه، لأنه لم يدخل في الصلاة، وهو كمن عقد الصيام من الليل وهو جنب حتى أصبح فلا إعادة عليه، لأنه أصبح مفطراً.

● وأما الذين يقولون: إنّ الإقامة تلزم الصلاة التي لم تصل، وإن فات الوقت، ولا تلزم الإقامة للصلاة التي صليت بعد الوقت إذا انتقضت عليه لعله نجاسة الثياب أو طهارة، [١٧٥] فيدخل عليهم في قولهم أنهم

١٧٥- في (هـ): «طاهرة». وهو خطأ.

يوجبون الإقامة للصلاة التي صُلّيت، لـعله أنهم يوجبون الإقامة لها على من ذكرها في وقتها ثم يضيعها[١٧٦] لفوات[١٧٧] الوقت، ففي هذا دليل وحـجة لمن قـال: إن الإقامـة إنما هي للوقت كالأذان، لأنّ فـوات[١٧٨] الوقت لا يزيل حقا وجب في الوقت، فلما كان هذا هكذا ثبت[١٧٩] أن الإقامة إنما هي للوقت.

تم الكتاب والحمد لله[١٨٠]

١٧٦- في (هـ): «يضعها». وهو خطأ.

١٧٧- في (د): «لفوت». وما أثبتناه فمن (هـ).

١٧٨- في (هـ): «وفات». وهو تحريف.

١٧٩- في (هـ): «أتبث». وهو تصحيف.

١٨٠- في (د): «تم الكتاب والحمد لله، في ٦ شعبان سنة ١١٢٤هـ». وهو تحريف.
وفي (هـ): «تم الكتاب».

الخاتمة

بعد هذا العمل الذي أخذ مني جهداً كبيراً، أشكر الله عز وجل على هذه النعمة التي تفضل بها عليَّ من تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور على أحسن وجه إن شاء الله.

كما لا يفوتني أن أثني بالخير والدعاء الصالح على كل من أمد لي يد المساعدة أثناء التحقيق، بل قبلها وبعدها، فاللهم تقبل على الأحياء منهم والأموات أجمعين، فيارب زدنا ولا تنقصنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، واغفر لنا إصرارنا وإسرافنا وما أنت أعلم به منا.

واجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، واجعله فوق ما يظنون، إنك على كل شيء قدير.

آمين...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مراجع التحقيق

١ - **بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم:**

المدونة الكبرى، ترتيب: القطب اطفيش، تقديم: سالم بن حمد الحارثي، طبعة مصورة من مخطوط، نشر وزارة التراث، عُمان، ط ٢، ١٩٨٤م.

٢ - **بكير بن سعيد أعوشت:**

دراسات إسلامية في أصول الإباضية، ط ١، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣ - **الربيع بن حبيب، أبو عمرو:**

الجامع الصحيح، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٤ - **سعيد الخوري:**

أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مطبعة مرسلي، بيروت، ١٨٨٩م.

٥ - **سليمان الباروني، أبو الربيع:**

مختصر تاريخ الإباضية، مطبعة الإرادة، نشر: مكتبة الاستقامة، تونس، ١٩٣٨م.

٦ ـ **سليمان بن الأشعث إلسجستاني، أبو داود:**

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٧ ـ **السيد سابق:**

فقه السنة، طـ٥، دار البيان، الكويت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٨ ـ **عامر بن علي الشماخي:**

كتاب الإيضاح، تحقيق لجنة من العلماء، طـ٢، الوطن، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٩ ـ **عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي:**

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.

١٠ ـ **عبدالكافي بن أبي يعقوب التناوتى الوارجلاني، أبو عمار:**

كتاب الموجز، تحقيق: عمار طالبي بعنوان، آراء الخوارج الكلامية، طـ١، الشروق، نشر: ش.و.ن.ت.، الجزائر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١١ ـ **عبدالله بن حميد السالمي، نور الدين أبو محمد:**

مشارق أنوار العقول، تصحيح وتعليق: أحمد بن حمد الخليلي، طـ٢، مطابع العقيدة، عُمان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٢ ـ علي يحيى معمر:

الإباضية بين الفرق الإسلامـية، مطابع سجل العرب، طـ١، القاهرة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٣ ـ عمرو خليفة النامي:

Journal of Semitic studies chapter أوراق مصورة.

١٤ ـ عوض محمد خليفات:

الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، مطبعة الجويني، تونس، ١٩٨٤م.

١٥ ـ لفيف من المستشرقين:

المعجم المفـهرس لألفاظ الحـديث النبوي، دار الدعوة، اسـتنبول، دار سحنون، تونس.

١٦ ـ لواب بن سلام بن عمرو الإباضي:

الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضيـة، تحقيق: ق.شفارتز، وسالم بن يعقوب، دار اقرأ، طـ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧ ـ محمد أسعد طلس:

تاريخ العرب، طـ٣، دار الأندلس، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨ ـ محمد بن بركة العماني، أبو محمد:

كتاب الجـامع، تحقيق: عيسى بن يحـيى الباروني، طـ١، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٩ ـ محمد بن يوسف اطفيش، قطب الأيمة:

تيسير التفسير، طـ١ حجرية، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م.

٢٠ ـ محمد بن يوسف اطفيش، قطب الأيمة:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل، طـ٢، دار الفتح، بيروت، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢١ ـ محمد رواس قلعة جي:

موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ض)، طـ٣، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢ ـ محمد فؤاد عبدالباقي:

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الأندلس، بيروت.

٢٣ ـ مصطفى الشكعة:

إسلام بلا مذاهب، طـ٧، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٤ ـ هود بن محكم الهواري:

تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: بلحاج شريفي، طـ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

مفتاح الرموز المستعملة في التحقيق

١ ـ كل عنوان بدون معقوفتين هو من وضع المؤلف.

٢ ـ كل عنوان جانبي أو فصلي وضع بين معقوفتين هو من وضع المحقق.

٣ ـ كل رقم صغير بين معقوفتين [ ] يشير إلى أرقام الصفحات في المخطوط الأم، أي نسخة (د).

٤ ـ كل باب وضعت أرقامه الهامشية متسلسلة منفصلة عن الباب الآخر.

٥ ـ في الهوامش:

ص = الصفحة.

ج = الجزء.

تح. = تحقيق.

٦ ـ الحروف الموجودة في الهامش بين قوسين تشير إلى النسخ المعتمدة في التحقيق:

(ب) = نسخة مكتبة البكري.

(جـ) = نسخة مكتبة الجابرية.

(د) = نسخة مكتبة الحاج بابكر بن مسعود (١).

(هـ) = نسخة مكتبة الحاج بابكر بن مسعود (٢).

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــة	رقمها	الصفحات
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، فإن كانوا إخوة رجالا ونسآء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾	١٧٦	١٤٦-١٤٧
ســورة المائــدة		
﴿أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب. . . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب. . . ءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾	٥	٦٢-٦٣
﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، واسمحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٦	٩٢-٩٣
﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾	٦	٩٣
﴿إنما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً آن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾	٣٣	١٢٥
﴿ولهم عذاب مقيم﴾	٣٧	٦٧
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾	٣٨	١٢٧
﴿فأولئك هم الكافرون﴾	٤٤	
﴿وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين، والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾	٤٥	١٢٩

الآيـــــــة	رقمها	الصفحات
﴿ليـهلك من هلك عن بيتـه ويحـيى من حـيي عن بينة، وإن الله لسميع عليم﴾	٤٢	٥٨
﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾	٧٥	١٤٨
سورة التوبة		
﴿قـاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليـوم الآخـر. . . عن يد وهم صاغرون﴾	٢٩	٦٢-٦٤
﴿إنما الصدقات للفـقراء والمساكين والعاملين عليـها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾	٦٠	١٣٨-١٤٠
سورة هود		
﴿وأقم الصـلاة طرفى النهـار وزلفـا من الليل إن الحـسنات يذهبن السيئات﴾	١١٤	٨٨
سورة النحل		
﴿ولكن يضل من يشآء ويهدي من يشاء﴾	٩٣	٥٨
سورة الإسراء		
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا﴾	٧٨	٨٨
سورة الكهف		
﴿ومآ أظن الساعة قـآئمة ولئن رددت إلى ربي. . . ياليتني لم اشرك بربي أحدا﴾	٣٦-٣٨	٨٢

فهرس الأحاديث

تعاريف لغوية واصطلاحية[1]

١ ـ أوردت في هذا الفهرس ما عرفه المؤلف من كلمات في اللغة والاصطلاح.

فهـــرس الأعـــلام

فهـــرس الأعـــلام (تابع)

فهـــرس الأعـــلام (تابع)

فهرس الأعلام (تابع)

فهرس الأعلام (تابع)

فهرس الأعلام (تابع)

فهـــرس الأعـــلام (تابع)

فهــرس الأعــلام (تابع)

فهـــرس الأعـــلام (تابع)

فهـــرس الأعـــلام (تابع)

فهرس الفرق والقبائل والطوائف والدول

فهرس الفرق والقبائل والطوائف والدول

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان

المحتويات

الموضوع	الصفحة


تم بحمد الله

إن الآيات القرآنية في هـذا الكتـــاب برواية حفص عن عاصم وأصل التحقيق برواية ورش التي يقراء بها إخواننا المغــاربـــه